الأزمات الاقتصادية عند المسلمين في العهد النبوي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

رقم الإيداع

٢٠١٨/٩٥٢٨

دار الإيمان للمعرفة

١ درب الأتراك – خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ – ٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

بريد الكتروني/ elhbibmohamed@gmail. com

الأزمات الاقتصادية عند المسلمين

في

العهـــــد النبـــــوي

تأليف الدكتور

محمد عبد العال محمد حسن

أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد بجامعة الأزهر

دار الأزهر للنشر والتوزيع

١ درب الأتراك – خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ –

٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

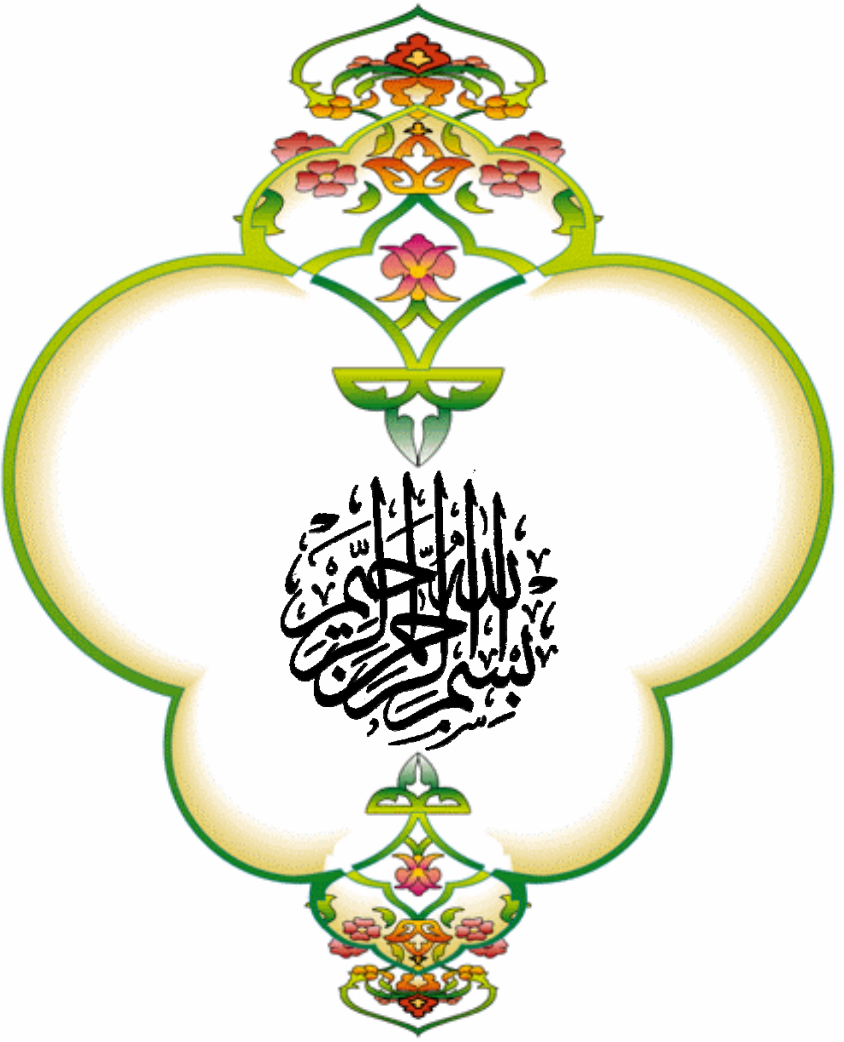
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد، خاتم النّبيّين، ورحمة الله للعالمين، وسيّد الأوّلين والآخرين.

وبعـد ،،

فإنّ الأزمات الاقتصاديّة من أخطر العوامل التي تؤدّي إلى انهيار الأمم وهلاك الشّعوب، ولذلك تضطرّ الدّول الطّامحة في التقدّم إلى التّضحية بكلّ غالٍ ونفيس في سبيل مواجهة الأزمات التي تتعرّض لها؛ لأنّ التّقصير فيها يزيد من عناء المجتمع بأثره، ويجعل الدّولة فريسة سهلة لأعدائها.

ويعلم المسلمون أنّ العرب في الجاهليّة كانوا يعمدون إلى قتل أولادهم من الإناث والذّكور خشية الفقر والإملاق[1]، فلمّا بعث الله ﷻ نبيّه محمّدا ﷺ نهاهم عن ذلك الفعل وحرّمه عليهم بقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

ويقرّ الأوربيّون الحديثون أنّ أسلافهم في العصور الوسطى قد لجئوا إلى نوع فظٍّ من تحديد النّسل، حتّى كان صاحب الإقطاعة -أقلّ من خمسين فدانا- يجبر المقيمين

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، جـ٧، ص١٣٢؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق/ خالد محمد محرّم، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، جـ٢، ص١٧٥.

فيها على التّبتّل والعزوبة، وإلا فعلى الفرد الزّائد أن يغادرها فورا، حتّى تنقص الأفواه التي تعيش على غلالها[١].

ويرى أكثر المسئولين في الدّول الفقيرة والمتخلّفة أنّ الطّريق الأمثل لمواجهة الأزمات الاقتصاديّة -والغذائيّة خاصّة- يكمن في الحدّ من زيادة السّكان وإنقاص عددهم كما في الصّنيعين السّابقين.

لكن العجب العجاب أن تنشأ الدّولة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة في أحضان أزمة اقتصاديّة شاملة، ويتضاعف عدد سكّانها في نحو خمس سنوات[٢]، ثمّ لا تقوم حكومتها بأي إجراء لتقليل عدد سكّانها أو تحديد نسلهم! بل نرى النّبيّ ﷺ يحارب التّبتّل بكل صرامة، ويحضُّ على كثرة الإنجاب! فيقول: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»[٣]، أو «**الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٤]، وجعل أَعْظَمَ الذَّنْبِ بعد الإشراك بالله «**أَنْ تَقْتُلَ**

(١) جوناثان ريلي- سميث: الحملة الصليبية الأولى وفكرة الحروب الصليبية، تعريب/ محمد فتحي الشاعر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص٢٤، ٢٥.

(٢) نصّ جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أثناء غزوة بني المصطَلِق -سنة خمسٍ أو ستٍ من الهجرة- على أنّ عدد المهاجرين زاد على عدد الأنصار. البخاري: الصحيح، تحقيق/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾، جـ٤، ص١٨٦١، ح٤٦٢٢.

(٣) أبو داوود: السنن، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ، (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النّساء)، جـ٢، ص٢٢٠، ح٢٠٥٠، وإسناده حسن صحيح. الألباني: صحيح سنن أبي داوود، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، جـ٦، ص٢٩١.

(٤) أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، جـ٢٠، ص٦٣، ح١٢٦١٣، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره، وهذا إسناد قويّ».

وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَم مَعَكَ»[1].

ولقد دعاني هذا الموقف النّبويّ العظيم للبحث عن المنهج العمليّ الذي اتّخذه النّبيّ ﷺ وأصحابُه لمواجهة الأزمة الاقتصاديّة، فطفت في كتب السّنّة النّبويّة والسّيرة حتّى وقفت على كثير من الرّوايات التي تتحدّث عن الظّروف الاقتصاديّة الصّعبة والجوع الشّديد الذي تعرّض له المسلمون في ذلك العهد، كما وقفت على روايات أخرى تعالج الأزمات، وتصف التّغلب عليها بعبقرية فذّة يعجز عنها أكابر الاقتصاديّين والسّاسة المتمرّسين.

ولا يخفى أنّ الأزمة الاقتصاديّة كانت عقبة كأداء في طريق قيام الدّولة الإسلاميّة؛ ولكن القيادة النّبويّة والصّحابة الأخيار تعاونوا على تخطّيها بطرق تقليديّة وغير تقليديّة، حتّى استطاعت الدّولة الإسلاميّة أن تقف على أقدامها، بل وتزيل من أمامها كافّة أعدائها الذين تكالبوا على الإطاحة بها والقضاء عليها.

ولهذا وقع اختياري على البحث في «الأزمات الاقتصاديّة عند المسلمين في العهد النّبويّ»؛ لأنّها من الموضوعات الماسّة في أيّامنا هذه أكثر من أي وقت مضى، حيث تمرّ بلادُنا بأزمة اقتصاديّة خانقة تحتاج إلى تكاتف الجهود حتّى يسلم النّاس من عواقبها، ولأنّ السّلاح الاقتصادي يتصدّر الوسائل التي يتصارع بها كبار عالم اليوم، وحتّى يستفيد بالهدي النّبويّ -في هذا المجال- أئمة المسلمين وعامّتهم وغيرهم من بني الإنسان.

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الديّات، باب قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾، جـ٦، ص٢٥١٧، ح٦٤٦٨؛ مسلم: الصحيح، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ، (كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده)، جـ١، ص٩٠، ح١٤١.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النّحو الآتي:

المقدمة: تحدّثت فيها عن أهميّة الموضوع، والهدف منه، وخطّتي فيه.

التمهيد: عقدته لبيان معاني الأزمة والاقتصاد، وموقف النّبيّ ﷺ من الأزمات الاقتصاديّة قبل البعثة.

الفصل الأول: «أسباب الأزمات الاقتصاديّة»، تناولت فيه الحصار الاقتصاديّ على المسلمين في مكّة ومصادرة المشركين لأموالهم، والزّيادة السّكّانيّة التي نتجت عن توافد المهاجرين على المدينة النّبويّة، وتموين الجيوش ونفقات الحروب، وسني الجدب والآفات.

الفصل الثاني: «الآثار المترتّبة على الأزمات الاقتصاديّة»، عرضت فيه نقص الأقوات، وقلّة الملابس والفرش، وعدم استيعاب المساكن للسّكّان، وقلّة المراكب.

الفصل الثالث: «وسائل مواجهة الأزمات الاقتصاديّة»، ذكرت فيه التّكافل الاجتماعيّ والاقتصاديّ بين الصّحابة فيما عرف بـ«المواساة»، وكذلك العمل والإنتاج، والتّقشّف وترشيد الاستهلاك، ومحاولات استرداد الأموال المغصوبة، وتحمّل القيادة النّبويّة لمسئوليّة التّموين، ومراقبة الأسواق وضبط المعاملات، والتّعبئة الإيمانيّة والتّوجيهات المعنويّة، والقدوة النّبويّة التي جعلت الصّحابة يتحمّلون آلام الجوع والحرمان وهم يرون نبيّهم ﷺ يتقدّم رعيّته في تحمّل آثار الأزمة ولا يختصّ نفسه بشيء دونهم، ثمّ ختم الفصل بالاستغاثة بالله ﷻ وصلاة الاستسقاء.

الخاتمة: ورصدت فيها بعض النّتائج التي توصّلت إليها من خلال هذه الدّراسة.

الباحث

تمهيد

(أ) معاني الأزمة والاقتصاد:

تدور معاني الأزمة حول الشّدّة والقحط، والسّنة المجدبة[١]، والمَحل[٢]، والعُسرة[٣]، وضيق العيش[٤]، والأكلة الواحدة في اليوم[٥].

وترادف الأَزْبَةُ الأَزْمَةَ[٦]، ومثلها اللَّزْبَةُ[٧]، والأَزْلةُ[٨]، فكلّها بمعنى الضّيق والقحط والشّدّة[٩].

وأمّا الاقتصاد فيدلّ أصله «قَصَدَ» على التّوسّط[١٠]، ويستعمله الفقهاء في التّوسط

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، جـ١٢، ص١٦.

(٢) المحل: الشدّة والجوع الشديد وإن لم يكن جدب. المصدر السابق، جـ١١، ص٦١٦.

(٣) الأزهري: تهذيب اللّغة، تحقيق/ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، جـ٢، ص٤٩.

(٤) المصدر السابق، جـ١٣، ص١٨٧.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، جـ١٢، ص١٨.

(٦) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، جـ٢، ص٢٤.

(٧) الأزهري: تهذيب اللّغة، جـ١٣، ص١٨٢.

(٨) الخطابي: غريب الحديث، تحقيق/ عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، جـ٣، ص٥٦.

(٩) ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٧٣٨.

(١٠) نخبة من اللغويين: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٦م، ص٥٠٣.

بين الإسراف والتّقصير في جلب المصالح[١]، وهو ما يشير إليه القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

ولا يستطيع الباحث أن يحصي تعاريف علم الاقتصاد عند المتخصّصين فيه؛ لأنّها تعزّ على الحصر، وتكاد تساوي عدد الباحثين فيه[٢]، ولذا نختار اختيار مجمع اللّغة العربيّة وهو: «ذلك العلم الذي يبحث في الظّواهر الخاصّة بالإنتاج والتّوزيع والاستهلاك ويكشف عن القوانين التي تخضع لها»[٣].

وإذا كان من العسير أن نجد اتّفاقا حول تعريفات علم الاقتصاد[٤]، فإنّها تتّفق بأشكالها المختلفة على أن هدف الاقتصاد هو دراسة أنشطة الإنسان التي تؤدّي إلى رفاهيته بتوفير ما يحتاجه من سلع وخدمات[٥]، في حدود معتقدات المجتمع وتقاليده[٦]، ولذا

(١) العزّ بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، جـ٢، ص٢٠٥؛ نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٧٢.

(٢) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد: أصول علم الاقتصاد، (الكتاب الأول)، التحليل الاقتصادي الجزئي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٤٦.

(٣) المعجم الوجيز، ص٥٠٣.

(٤) محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٩٨.

(٥) جلال زكي الكافوري: الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في الاقتصاد الوضعي، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٥م، ص١١.

(٦) نعمة الله نجيب إبراهيم: أسس علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص٣.

يمكن القول بأنّ الأزمة الاقتصاديّة هي الخلل الذي يحدث في موارد الدّولة فينعكس أثره على الدّولة وأفرادها[١].

وتتشابه بعض المفاهيم مع الأزمة في بعض خصائصها كالمجاعة، والكارثة، والمشكلة، ولكنّها لا ترادفها تماما، كما يتبيّن ذلك من معانيها.

أمّا المجاعة فتطلق على عام الجدب، ويعبّر أصلُها «جاع» عن خلوّ المَعِدة من الطّعام[٢]، ومثلها المَخْمَصَة[٣]، والمَسْغَبة[٤]، والأُلْبَةُ، والجُلْبَةُ[٥]، وكانت العرب تسمّي الشّتاء مجاعة؛ لأنّ المجاعات أكثر ما تصيبهم في الشّتاء البارد، حيث يلتزمون فيه بيوتهم ولا يخرجون للانتجاع[٦].

وأمّا الكارثة فتعني الأمر المسبّب للكرب الشّديد[٧]، وتؤدّي إلى خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، وغالبا ما ينجم عنها أزمة، ولكنّها لا تكون أزمة بحدّ ذاتها[٨].

---

(١) عثمان علي محمد عطا: الأزمات الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي وأثرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م، ص١٥.

(٢) المعجم الوجيز، ص١٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص٢١٢.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٤٦٨.

(٥) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، جـ٢، ص٣١.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، جـ١٤، ص٤٢٢.

(٧) المصدر السابق، جـ٢، ص١٨٠.

(٨) صبحي رشيد اليازجي: إدارة الأزمات من وحي القرآن الكريم، مجلة الجامعة الإسلامية، غزّة، مج ١٩، عدد ٢، يونيو ٢٠١١م، ص٣٢٤، ٣٢٥.

وأمّا المُشْكِلة فتعني الملتبسة[١]، والصّعبة[٢]، والمعضلة الشّاقة[٣]، وهي تعبّر عن الباعث الرّئيس الذي يسبّب حالة غير مرغوب فيها، وتحتاج عادة إلى جهد منظم للتّعامل معها وحلّها، وقد تؤدّي إلى حدوث أزمة[٤].

ولهذا يتبيّن لنا أنّ مصطلح الأزمة أعمّ من مصطلح المجاعة، فكلّ مجاعة أزمة اقتصاديّة، وليست كلّ أزمة مجاعة[٥]، وكذلك الكارثة والمشكلة.

(ب) موقف النّبيّ ﷺ من الأزمات الاقتصادية قبل البعثة :

بالرّغم من عدم اهتمام المصادر الإسلاميّة بأخبار الجاهليّة فإنّها قد اهتمت بما يتعلّق بذكر النّبيّ ﷺ، ولهذا فقد رصدت لنا أزمة اقتصاديّة أصابت قريشاً قبيل البعثة النّبويّة، وكانت لها آثارها القاسية على القرشيّين، حتّى جاع النّاس جوعا شديدا واضطرّوا لأكل الرّمم[٦].

وكان النّبيّ ﷺ قد تزوّج من السّيدة القرشيّة الثريّة خديجة بنت خويلد الأسديّة[٧]،

---

(١) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، جـ٣٦، ص٤١١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٤٤٤.

(٣) المصدر السابق، جـ١٢، ص٥٧.

(٤) عليوة السيد: إدارة الوقت والأزمات والإدارة بالأزمات، دار الأمين، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٣.

(٥) عثمان علي محمد عطا: الأزمات الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي، ص١٥.

(٦) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ومعه تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، جـ٣، ص٦٦٦.

(٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، جـ١، ص١٣١.

فوضعت مالها تحت تصرّفه يوجّهه إلى الخير كيف يشاء[١]، ولذا كان النّبيّ ﷺ عند حدوث تلك الأزمة من أيسر القرشيّين بجانب عمّه العبّاس بن عبد المطّلب[٢]، الذي كان رجلاً تاجراً[٣]، ذا مال كثير[٤].

ولم يقف النّبيّ ﷺ مكتوف اليدين وهو يرى النّاس على شفا هلكة، ولكنّه عمل على معالجة الأزمة على مستوى عشيرته الأقربين، ولم يكتف بما يعتزم عليه من القيام بتخفيف الأعباء عن المقلّين والمتضرّرين بمفرده؛ بل قام بدعوة الموسرين من عشيرته بتحمّل مسؤولياتهم تجاه تلك الأزمة.

ولمّا كان أبو طالب بن عبد المطّلب من أكثر المتضرّرين من الأزمة الاقتصاديّة وقتئذٍ بسبب قلّة ماله وكثرة عياله، فقد اقترح النّبيّ ﷺ على عمّه العبّاس الثّريّ مساعدة أبي طالب، وقدّم له خطّة المساعدة التي تتمثّل في ضمّ بعض أولاد أبي طالب إليهما والتّكفّل بالنّفقة عليهم حتّى تنجلي الأزمة.

وصحب النّبيّ ﷺ عمّه العبّاس إلى أبي طالب وعرضا عليه خطّة المساعدة فوافق

---

(١) محمد أبو زهرة: خاتم النّبيّين ﷺ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، جـ١، ص١٤٦.

(٢) الهيثمي: كشف الأستار عن زوائد البَزّار، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة، الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، جـ٢، ص٣٧٤.

(٣) أبو يعلى: المسند، تحقيق/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، جـ٣، ص١١٧.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الحج، باب حجّة النّبيّ ﷺ)، جـ٢، ص٨٨٩، ح١٢١٨؛ ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق/ مصطفى السقا وآخرَيْن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، جـ١، ص٦٤٦.

عليها، فأخذ النّبيّ ﷺ عليّا، وأخذ العبّاس جعفرا، فلم يزالا معهما حَتّى استغنيا[1].

وإذا كانت المصادر لا تذكر شيئا عن اقتفاء قريش لخطّة النّبيّ ﷺ من عدمه، فلا شكّ بأنّه قد نجح في حلّ الأزمة على مستوى عشيرته الأقربين، ولو كان من مشايخ قريش المتنفّذين آنذاك، لعمّم خطّته على سائر القبيلة، أو نظر لهم في حلٍّ آخر يخرجهم منها.

❊ ❊ ❊

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٢٤٦؛ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، جـ١، ص٥٣٨، ٥٣٩، ولم تصح رواية هذه القصّة حديثيّا، لأنّها منقطعة الإسناد عند ابن إسحاق، وعنه رواها الطبري والحاكم بنفس الطريق، وعلّق الهيثمي على رواية البزار المتصلة فقال: «فيه من لم أعرفهم»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، جـ٨، ص١٥٣. ولكنّ هذا الضعف لا يضير خبر هذه الأزمة في شيء؛ لأنّه حدث تاريخي بحت لا يتعلق بالعقيدة والأحكام.

الفصل الأول
أسباب الأزمات الاقتصاديّة

إنّ المستقرئ لمصادر العهد النّبويّ يرى أنّ أسباب الأزمات الاقتصاديّة التي تعرّض لها المسلمون ودولتهم النّاشئة عهدئذٍ لا تختلف في مجملها عن الأسباب الطبيعيّة والبشريّة التي أدّت إلى حدوث الأزمات على مدار التّاريخ الإنسانيّ، وسيتّضح ذلك بصورة جليّة من خلال العرض الآتي:

أولاً: الحصار الاقتصادي على المسلمين ومصادرة أموالهم:

لقد وقع الحصار الاقتصاديّ على المسلمين في مكّة بعدما ثبت الزّعيم الهاشميّ أبو طالب بن عبد المطّلب على حماية ابن أخيه وتعصّب له، وجيّش عشيرته لحمايته، فأدرك المشركون عند ذلك أنّهم لا يستطيعون إمعان الإيذاء برسول الله ﷺ ما دام بنو هاشم وبنو المطّلب مستميتين في حمايته، ولذلك عمدوا إلى معاقبة هذين البيتين عقاباً جماعيّاً، وتمثّل ذلك في مقاطعتهم اقتصاديّاً واجتماعيّاً، فاجتمعت قريشٌ وكِنانةُ وعقدوا بينهم حلفاً، تقاسموا فيه على أن لا يخالطوهم[١]، ولا يناكحوهم ولا يبايِعوهم حتى يُسْلِمُوا إليهم رسول الله ﷺ ليقتلوه[٢]، وكتبوا عهودهم ومواثيقهم في صحيفة وعلّقوها في جوف الكعبة[٣].

وقد ورد أصل هذه الحادثة في الصّحيحين، وكان النّبيّ ﷺ عندما يقترب من

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٦، ص٥٦٩، وصححه محققو المسند.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الحج، باب نزول النّبيّ ﷺ مكة)، جـ٢، ص٥٧٦، ح١٥١٣.

(٣) البلاذري: أنساب الأشراف، تحقيق/ سهيل زكّار، ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، جـ١، ص٢٣٤.

المكان الذي تحالفت فيه قريشٌ وكنانةُ على المقاطعة يذكّر به أصحابه فيقول: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا على الكُفْرِ»[١].

فلمّا رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني هاشم وبني المطّلب، ودعاهم لمنع رسول الله ﷺ ممّن أراد قتله، وأمرهم بدخول شعب[٢] أبي طالب، فانحاز إليه البيتان كلاهما، مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب فقد خرج إلى قريش وظاهرهم على عشيرته الأقربين[٣]، وذلك في أوّل ليلة من شهر الله المحرّم سنة سبع من البعثة النّبويّة[٤].

وكان انحياز المشركين من عشيرتي بني هاشم وبني المطّلب في شعب أبي طالب أنفةً منهم، وحميةً للعشيرة، وطاعة لسيّدهم وشيخهم أبي طالب، واعتبروا أنّ تخلّيهم عن حماية أحد أفراد العشيرة نزولاً على تهديد منافسيهم إهانة لهم، وأمّا المؤمنون فقد فعلوه إيمانًا ويقينًا، وطاعة لله ورسوله[٥]، كما اختار بعض المسلمين -من خارج عشيرتي هاشم والمطّلب- الانضمام لأهل الشّعب[٦]، كسعد

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب تقاسم المشركين على النّبيّ ﷺ)، جـ٣، ص١٤٠٨، ح٣٦٦٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمُحَصِّب يوم النفر والصلاة فيه)، جـ٢، ص٩٥١، ح١٣١٤.

(٢) الشِّعب: ما انفرج بين جبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٥٠١.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٣٥٠، ٣٥١.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٢٠٩؛ ابن سيّد النّاس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق/ محمود الشرقاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١١م، جـ١، ص١٦٥.

(٥) البيهقي: دلائل النبوة، تحقيق/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، جـ٢، ص٣١١؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ٢، ص٢٨٦.

(٦) ابن إسحاق: السير والمغازي، تحقيق/ سهيل زكّار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص١٥٩.

ابن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وأحكم المشركون الحصار على بني هاشم ومن معهم، وقطعوا عنهم الأسواق[٢]، ولم يدعوا أحدا من النّاس يدخل عليهم طعاماً ولا شيئاً ممّا يرفق بهم، ولم يتركوا طعامًا يدخل مكّة ولا بيعًا إلا بادروه فاشتروه، بتوجيه من الوليد ابن المغيرة المخزومي[٣]، وكان عدوّ الله أبو لهب ينادي في تجّار قومه بأن يغالوا على أصحاب محمّد ﷺ، حتى لا يدركوا معهم شيئا، وهو يضمن لهم الخسارة، فأجابوه لما أراد، وكانوا يزيدون في السّلعة أضعافا، فلا يستطيع أهل الشّعب شراءها، فيرجعون بلا شيء، ويغدو التّجّار على أبي لهب، فيربحُهم فيما اشتروا من الطّعام واللّباس[٤].

وقد نجح الحصار فعلاً، حيث ندر الطّعام عند أهل الشّعب حتّى جهد المحاصرون جميعاً جوعاً وعرياً، واضطرّوا إلى أكل أوراق الشّجر فما دونها، حَتّى إنّ سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتدّ عليه الجوع ذات ليلة، فوطئ على شيءٍ رطْب، فوضعه في فمه وابتلعه، دون أن يدري ما هو، وخرج ليلة ليبول فسمِع قعقعة تحت البول، فإذا قطعةٌ من جلد بعير يابسة فأخذها وغسلها، ثم أحرقها ودقّها، وسفّها بالماءِ، فقوي بها ثلاثة أيّام[٥].

وبلغت الشّدّة مداها بالأطفال، فكان النّاس يسمعون بكاءهم وهم يتضاغون من

(١) السهيلي: الروض الأنف، تحقيق/ عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، جـ٣، ص٢١٦.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٢٠٩.

(٣) ابن إسحاق: السير والمغازي، ص١٥٩.

(٤) السهيلي: الروض الأنف، جـ٣، ص٢١٧.

(٥) المصدر السابق، جـ٣، ص٢١٦، ٢١٧.

الجوع من وراء الشّعب[١]، وأكلت المقاطعة رؤوس أموال بني هاشم وبني المطّلب، وكانوا جميعاً تجّاراً يعيشون من البيع والشّراء، ولم يكونوا في جملتهم من الأثرياء ذوي رؤوس الأموال الكبيرة[٢].

وقد ظلّ الحصار الظّالم مضروباً على النّبيّ ﷺ ومن معه ثلاث سنين[٣]، حتّى أوشك المحاصرون على الفناء بعد أن مات منهم قومٌ بالجوع والعطش[٤]، فلمّا بلغ بهم البلاء أشدّه أدركهم الله ﷻ بلطفه، وهيّأ لهم من المشركين مجموعة قاموا في نقض الصّحيفة الظّالمة، وأخرجوا المحاصرين إلى بيوتهم[٥].

لكن فكّ الحصار لم يكن نهاية للتّضييق على المسلمين في مكّة، بل إنّ تعنّت قريش وإيذاءهم للنّبيّ ﷺ ازداد بعد موت أبي طالب الذي أدركته منيّته عقب الخروج من الشّعب[٦]، وتحدّث رسول الله ﷺ عن الحرمان الأمنيّ والغذائيّ الذي كان يلاقيه في العهد المكي فقال: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي الله وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي الله وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلالٍ»[٧].

---

(١) ابن إسحاق: السير والمغازي، ص١٥٩- ١٦٠؛ البلاذري: أنساب الأشراف، جـ١، ص٢٣٤.

(٢) حسين مؤنس: تاريخ قريش، الدار السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص٣١٢.

(٣) ابن سيّد النّاس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، جـ١، ص١٦٣.

(٤) البلاذري: أنساب الأشراف، جـ١، ص٢٣٤.

(٥) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٣٧٤- ٣٧٧.

(٦) الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق/ طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، جـ١، ص١٨٨، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. المستدرك على الصحيحين، جـ٣، ص ٢٢٢.

(٧) الترمذي: السنن، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، (كتاب صفة القيامة)، جـ٤، ص٦٤٥، =

واستمرّت المضايقات الاقتصاديّة على المسلمين حتّى اضطرّوا إلى الفرار بدينهم إلى المدينة، فاتّخذ المشركون قرارهم بمصادرة أموال المسلمين وأملاكهم، فتمّ تقسيمها فيما بينهم.

وكان من نتائج هذا القرار الجائر أن فقد المسلمون كافّة أملاكهم بمكّة، واعتدى عقيل بن أبي طالب على أملاك الرّسول ﷺ فحازها لنفسه، حتّى إنّ الرّسول ﷺ عندما دخل مكّة فاتحا في السّنة الهجريّة الثّامنة لم يفكّر في نزول داره، ولمّا سأله عنها أسامة بن زيد رضي الله عنه ردّ عليه بقوله: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»، وكان عَقِيلٌ وطالبٌ ابنا أبي طالب قد ورثا أباهما، ولم يرثه جعفرٌ، ولا عليٌّ شيئًا لأنّهما كانا مسلمين[١].

وعدا أبو سفيان بن حرب على دار بني جحش -حلفاء بني أميّة- فباعها[٢]، وعلى هذه الصّورة ضاعت أموال المسلمين في مكّة.

وكان لاستيلاء المشركين على ممتلكات المهاجرين وأموالهم أثرٌ كبيرٌ على اقتصاد المدينة النّبويّة الذي غدا يتحمّل عبء تموين المهاجرين بجانب الأوس والخزرج.

=

ح٢٤٧٢؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٩، ص٢٤٥، ح١٢٢١٢، وصحح محققو المسند إسناده على شرط مسلم.

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب أين ركَزَ النّبيّ ﷺ الراية يوم الفتح)، جـ٤، ص١٥٦٠؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب النّزول بمكّة للحاجّ، وتوريث دورها)، جـ٢، ص٩٨٤، ح١٣٥١.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٤٩٩.

ثانيا: توافد المسلمين على المدينة:

بالرّغم من كون المدينة النّبويّة بلدة زراعيّة خصيبة التّربة، كثيرة الوديان والآبار[١]، ويعمل جلّ أوسها وخزرجها بالزّراعة[٢]، فإنّها لم تحقّق اكتفاءً وفائضا إلا في إنتاج أشجار النّخيل[٣]، الذي اعتمد عليه النّاس في المقام الأوّل[٤]، وأمّا إنتاج الحبوب كالشّعير والقمح فلم يكن كافياً لتموينهم، ولذلك لجئوا إلى استيراد ما يسدّ حاجتهم، وكانت تبلغ بهم الحاجة إلى أن يُسْلفوا[٥] نَبِيط[٦] أهل الشّام في التّمر وغيره السّنة، وَالسّنتين[٧]، وَالثّلاثة[٨]؛

(١) اليعقوبي: البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١٥١؛ ياقوت: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، جـ٥، ص٨٢؛ السمهودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، جـ٣، ص١٨٥.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس)، جـ٢، ص٨٢٧، ح٢٢٢٣.

(٣) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٩٢، ٢٩٣.

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٠م، جـ٧، ص٣٧٦، ح٣٦٨٠٨.

(٥) السّلَف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. ابن منظور: لسان العرب، جـ٩، ص١٥٨.

(٦) نبيط: الماء الذي ينبُط من قعر البئر إذا حفرت، وقد سُمّى المشتغلون في حراثة الأرض وزراعتها نبَطا وأنباطا ونبيطا، لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين. ابن منظور: لسان العرب، جـ٧، ص٤١٠، ٤١١.

(٧) البخاري: الصحيح، (كتاب السّلَم، باب السّلَم في كيل معلوم)، جـ٢، ص٧٨١، ح٢١٢٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب المساقاة، باب السّلَم)، جـ٣، ص١٢٢٦، ح١٦٠٤.

(٨) أبو داوود: السنن، (كتاب البيوع، باب في السلف)، جـ٣، ص٢٧٥، ح٣٤٦٣.

حتّى يضمنوا أن يحصلوا على حاجتهم منها[١].

ولا يستغربنّ القارئ اعتماد الأوس والخزرج المزارعين على الاستيراد؛ لأنّ اليهود كانوا يسكنون الجهات الخصيبة الغنيّة في منطقة يثرب[٢]؛ حيث أقام بنو النّضير بالعوالي في الجنوب الشّرقي للمدينة على وادي مُذَيْنِب، وأقام بنو قريظة إلى شمالهم على وادي مَهْزُور[٣]، وأما بنو قينقاع فقد أقاموا عند منتهى جسر وادي بَطِحَان[٤]، ممّا يلي العالية[٥]، كما انتشرت بقيّة البطون اليهوديّة في أماكن أخرى غنيّة في يثرب[٦].

وأمّا الأوس والخزرج فقد توزّعوا في منطقتين منفصلتين، فسكنت بطون الأوس المنطقة الجنوبيّة والشّرقيّة، وجاوروا قريظة والنّضير في منطقة العوالي الخصيبة، بينما سكنت بطون الخزرج المنطقة الوسطى الشّماليّة، وجاوروا بني قينقاع في سافلة المدينة حيث الأماكن قليلة الخصوبة[٧]، ولذا انطوى التّوزيع الجغرافيّ للأوس والخزرج على أسباب الصّراع، بجانب مجاورتهم لليهود الذين لم يحتملوا اتّحاد كلمتهم وقوّتهم،

---

(١) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤٦.

(٣) البكري: المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، جـ١، ص٤١٤؛ السمهودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، جـ٣، ص٢١٢، ٢١٣.

(٤) ضبطه البكري بضمّ الباء وكسر الطاء، وجزم بأنّه لا يجوز غيره. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، جـ١، ص٢٥٨.

(٥) السمهودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، جـ١، ص١٣١؛ سامي عبد الله المغلوث: الأطلس التاريخي لسيرة الرسول ﷺ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٥٤.

(٦) السمهودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، جـ١، ص١٢٨- ١٣٢.

(٧) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص٢٥٧- ٢٥٩.

فعملوا على الدّسّ بينهم وتشجيع عوامل الفرقة وإذكاء روح التّحاسد[١]، إلى أن وقعت بين الحيّين حروبٌ طاحنة استمرّت مائة وعشرين سنة حتّى قيام الإسلام، و«لم يسمع بقوم كان بينهم من العداوة والحرب ما كان بينهم»[٢].

وإذا كانت الحروب عادة ما تستنزف الاقتصاد وتستهلك الإنتاج، فإنّها كثيرا ما تُهلك المحصول قبل استوائه، وقد سجّل رواة الأخبار تحريق الأوس لنخيل الخزرج وبيوتهم في يوم بُعَاث[٣]، الذي ختمت به سلسلة الحروب الأهليّة بين بني الأخوين[٤]، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين[٥].

وكانت النّتيجة أن انصرف الأوس والخزرج عن غرس الأرض والاشتغال بالزّراعة كما فعل اليهود، وعن الاشتغال بالتّجارة بمقياس كبير على نحو ما فعل أهل مكّة[٦].

---

(١) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص٢٧٨.

(٢) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، (تفسير الطبري)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، جـ٧، ص٧٨.

(٣) الأصفهاني: الأغاني، تحقيق/ علي مهنّا، وسمير جابر، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع، جـ١٧، ص١٢٩.

(٤) يذكر أهل الأنساب أنّ الأوس والخزرج أخوان، أبوهما حارثة بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء، ابن عامر ماء السماء، بن حارثة الغطريف الأزدي، وأمهما، قَيْلَةُ، بنت كاهِل، بن عذرة، ابن سعد، بن هُذيم، مِن قضاعة، ولذلك عرفوا ببني قيلة. ابن الكلبي: نسب معَدّ واليمن الكبير، تحقيق/ ناجي حسن، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، جـ١، ص٣٦٤؛ البُرّي: الجوهرة في نسب النّبيّ ﷺ وأصحابه العشرة، تحقيق/ محمد التونجي، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، جـ٢، ص٥.

(٥) ابن حجر: فتح الباري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م، جـ٧، ص١١١.

(٦) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، جـ٧، ص١٤١.

فلمّا ساق الله ﷻ وفد الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأجابوه إلى الإيواء والنّصرة في بيعة العقبة الثّانية[١]، هاجر عقبها عامّة الصّحابة إلى المدينة[٢]، ثمّ تبعهم رسول الله ﷺ، ولم يبق في مكّة إلا «مفتونٌ محبوسٌ، أو مريضٌ، أو ضعيفٌ عن الخروج»[٣].

وأنت خبيرٌ بأنّ قريشاً قد قعدت للمهاجرين كل مرصد حتّى هاجروا من مكّة إلى المدينة تاركين ديارهم وأموالهم، كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

ولمّا كان اقتصاد المدينة ضعيفا لا يكاد يقوم بسكّانها، فقد ازدادت الحالة الاقتصاديّة سوءًا[٤]، وأصبح الطّعام الذي يكفي الواحد لا بدّ أن يتّسع لاثنين أو أكثر[٥]، ولكنّ الأنصار بالغوا في الاحتفاء بإخوانهم المهاجرين، وقدّموهم على أنفسهم، كما وصفهم الله ﷻ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٢، ص٣٤٦- ٣٤٨، وقال ابن كثير: «هذا إسناد جيد على شرط مسلم ولم يخرجاه». البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، جـ٣، ص١٦٠، وحسّنه ابن حجر. فتح الباري، جـ٧، ص٢٢٢.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النّبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة)، جـ٣، ص١٤١٦، ١٤١٧؛ ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٤٩٩.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٢٢٦.

(٤) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص٢٩٥.

(٥) محمود شيت خطّاب: الرسول القائد، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٩٩.

وإذا كان عدد المهاجرين لا يتجاوز المائة أسرة في بداية الهجرة[١]، إلا أنّ سيل المهاجرين ظلّ يتقاطر على المدينة النّبويّة لأمر الله ﷻ لهم بذلك، ومنعه لهم من الإقامة بين المشركين، وقطعه الولايةَ بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر[٢]، ولذا سارع المسلمون -إلا قليلا- إلى المدينة لمجاورة رسول الله ﷺ، وزاد عددهم على الأوس والخزرج مجتمعين، حتّى قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كَانَتْ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ»[٣].

ولم يقتصر الأمر على الوافدين على المدينة النّبويّة بقصد الإقامة، إذ سرعان ما بدأت القبائل العربيّة تتوافد على المدينة لإعلان الإسلام وتعلّم شرائع الدّين، وكانت هذه الوفود تصل في بعض الأحيان إلى جموع كبيرة تحتاج إلى كميّات كبيرة للنّفقة عليها وضيافتها طوال مدّة إقامتها بالمدينة[٤].

وكان من عادة النّبيّ ﷺ مع الوفود أن يهيئ لهم المكان الذي ينزلون فيه، ويجري عليهم ضيافته، فإذا أرادوا أن يرجعوا إلى بلادهم أمر لهم بجوائز[٥]، ولم يكن النّبيّ ﷺ

---

(١) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص٢٩٥.

(٢) البغوي: شرح السنة، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، جـ١٠، ص٣٧٢.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، جـ٤، ص١٨٦١، ح٤٦٢٢.

(٤) وفد النعمان بن مُقَرِّن على النّبيّ ﷺ في أربعمائة رجل من مزينة بلا زاد، ولم يصادفوا طعاما بالمدينة إلا قليلا. أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٩، ص١٥٥، ح٢٣٧٤٦، والحديث صحيح لغيره كما خرّجه محققو المسند.

(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى، (متمم الصحابة- الطبقة الرابعة)، تحقيق/ عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص٦٧٢.

بخيلا[١]، بل كان يحمل الكَلّ[٢]، ويكسِب المعدوم، وَيقْرِي الضّيف، ويعين على نوائب الحقّ[٣]، ويتألّف النّاس على الإسلام بالعطايا التي يعجز عنها الملوك[٤]، وما سُئل رسول الله ﷺ على الإسلامِ شيئًا إلا أعطاه، حتّى «**إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[٥].

ومثل هذه العطايا العظام لا تدع مالا مدّخرا في المدينة النّبويّة، التي حاكى أهلُها رسولَ الله ﷺ في الإنفاق وحسن الضّيافة، حتّى كانت بعض الوفود تقدم المدينة فلا تجد زادا، ويمكث بعض الوافدين اليومين والثّلاثة في المدينة، فلا يقدر لهم على طعام[٦].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجبن)، جـ٣، ص١٠٣٨، ح٢٦٦٦.

(٢) الكَلّ: الثّقل من كل ما يُتكلّف به، ويراد به العيال أيضا. ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص٥٩٥.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النّبيّ ﷺ)، جـ١، ص٤، ح٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب بدء الوحي)، جـ١، ص١٣٩- ١٤١. ونوائب الحق: الحوادث. النووي: شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، جـ٢، ص٢٠٢.

(٤) ابن رجب: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تحقيق/ محمد سيّد، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٢٣٧.

(٥) مسلم: الصحيح، (كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا فقال لا، وكثرة عطائه)، جـ٤، ص١٨٠٦.

(٦) ابن ماجة: السنن، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، جـ٢، ص١٣٨٩، ح٤١٤٩، وإسناده ضعيف، لجهالة التابعي. البوصيري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق/ محمد المنتقي الكشناوي، الدار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣، جـ٤، ص٢٢٥.

ولهذا فقد كان على حكومة المدينة أن تقوم بمجهودات كبيرة في النّاحية الاقتصاديّة لمواجهة الزّيادة العدديّة الوافدة، ثمّ مضاعفة الجهود للعمل على توطيد أركان الدّولة الجديدة.

* * *

ثالثا: تموين الجيوش ونفقات الحروب:

لا يخفى أنّ تجهيز الجيوش وخوض الحروب يؤدي إلى إنهاك اقتصاديّات الدّول الكبرى، التي تمتلك اقتصادا مستقرّا، وفائضا إنتاجيّا، لكن الدّولة الإسلاميّة النّاشئة كانت فقيرة الإنتاج، وفي حاجة إلى الأقوات والأموال والكساء والأنعام، ومع ذلك فقد استجاب المسلمون لنداء الجهاد، لتبليغ دين الله ﷻ إلى عموم النّاس، إلا أنّ سدنة الأصنام والمنتفعين من استعباد النّاس، رفضوا سير الدّعوة إليهم من الأساس، فوقعت المواجهة بين المسلمين والمشركين، و«رمتهم العرب عن قوس واحدة»[1]، وفتحت عليهم جبهات كثيرة، ألجأتهم إلى تسيير السّرايا والغزوات في أوقات متتالية، فأرهقهم تجهيزها وتموينها، وكثيرا ما أصابتهم بسببها الشّدائد والمجاعات.

ولقد كان أشدّ ما لقيه المجاهدون في تلك السّرايا والغزوات التي سبقت غزوة بدر الكبرى؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يشرك فيها الأنصار، وإنّما قصرها على المهاجرين[2]، الذين لم يمتلكوا الزّاد الذي يخرجون به في عمليّاتهم التّعرضيّة للمشركين آنئذٍ، حتّى حدّث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه عن حالهم فيها فقال: «إني لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ

(١) الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٧، ص١١٩، ح٧٠٢٩، ووثّق الهيثمي رجال الإسناد. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ٧، ص٨٣، كما صحح الحاكم إسناده، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٣، ص١١، ح٣٥١٢.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص٦.

في سَبِيلِ الله[١]، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وما لنا طَعَامٌ إلا وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ[٢]، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشَّاةُ ما له خِلْطٌ»[٣].

وقد بلغ الجوع بعمرو بن سراقة العدويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سريّة نخلة[٤]، أن انثنى صُلْبُه، فلم يستطع المشي، ثمّ سقط وعجز عن القيام، فعمد أصحابه إلى صحيفة من حجارة فربطوها على بطنه، وشدّوها إلى صلبه، فتمكّن بذلك من المشي معهم، حتى جاءوا حيًّا من العرب فضيّفوهم، فقال عمرو بن سراقة معلّقا: «كُنْتُ أَحْسَبُ الرِّجْلَيْنِ يَحْمِلانِ البَطْنَ، فَإِذَا البَطْنُ يَحْمِلُ الرِّجْلَيْنِ»[٥].

---

(١) كان ذلك في السّريّة التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث بن المطلب في ستين راكبا، وذلك في السّنة الهجريّة الأولى. ابن حجر: فتح الباري، جـ١١، ص٢٨٩.

(٢) نوعان من شجر البادية. ابن حجر: فتح الباري، جـ١١، ص٢٨٩.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الرّقاق، باب كيف كان عيش النّبيّ ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا)، جـ٥، ص٢٣٧١، ح٦٠٨٨.

(٤) سريّة نخلة: وقعت في أواخر شهر رجب من السنة الهجرية الثانية، وفيها بعث النّبيّ ﷺ عبد الله بن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تاسع تسعة من المهاجرين إلى نخلة جنوب مكة لاعتراض عير لقريش ولاستطلاع أخبارهم. البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، جـ٩، ص٥٨.

(٥) الحارث بن أبي أسامة: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، انتقاء/ نور الدين الهيثمي، تحقيق/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنّة والسيرة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، جـ٢، ص٩٩٧، ح١١١٥؛ أبو نعيم: معرفة الصحابة، تحقيق/ عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، جـ٤، ص٢٠٠٤؛ وقد أورده ابن حجر ولم يعلّق عليه. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، جـ١٣، ص٢٥٨، ح٣١٦٥.

وكان النّبيّ ﷺ يدرك ما سوف يلاقيه أصحاب هذه السّريّة وهم في قلّة من الزّاد فقال: «**لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلا لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ، أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالعَطَشِ**»، وكان ذلك الرّجل هو عبد الله بن جحشٍ الأسدِيّ رضي الله عنه[١].

وإذا كان أكل الجراد مشهورا عند أعراب البادية[٢]، فقد نال أهمية كبيرة بين الأطعمة التي اعتمد عليها المسلمون في تلك الغزوات الأولى[٣].

ولقد تأثّر الأنصار بمقاسمة إخوانهم المهاجرين، فلم يكن جمهورهم أحسن حالا من المهاجرين، حتّى وصف النّبيّ ﷺ حال مجموع أصحابه عندما خرج بهم إلى غزوة بدر الكبرى وهو يدعو لهم بقوله: «**اللهمّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللهمّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللهمّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**»[٤]، وكان الأنصار أكثر جيش بدر.

ولمّا شُكّل الحلف الكبير من مشركي العرب واليهود في غزوة الأحزاب سنة خمس، وضربوا على المدينة النّبويّة الحصار، وخاف بعض أهلها على مخزونهم، ولم يصل باعةُ الطّعام إلى أسواقهم، جاع المسلمون جوعا شديدا، وبلغت بهم شدّة البرد والنّصب والجوع مبلغا بعيدا[٥]، حتّى كانوا يُؤتَون بنحو كفّين من الشّعير فيخلطونه

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣، ص١١٨، ١١٩، ح١٥٢٩، وضعّفه محققو المسند.

(٢) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٩، ص٦٠.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد)، جـ٥، ص٢٠٩٣، ح٥١٧٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد)، جـ٣، ص١٥٤٦، ح١٩٥٢.

(٤) أبو داوود: السنن، (كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر)، جـ٣، ص٧٩، ح٢٧٤٧؛ واستدركه الحاكم على الشيخين وصححه، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٢، ص١٤٤، ح٢٥٩٦، وحسّنه ابن حجر. فتح الباري، جـ٧، ص٢٩١.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال)، جـ٣، ص١٠٤٣، ح٢٦٧٩.

بدهن قديم منتن الرّيح، فيصير الطّعام بشعاً لا يطاق، ثمّ يجتمعون عليه من شدّة الجوع[١]، ثمّ فقد الصّحابة الطّعام ثلاثة أيّام متوالية، فعصب النّبيّ ﷺ بحجرٍ على بطنه[٢]، وتبعه أصحابُه فشدّوا الحجارة على بطونهم مِن الجوع[٣].

وقد رقّ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لحال النّبيّ ﷺ فصنع له طعاماً[٤] لا يكفي إلا النّفر القليل، ولكنّ النّبيّ ﷺ نادى على أصحابه بالانصراف معه إلى بيت جابر، فتبعه ألف رجل لا يجدون القوت[٥].

وبلغ الجوع والخوف والبرد بالمسلمين في تلك الغزوة أنّ النّبيّ ﷺ ندبهم إلى معرفة خبر جموع الأحزاب ثلاث مرار وهو يضمن للمنتدب الجنّة فلم يقم منهم أحد، حتّى كلّف حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بتلك المهمّة فلم يجد بدّا من التّنفيذ[٦].

وعندما بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه على ثلاثمائة من المهاجرين

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، جـ٤، ص١٥٠٤، ح٣٨٧٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب)، جـ٣، ص١٤٣٢، ح١٨٠٥.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، جـ٤، ص١٥٠٥، ح٣٨٧٥.

(٣) الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، جـ١١، ص٣٧٦، ح١٢٠٥٢، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصّحيح غيرَ عبد الله بن أحمد بن حنبل، ونعيم العنبريّ، وهما ثقتان». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ٦، ص١٣٢، ح١٠١٤٠.

(٤) ذبح عناقا وطحن قليلا من الشعير كما في رواية البخاري المذكورة.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب)، جـ٤، ص١٥٠٥، ح٣٨٧٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما)، جـ٣، ص١٦١٠، ح٢٠٣٩.

(٦) مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب)، جـ٣، ص١٤١٤، ح١٧٨٨.

والأنصار إلى ساحل البحر لرصد عير لقريش[١]، في الغزوة المعروفة بالخَبَطِ[٢]، لم يجد النّبيّ ﷺ لهم زادا كافيا[٣]، وفنيت أزوادهم في الطّريق، فجمع أبو عبيدة رضي الله عنه فضول أزوادهم، فكان يقوّتهم كل يوم قبضة قبضة، فلمّا قلّ الزّاد وقارب على الانتهاء، كان يعطيهم كل يوم تمرةً تمرة، فكان الرّجل يَمَصُّها، ثمّ يَصُرّها في ثوبه، حتّى فقدوها، وجاعوا جوعا شديدا، فكانوا يضربون الخَبَط بقسيّهم، ثمّ يسَفُّونه، ويشربون عليه من الماء، حتّى قرِحت[٤] أشداقُهم، ثمّ تداركهم الله برحمته، فأخرج لهم حوتا ميّتا من البحر، فأكلوا مِنه عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة[٥].

ولّما خرج المسلمون لفتح خيبر[٦] في المحرّم سنة سبع من الهجرة[٧]، فنيت

---

(١) يؤرّخ الواقدي هذه الغزوة بشهر رجب سنة ثمان من الهجرة، ويعترض عليه الحافظ ابن حجر؛ لأنّ المسلمين كانوا في الهدنة مع قريش آنذاك، وهنا يخرجون لاعتراض عير قريش كما يتفق عليه المحدّثون وأهل السير، وقد رجّح ابن حجر وقوعها قبل صلح الحديبية. فتح الباري، جـ٥، ص٢٣٧١.

(٢) سرية الخبط: سميت بذلك لأنهم كانوا يخبطون أشجار البادية بقسيّهم فيسقط ورقها فيأكلونه. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، جـ٢، ص٧.

(٣) لم يجد النّبيّ ﷺ لهم إلا جرابا من تمر. مسلم: الصحيح، (كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر)، جـ٣، ص١٥٣٥، ح١٩٣٥.

(٤) قرحت: تجرّحت من خشونة ورق الخبط. ابن منظور: لسان العرب، جـ٢، ص٥٥٧.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر)، جـ٤، ص١٥٨٥، ١٥٨٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصّة أبي اليَسَر)، جـ٤، ص٢٣٠٤، ح٣٠٠٩؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٤١١.

(٦) خيبر: تقع شمال المدينة المنورة بحوالي ١٦٥كم على طريق الشام. عاتق غيث البلادي الحربي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٣١٨.

(٧) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ٢، ص٣٢٨؛ ابن حجر: فتح الباري، جـ٧، ص٤٦٤.

أطعمتهم بِالصّهباءِ أدنى خيبر، فدعا النّبيّ ﷺ بِالأزواد، فلم يؤت إلا بِالسّويقِ[١]، فأمر بهِ فبُلّ بالماء، فأكل منه رسول الله ﷺ والمسلمون[٢]، وهم يأملون أن يفتح الله عليهم حصون خيبر ليتزوّدوا بما فيها من طعام.

وكان طعام خيبر بحصن الصّعب في منطقة النّطاة، ولكن طال حصار المسلمين له، وأقاموا عليه أيّاما[٣] لا يقدرون على شيء من الطّعام، وليس معهم إلا العلف[٤]، حتّى أصابتهم مجاعةٌ شديدة[٥].

ولما أفلح أحد الصّحابة في أخذ شاتين من اليهود أكل منهما جميع المعسكر، وبينما هم في شدّة المخمصة خرج عليهم نحو ثلاثين حمارًا إنسيّا من الحصن، فلم يقدِر اليهود على إدخالها، فأخذها المسلمون[٦]، فذبحوها وملئوا منها القدور، فأتاهم نهي النّبيّ ﷺ عن أكلها وهم جياع، فسارعوا بتنفيذ أمره، وكفئوا القدور وهي تغلي[٧]، ثمّ أذن لهم في أكل لحوم الخيل، فذبح قوم من المسلمين بعض الخيول وأكلوها[٨]، وجَهِد النّاس من الجوع، فوجدوا فِي جنان خيبر بصلا وثومًا، فأكلوا منه أكلا شديدا، فلمّا اجتمعوا

(١) السّويق: طعام يتخذ من القمح والشعير. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٠، ص١٧٠.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، جـ٤، ص١٥٣٧، ح٣٩٥٩.

(٣) تختلف روايات الواقدي في مدة حصار الحصن بين يومين وثلاثة وعشرة.

(٤) الواقدي: المغازي، تحقيق/ مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، جـ٢، ص٦٥٨، ٦٥٩.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، جـ٤، ص١٥٣٧، ح٣٩٦٠.

(٦) الواقدي: المغازي، جـ٢، ص٦٦٠.

(٧) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، جـ٤، ص١٥٣٧، ح٣٩٦٠؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص١١٢، ١١٣.

(٨) الواقدي: المغازي، جـ٢، ص٦٦١.

للصّلاة فاح ريحُ المُصلّى بالبصل والثّوم، فقال النّبيّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ، فَلا يَقْرَبْنَا**»(١).

وكان حصن الصّعب بن معاذ من أمنع حصون يهود خيبر، وفيه الطّعام والماشية والمتاع(٢)، فلمّا فتحه الله على المسلمين أكلوا منه طوال الشّهر الذي أقاموه بخيبر، وعلفوا منه دوابّهم(٣).

وتأزّمت الأوضاع الاقتصاديّة في المدينة النّبويّة عند غزوة تبوك(٤) التي وقعت في شهر رجب من العام التّاسع الهجري(٥)، وسمّيت بغزوة العسرة بسبب الأزمة الاقتصاديّة الشّديدة التي أصابت المسلمين آنذاك، كما دلّ على ذلك التعبير القرآني: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

ولمّا أعلن النّبيّ ﷺ خروجه إلى تبوك توافدت عليه جموع غفيرة من الصّحابة، غير أنّ النّاس كانوا مُجْهَدينَ مُعْسِرينَ(٦)، ولم يكن لدى حكومة المدينة من الأموال ما يكفي

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٩، ص٢٧٧، ح١٧٧٤١، وصححه محققو المسند بطرقه.

(٢) الواقدي: المغازي، جـ٢، ص٦٥٨.

(٣) المصدر السابق، جـ٢، ص٦٦٥.

(٤) تبوك: كانت آنذاك من ديار قضاعة الخاضعة لسلطان الروم في أطراف الشام، وهي الآن مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، وتبعد عن المدينة المنورة (٧٧٨) كيلو متر حسب الطريق المعبدة في الوقت الحاضر، ولها إمارة تعرف بإمارة تبوك. عاتق غيث البلادي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص٥٢٤.

(٥) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ٢، ص٥١٥؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص١٦٥.

(٦) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح غريب»، (كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان ابن عفان رضي الله عنه)، جـ٥، ص٦٢٥، ح٣٦٩٩.

لتجهيز ثلاثين ألف مقاتل[١]، وبالرّغم من مسارعة أغنياء المسلمين وفقرائهم لتلبية نداء النّبيّ ﷺ بالمشاركة في تجهيز الجيش، فإنّ النّفقات قد عجزت عن تجهيز جميع الرّاغبين في الخروج، واهتمّ النّبيّ ﷺ بأمر هذا الجيش الكبير، حتّى أرسل إليه جماعة من الأشعريّين أبا موسى رضي الله عنه يسأله الحُملان، فوافقه وهو غضبانُ، فقال: «وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيءٍ»، فرجع أبو موسى حزينًا من منع النّبيّ ﷺ له، ومخافة أن يكون قد وَجَدَ عليه في نفسه، لكنّ النّبيّ ﷺ سرعان ما اشترى ستة أبعرة، وأرسل بلالاً يستدعي أبا موسى، فلمّا أتاه دفعها إليه ليركبها مع أصحابه[٢]، وكفّر النّبيّ ﷺ عن يمينه[٣].

وقد صوّر لنا القرآن الكريم حال جماعة من الفقراء والضّعفاء الذين لم يستطيعوا المساهمة في تلك الغزوة والمشاركة فيها بقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩١-٩٢]، كما تحدّث رسول الله ﷺ عن كثرة هؤلاء المستضعفين ومن قصّرت بهم النّفقة عن الخروج فقال: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كانوا مَعَكُمْ، قَالُوا: يا

(١) يتفق أئمة المغازي والسير: ابن إسحاق والواقدي وابن سعد، على هذا العدد، وهو لا يتعارض مع رواية صحيح مسلم عن كعب بن مالك التي يروي فيها أنّ النّبيّ ﷺ خرج بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ. مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، دار إمام الدعوة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، جـ٢، ص٢٠٤.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة تبوك)، جـ٤، ص١٦٠٢، ح٤١٥٣.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه)، جـ٣، ص١٢٦٨، ح١٦٤٩.

رسول الله، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟! قال: وَهُمْ بِالمَدِينَةِ، حَبَسَهُمْ العُذْرُ»[١].

وتحرّك المسلمون شمالاً إلى تبوك بجيشهم الكبير في قلّة من الزّاد والأقوات؛ لأنّهم لم يستطيعوا أن يجهّزوه تجهيزاً كاملاً بالرّغم ممّا بذله الصّحابة، فحدث أن نفِدَتْ أزوادُ القوم حتّى استبدّ بهم الجوع قبل وصولهم إلى تبوك، فكانوا يمصّون النّوى[٢]، ويشربون عليه الماء، فلمّا نفد صبرهم استأذنوا رسول الله ﷺ في نحر بعض نواضحهم فأذن لهم، ولكنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنّ ذلك يزيد الأزمة على المسلمين، ويقلّل ظهورهم، وأشار على النّبيّ ﷺ بجمع أزواد الجيش والدعاء عليها بالبركة، فأخذ النّبيّ ﷺ بمشورة عمر، فبارك الله عز وجل لهم في المقدار اليسير الذي جمعوه من التّمر والذّرة والكسر اليابسة، حتّى شبعوا جميعا، وبقيت معهم فضلة[٣].

ويبدو أنّ المخمصة التي أصابت المسلمين في طريق تبوك كانت بسبب كثرة العجين الذي فقدوه عند ديار ثمود؛ لأنّهم لمّا نزلوا أرض ثمود الحِجْر، «اسْتَقَوْا من بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوْا من بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا من البِئْرِ التي كانت تَرِدُهَا النَّاقَةُ»[٤]؛ لئلا يغفلوا عن

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب نزول النّبيّ ﷺ الحِجر)، جـ٤، ص١٦١٠، ح٤١٦١.

(٢) رُوِيَ عن الحسن البصري أنّ التمرة قسمت في غزوة العسرة بين الرجلين، ثمّ بلغ بهم الأمر أنّ النفر كانوا يأخذون التمرة الواحدة فيمصّها أحدهم ويشرب عليها الماء، ثمّ يفعل بها كلهم ذلك. البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق/ محمد عبد الله النمر وآخرَيْن، دار طيبة، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، جـ٤، ص١٠٤.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب الدليل على أنّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)، جـ١، ص٥٦، ح٢٧؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٧، ص١٤٠، ح١١٠٨٠.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾، جـ٣، ص١٢٣٧، ح٣٢٠٠؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين)، جـ٤، ص٢٢٨٦، ح١٩٨١.

مواطن العظة، وألا يستهينوا بالمُثلات التي قد خلت من قبلهم[١]، ولهذا قال لهم النّبيّ ﷺ: «**لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وهو على الرَّحْلِ**»[٢].

وجملة القول في الشّدائد التي اجتمعت على المسلمين في غزوة تبوك أنّهم واجهوا عسرة من الماءِ، وعسرة من الظّهر، وعسرة من النّفقة، إضافة إلى الحرّ الشّديد الذي رافقهم طوال رحلتهم[٣].

* * *

رابعا: السَّنة والجدب والآفات:

من المعلوم أنّ جوّ جزيرة العرب من أجواء البلاد الحارّة الجافّة، وأمطارها على العموم قليلة، وقد تنحبس في بعض السّنين انحباسًا تامًّا، فيسبّب انحباسها كارثة ومصيبة، يجفّ في أثنائها العشب، ويبس كلّ أخضر، حتّى ينفق النّاس مالهم من الجوع والعطش، ويصابون بخسائر كبيرة[٤].

ولئن عاش أهل المدينة في بلد ذات ماء وزرع وبساتين[٥]، فإنّهم لم يتمكّنوا من تخزين مياه الأمطار والسّيول التي لم تكن تتساقط عليهم بانتظام، ولا على طول أيّام

---

(١) محمد الغزالي: فقه السيرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، ص٤٠٨.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾، جـ٣، ص١٢٣٧، ح٣٢٠١؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين)، جـ٤، ص٢٢٨٥، ح٢٩٨٠.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص١٦٧.

(٤) جواد علي: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ١٣، ص٧.

(٥) المرجع السابق، جـ٧، ص١٣٢؛ جـ١٣، ص١٢.

السّنة[١]، ولذلك فقد تعرّضت المدينة إلى فترات من القحط والجدب، بين الحين والآخر، في الجاهليّة[٢] والإسلام[٣].

ولمّا اتّسعت الدّولة الإسلاميّة في العهد النّبويّ وأصبحت المدينة قاعدة لها، ومَهْوًى للقبائل التي دخلت الإسلام، غدت تتأثّر بما يصيب الجزيرة العربيّة من سنيّ الجفاف، حيث يتوافد الجائعون إليها طالبين الميرة والمعونة، ولذا اهتمّ النّبيّ ﷺ بالجفاف، وسأل ربّه لأمّته «**أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ**»، فأجاب دعوته[٤]، و«إن وقع قحطٌ فيكون في ناحية يسيرة بالنّسبة إلى باقي بلاد الإسلام»[٥].

وقد حوت كتب السّنّة والسّيرة أخبارا كثيرة عن فترات الجدب والقحط التي أصابت المدينة النّبويّة خاصّة والجزيرة العربيّة عامّة، ومن خلالها يمكن تحديد واقعتين كان لهما أثرٌ كبير على النّاس.

---

(١) جواد علي: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ١٣، ص٧.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٢١٣.

(٣) المقريزي: إمتاع الأسماع بما للنّبيّ ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق/ محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، جـ٥، ص١١٨- ١٣٢.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض)، جـ٤، ص٢٢١٥، ح٢٨٨٩؛ الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب الفتن، باب ما جاء في سؤال النّبيّ ﷺ ثلاثا في أمّته)، جـ٤، ص٤٧٢، ح٢١٧٦.

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ١٨، ص١٤.

(أ) جدب السنة السادسة:

تفيض روايات كتب السنّة في الحديث عنها، وبخاصّة في أبواب صلاة الاستسقاء، ومفادها: أنّ النّاس أصابتهم سنةٌ شهباء، خلت فيها السّحب من السّماء، فانعدم نزول الأمطار، وجفّت الأودية والآبار، وانفضّ الورق عن الأشجار، وخلت الأراضي من الزروع والثّمار، فهلكت المواشي، وانقطعت السّبل، وجاع العيال، وتوافد الأعراب إلى المدينة من سوء الحال، وضجّ النّاس بالشّكوى إلى النّبيّ ﷺ فصلّى بهم صلاة الاستسقاء، فأغاثهم الله ﷻ وسقاهم(١).

ويؤرّخ أهل السّير والمغازي هذا الجدب الذي أصاب المدينة النّبويّة وما حولها بالسّنة الهجريّة السّادسة، ويحدّدون خروج النّبيّ ﷺ لصلاة الاستسقاء بشهر رمضان منها(٢).

وقد بلغت المجاعة بالمسلمين أنّ انصرفت غالبيّتهم عن النّبيّ ﷺ وهو يخطب بهم الجمعة وتركوه عندما أقبلت عليهم عير محمّلة بالطّعام من بلاد الشّام، ولم يبق مع النّبيّ ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في الرّهط الذين ثبتوا مع النّبيّ ﷺ لسماع الخطبة(٣)،

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، أبواب الاستسقاء)، جـ١، ص٣٤١، وما بعدها؛ مسلم: الصحيح، (كتاب صلاة الاستسقاء)، جـ٢، ص٦١١، وما بعدها.

(٢) ابن سيّد النّاس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، جـ٢، ص٣٥٣؛ ابن جماعة: المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، تحقيق/ سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، الأردنّ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص٦٥؛ الزرقاني: شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، جـ١١، ص١١٧.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾، جـ٤، ص١٨٥٩، ح٤٦١٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ =

فقال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَسَالَ لَكُمُ الوَادِي نَارًا**»(١).

ويقدّم بعض المفسّرين خبر هذه المجاعة إلى أوّل الهجرة، وينسبون القافلة التّجاريّة التي خرج الصّحابة لاستقبالها لدحية بن خليفة الكلبي قبل إسلامه(٢)، وقد كذّب ابن كثير هذا القول(٣)؛ لأنّ دحية رضي الله عنه أسلم قديما، وإن لم يشهد بدرا(٤).

وممّا زاد في شدّة مجاعة السّنة السّادسة أنّ المدينة لم يكن بها مخزونٌ من الحبوب والطّعام من السّنة السّابقة؛ لأنّ غزوة الخندق التي يؤرّخها جمهور العلماء بشهر شوّال من السّنة الخامسة(٥)، أرهقت اقتصاد المدينة، وزاد حصار المشركين من الأزمة، إضافة إلى أنّ الأرض آنئذ كانت جديبة(٦)، خالية من المحاصيل، وكان أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه أوّل من رأى طلْعة نخل وهمّ مصافّون المشركين يوم الخندقِ، -وكانوا يفرحون بِهِ فرحا شديدا، لأنّ عيشهم فيه- فأشار إلى رسول الله ﷺ بيده على الطّلعة من الفرح،

= لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، جـ٢، ص٥٩٠، ح٨٦٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٣، ص٢٢٨، ح١٤٩٧٨.

(١) ابن حبان: الصحيح، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، جـ١٥، ص١٣، ح٦٨٧٧، وصحح المحقق هذا الحديث؛ ورواه أبو يعلى بإسناد صحيح أيضا، مسند أبي يعلى الموصلي، جـ٣، ص٤٦٨، ح١٩٧٩.

(٢) يروى هذا الخبر عن مقاتل بن سليمان المفسّر.

(٣) تفسير القرآن العظيم، جـ٤، ص٣٣١.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٤، ص٢٤٩؛ البغوي: معجم الصحابة، تحقيق/ محمد الأمين الجكني، دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، جـ٢، ص٢٩٢.

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية، جـ٤، ص٩٣.

(٦) الواقدي: المغازي، جـ٢، ص٤٤٤؛ البلاذري: أنساب الأشراف، جـ١، ص٣٤٥.

فنظر رسول الله إليه فتبسّم، وقال: «**اللهمَّ لاَ تَنْزِعْ مِنَّا صَالِحَ مَا أَعْطَيْتَنَا**»[١].

(ب) جدب السنة التاسعة:

كانت السّنة الهجريّة التّاسعة التي حدثت فيها غزوة العسرة سنة قحط وجدب ومحل[٢]، من بدايتها، وظهر ذلك عندما قدم وفد بني أسد في أوّل العام التّاسع، وأخبروا النّبيّ ﷺ أنّهم قدموا عليه في سنة شهباء[٣].

وقد كان لهذه السّنة أثرها البالغ على تجهيز جيش تبوك ومسيره إليها، حيث فقد المسلمون الماء وأوشكوا على الموت، وجهدوا في الحصول عليه حتّى كادت رقابهم أن تنقطع ولم يجدوه، وعمد بعضهم إلى إبلهم فنحروها، وعصروا الفرث، فشربوا ما به من الماء، ووضعوا ما بقي على أكبادهم، وظلّوا يكابدون ألم العطش، حتّى دعا لهم النّبيّ ﷺ فأجاب الله دعاءه، وأنزل عليهم الماء[٤].

ولم ينته الجفاف بعودة جيش تبوك، بل ظلّ القحط والجدب في نواح كثيرة من الجزيرة العربيّة، وظهر ذلك على الوفود التي أمّت المدينة بعد قفول النّبيّ ﷺ، فقد وفد

---

(١) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، جـ٧، ص٣٧٦، ح٣٦٨٠٨، والأثر مرسل عن عروة بن الزبير الذي لم يشهد الأحداث.

(٢) ابن كثير: الفصول في السيرة، تحقيق/ محمد العيد الخطراوي، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٢١٠.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٢٢٣.

(٤) البزّار: البحر الزخّار، «مسند البزار»، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨– ٢٠٠٩م، جـ١، ص٣٣١، ح٢١٤؛ ابن حبان: الصحيح، جـ٤، ص٢٢٣، ح١٣٨٣، وقد صحح الأرناؤوط إسناده، وقال الهيثمي: «رجال البزار ثقات». مجمع الزوائد، جـ٦، ص١٩٤، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ١، ص٢٦٥.

عليه الحارث بن عوف[١] في ثلاثة عشر رجلا من بني مرّة، فسألهم عن بلادهم، فأخبروه بأنّهم «مُسْنِتُونَ»، فدعا الله ﷻ أن يسقيهم الغيث، فرجعوا إلى بلادهم فوجدوها قد مُطِرت في اليوم الّذي دعا لهم فيه النّبيّ ﷺ[٢].

وقدم وفد بني فزارة[٣] إلى المدينة مقرّين بالإسلام بعد تبوك أيضا، وهم على ركاب عجاف، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم، فقال قائلهم: «أَسْنَتَتْ بِلادُنَا، وَهَلَكَتْ مَوَاشِينَا، وَأَجْدَبَ جَنَابُنَا، وَغَرَثَ عِيَالُنَا»، وسألوا النّبيّ ﷺ أن يدعو الله ليغيثهم، فدعا لهم ثلاث مرار حتّى أنزل الله الغيث[٤].

وخلوّ المصادر من ذكر تواريخ سنيّ القحط قبل أزمتي السّنة السّادسة والتّاسعة لا يدلّ على عدم وقوع القحط في غيرهما من السّنين؛ لأنّ ظاهر أحاديث الاستسقاء في الصّحيحين وغيرهما يدلّ على تعدّد وقوع الجدب والمَحل[٥].

---

(١) الحارث: هو الحارث بن عوف بن أبي حارثة بن مرّة الذبياني الغطفاني. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، جـ١، ص٦٢٩.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص١٩٧، ١٩٨؛ السيوطي: الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، جـ٢، ص٤٤، ٤٥.

(٣) فزارة: بطن عظيم من غطفان، ينتسبون إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث ابن غطفان، وهم قيسيون مضريون عدنانيون، وكانوا يسكنون نجدا. ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، جـ٢، ص٤٢٩؛ عمر رضا كحالة: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، جـ٣، ص٩١٨.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص١٩٧؛ البيهقي: دلائل النبوة، جـ٦، ص١٤٣.

(٥) ابن برهان الدين الحلبي: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، «السيرة الحلبية»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، جـ٣، ص٣٢٧.

وأمّا الآفات فلا تتحدّث عنها المصادر إلا بندرة، حيث كان القُشَامُ[١] يصيب النّخل في بعض الأحيان فيذهب الثمار في تلك السّنة[٢].

ولا يخفى على القارئ في تاريخ المدينة النّبويّة أنّ إصابة تمورها بهذه الآفة في سنة ما يؤدّي حتما إلى مجاعة مؤكّدة وأزمة اقتصاديّة شاملة؛ لأنّ أهلها كانوا يعتمدون عليه في المقام الأوّل كغذاء، وكسلعة يبادلون بها ما يحتاجون من سلع أخرى[٣].

ومن خلال هذا العرض السّريع يتبيّن لنا أنّ أكثر الأزمات الاقتصاديّة التي أصابت المسلمين آنئذٍ كانت بعامل بشريّ، وذلك منذ اتّفق المشركون في مكّة على حصارهم في أوّل السّنة السّابعة من البعثة النّبويّة، واستمرار تضييقهم عليهم حتّى أخرجوهم من ديارهم واستولوا ظلما وعدوانا على أملاكهم، ثمّ ألجئوهم لمحاربتهم إلى أن تمّ للمسلمين فتح مكّة في رمضان من السّنة الثامنة.

والعامل الوحيد الذي لم يكن للإنسان دخلٌ فيه هو الجدب والقحط الذي كان يصيب البلاد، إلا أنّ المشركين كانوا سببا في شدّته على المسلمين بسبب اضطرارهم لغزوتي الأحزاب وتبوك واللتين تسببتا في أزمة شاملة.

وسنعرض في الصّفحات القادمة لآثار الأزمات الاقتصاديّة التي أصابت المسلمين على عهد النّبيّ ﷺ بالتّفصيل.

---

(١) القشام: شيء يصيب ثمر النّخيل مثل الجدري، فيؤدّي إلى انتفاضه قبل أن يصير بلحا. ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٠٩؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٤، ص٦٦.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٠٩.

(٣) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص٢٩٢، ٢٩٣.

الفصل الثاني
الآثار المترتّبة على الأزمات الاقتصاديّة

إنّ الإنسان العادي الذي يحيى حياة طبيعيّة لا بدّ أن تتوفّر له سبل المعيشة ولو في أدني معانيها، بحيث يجد رغيفا يسدّ جوعه، وثوبا يواري عورته، وبيتا يظلّه ويؤويه[1]، فإذا فُقدت هذه الثّلاثة أو أحدها عند الإنسان ضاقت عليه معيشته، وتأزّمت حالته بنسب مختلفة، فإن كثر الفاقدون لها أثّروا على البلد الذي يعيشون فيه، وسبّبوا له أزمات اقتصاديّة واجتماعيّة، وهو ما حدث في المدينة النّبويّة بعد الهجرة إليها، وظهرت آثاره في الآتي.

(١) رُوي عن ثوبان رضي الله عنه أنّه سأل النّبيّ ﷺ عن ما يَكْفِيه مِنَ الدُّنْيَا؟ فقال: «مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ، وَوَارَى عَوْرَتَكَ، وَإِنْ كَانَ لَكَ بَيْتٌ يُظِلُّكَ فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَ دَابَّةٌ فَبَخٍ». الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٩، ص١٣٦، ح٩٣٤٣؛ البيهقي: شعب الإيمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، جـ١٣، ص٥، ح٩٨٩٦. وهذا حديث ضعيف. الهيثمي: مجمع الزوائد، جـ١٠، ص٢٥٤، ح١٧٨٥٦؛ البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، جـ٧، ص٤٣٧، ح٧٢٧٣. وقريب من هذا المعنى السّابق قول النّبيّ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا». الترمذي: السنن، وقال: «حسن غريب»، (كتاب الزهد)، جـ٤، ص٥٧٤، ح٢٣٤٦؛ ابن ماجة: السنن، (كتاب الزهد، باب القناعة)، جـ٢، ص١٣٨٧، ح٤١٤١. وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه. الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، جـ٥، ص٤٠٨- ٤١٠، ح٢٣١٨.

أولا: ضيق الأقوات:

إنّ النّاظر في مرويّات الأزمات الاقتصاديّة التي أصابت المسلمين في العهد النّبويّ يجدها قد أثّرت على غالبيّة المسلمين بدرجات متفاوتة، وإن كان الفقراء والمساكينُ قد أضيروا منها بصورة كبيرة.

ولقد واجه النّبيّ ﷺ وصحابته أزمة شديدة في الأقوات وضرورات الحياة، وخاصّة في السّنوات الأولى من الهجرة، ولكنّهم صبروا على ذلك صبراً جميلا، وضربوا أروع الأمثلة في الرّضا بالقليل حتّى أغناهم الله.

ولمّا نقل الأصحاب رضي الله عنهم صفة عيش النّبيّ ﷺ حدّثوا بأعاجيب لا يستطيع الصّبر عليها إلا من اصطفاه الله ﷻ لتلك المهمّة، ولمّا كان عروة بن الزّبير ملازما لخالته عائشة رضي الله عنها فقد حدثته ذات يوم عن عيشهم فقالت: «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ»، ودهش عروة من كلامها فقال متسائلا: «مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ»؟ قالت: «الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ»، ولم تستثن إلا ما كان يأتيهم من اللّبن في الحين بعد الحين، من جيرانهم الأنصار، الذين كانوا يمنحون رسول الله ﷺ مِن ألبان منائحهم(١).

ولم يكن آل البيت النّبويّ يجدون ما يكفيهم من اللّحم بعد تلك الفترات الطّويلة، ولو لأكلة واحدة، حتى إنّ عائشة رضي الله عنها عبّرت عن ذلك بصيغة التّصغير(٢)، فقالت: «إلا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ»(٣).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها)، جـ٢، ص٩٠٧، ح٢٤٢٨؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق)، جـ٤، ص٢٢٨٣، ح٢٩٧٢.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، جـ١١، ص٢٩٢.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الرّقاق، باب كيف كان عيش النّبيّ ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا)، جـ٥، ص٢٣٧٢، ح٦٠٩٣.

وقد دخل النّبيّ ﷺ على زوجه جويرية رضي الله عنها مرّة، فلم يكن عندها من الطّعام إلاّ عَظْمٌ من شاة أخذته مولاتُها مِن الصّدقة، فأمرها النّبيّ ﷺ بإحضاره وأكل منه[١].

وكان المساكينُ والفقراء يقصدون بيوت أزواج النّبيّ ﷺ يسألون عن الطّعام فلا يجدون إلا بضع تميرات، أو تمرة واحدة[٢]، وقد يطوف النّبيّ ﷺ أحيانا على حجرات أزواجه واحدة تلو الأخرى لعلّه يجد شيئا يطعم به ضيفه فلا يجد عندهنّ إلا الماء[٣].

ولقد رأى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ «يَلْتَوِي فِي اليَوْمِ مِنَ الجُوعِ»[٤]، «وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ[٥]، مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ»[٦]، ورآه أبو طلحة رضي الله عنه مضطجعًا في المسجد مرّة وهو يتقلّب ظهرًا لبطن من شدّة الجوع، فرقّ لحاله، وأمر زوجته أمّ سُلَيمٍ أن تصنع له طعاما[٧].

---

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنّبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المُهدي ملكَها بطريق الصدقة، وبيان أنّ الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلّت لكل أحد ممّن كانت محرّمة عليه)، جـ٢، ص٧٥٤، ح١٠٧٣.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب البِرّ والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات)، جـ٤، ص٢٠٢٧، ح٢٦٢٩، ٢٦٣٠.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب مناقب الصحابة، باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، جـ٣، ص١٣٨٢، ح٣٥٨٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٤، ح٢٠٥٤.

(٤) ابن ماجة: السنن، (كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ)، جـ٢، ص١٣٨٨، ح٤١٤٦؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٠، ص٣٠٦، ٣٠٧، ح١٨٣٥٧، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

(٥) الدقل: رديء التمر ويابسه. ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص٢٤٦.

(٦) مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق)، جـ٤، ص٢٢٨٤، ح٢٩٧٧.

(٧) المصدر السابق، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام)، جـ٣، ص١٦١٤، ح٢٠٤٠.

بل كان رسولُ الله ﷺ كثيرا ما «يَبِيتُ اللَّيَالِي المُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لا يجدون عشاءً»[١]، وجزم أَبو هريرة رضي الله عنه بأنّ النّبيّ ﷺ «لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ»[٢]، ولا من الكِسَر اليابسة حتّى فارق الدّنيا[٣]، وكان يضطرّ لأكل غليظ الشّعير الذي لا يسفّ إلا مع تجرّع الماء[٤]، وبلغت المسغبة بالنّبيّ ﷺ أنّه أُهدِي له تمرٌ، فأكل مِنه مُقْعِيًا من شدّة الجوع والتّعب[٥].

وبالرّغم من معيشة النّبيّ ﷺ وآله على التّمر، وأنّ الأنصار كانوا يجعلون له النّخَلاتِ حتّى افتتح النَّضيرَ وقريظة[٦]، فإنّه لم يتيسّر لآل النّبيّ ﷺ ما يشبعهم من التّمر

(١) الترمذي: السنن، وقال: «حسنٌ صحيح»، (كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النّبيّ ﷺ وأهله)، جـ٤، ص٥٨٠، ح٢٣٦٠.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الأطعمة، باب ما كان النّبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون)، جـ٥، ص٢٠٦٦، ح٥٠٩٨.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٠٣.

(٤) الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، جـ٧، ص٩٩.

(٥) الدارمي: السنن، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، (كتاب الأطعمة، باب في التمر)، جـ٢، ص١٣١٠، ح٢١٠٦؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٠٧؛ وصححه ابن حجر: نظم الآلي بالمائة العوالي، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٦٩. وتابع محقق سنن الدارمي الحافظ ابن حجر في تصحيح الحديث.

(٦) البخاري: الصحيح، (كتاب فرض الخمس، باب كيف قسّم النّبيّ ﷺ قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك من نوائبه)، جـ٣، ص١١٣٧، ح٢٩٦٠؛ مسلم، الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشَّجر والثَّمر حين استغنَوْا عنها بِالفتوح)، جـ٣، ص١٣٩١، ح١٧٧١.

حتّى وسّعَ الله عليهم بفتح خيبر، وتحدثت عائشة رضي الله عنها عن تلك النّعمة فقالت: «الآنَ نَشْبَعُ من التَّمْرِ»[١]، غير أنّ ما رجته عائشة لم يتحقّق بصورة دائمة، فقد «اتّسع النّاس بعض الاتّساع، وفي الأمر بعد ضيقٌ والمعاش شديد»[٢]، حتّى كان يُفقد الطّعام تماما من بيوت النّبيّ ﷺ بعد فتح خيبر أيضا، وحدّث أنس ابن مالك رضي الله عنه بأنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده، ما أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ ولا صَاعُ تَمْرٍ**»، وكان له يومئذٍ تسعُ نِسوة[٣]، ولم يجمعهنّ رسول الله ﷺ إلا في السّنوات الثّلاثة الأخيرة من حياته.

ولمّا كانت الحجرات النّبويّة لا تضاء باللّيل[٤]، وحدّثت عائشة رضي الله عنها عن ذلك، سألها أحد أبنائها عن المصابيح؟ فاستغربت قائلة: «لَوْ كَانَ لَنَا مَا يُسْرَجُ بِهِ أَكَلْنَاهُ»[٥].

وعندما أكثرت أمّهات المؤمنين على رسول الله ﷺ في المطالبة بالنّفقة اعتزلهنّ شهرًا، ثمّ نزلتْ عليه آيةُ التّخيير، فاخترن الله ورسوله والدّار الآخرة ولم يسألنه عن النّفقة بعدها[٦].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازى، باب غزوة خيبر)، جـ٤، ص١٥٥٠، ح٣٩٩٩.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٠٩. والأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجة: السنن، (كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ)، جـ٢، ص١٣٨٩، ح٤١٤٧؛ أحمد بن حنبل، المسند، جـ٢١، ص١٤٨، ح١٣٤٩٧، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش)، جـ١، ص١٥٠، ح٣٧٥؛ مسلم، الصحيح، (كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّي)، جـ١، ص٣٦٧، ح٥١٢.

(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٠٥. وهذا لأنّهم كانوا يسرجون مصابيحهم بالزيوت التي تؤكل. جواد علي: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٩، ص٥٧، جـ١٤، ص٢٢٠.

(٦) مسلم: الصحيح، (كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية)، جـ٢، ص١١٠٤، ١١٠٥، ح١٤٧٨.

ولم تختلف معيشة السّيدة فاطمة وزوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عيش النّبيّ ﷺ، فقد فقدت الطّعام يوما حتّى بكي الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من ألم الجوع، فاستعانت بأبيها ﷺ فلم تجد عنده إلا تميرات لا يسكن بها الصّبِيّانِ، وعجز عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن توفير أي شيء من الطّعام حتّى وجد دينارا ساقطا بالسّوق، فأحضر به قليلا من الدّقيق واللُّحيم[١]، ولم تكن هذه الحالة هي الوحيدة، فكثيرا ما كان يخلو بيت عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الطّعام فيخرج بالحسن والحسين يلتقط لهما التّمر السّاقط من النّخيل؛ لئلا يشتدّ بكاؤهما من الجوع[٢].

وقد بحث عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذات يوم عن طعام فلم يجده في بيته ولا في بيت رسول الله ﷺ، فشدّ وَسَطه بخُوص النّخل، وحزمه عليه من شدّة الجوع، وخرج يلتمسُ الطّعام حتّى مرّ بيهوديّ في مال له فسقي له كل دلو بتمرة، حتّى ملأ كفّيه فأكلها، ثمّ جَرَع عليها من الماءِ وعاد[٣].

وظلّ الآل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على حالة شديدة من العيش طوال العهد النّبويّ، حتّى حدّثت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنّ النّبيّ ﷺ تُوفّي حين شبع آله وأصحابه من الأسودين[٤].

---

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب اللقطة)، جـ١، ص٥٣٦، ح١٧١٦؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٦، ص١٣٦، ح٥٧٥٩؛ وقد حسّن الألباني هذا الحديث. صحيح سنن أبي داوود، جـ٥، ص٤٠٠، ح١٥١٠. وأعلّ البيهقي روايات هذا الحديث لاضطرابها ومعارضتها للأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تشترط السَّنة في تعريف اللّقطة، ولكنّه جوّز احتمال أن يكون النّبيّ ﷺ أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار، ثمّ رجّحه بدلالة القصّة عليه. سنن البيهقي الكبرى، جـ٦، ص٣٢٠.

(٢) الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٢، ص٤٢٢، ح١٠٤٠؛ وقد حسّن الهيثمي إسناده. مجمع الزوائد، جـ١٠، ص٣١٦، ح١٨٢٥٧.

(٣) الترمذي: السنن، وقال: «حسن غريب»، (كتاب صفة القيامة)، جـ٤، ص٦٤٥، ح٢٤٧٣.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع)، جـ٥، ص٢٠٥٨، ح٥٠٦٨.

ولا تتعارض روايات جوع آل بيت النّبوّة وخصاصتهم مع صحّة الأخبار بأنّ رسول الله ﷺ كان يرفع لأهله قوت سنةٍ، وأنّه قسّم بين أربعة أنفس زهاء ألف بعير ممّا أفاء الله عليه، وساق في عمرته مائة بدنة فأطعمها المساكين، وغير ذلك من نفقاته العظيمة في المؤلّفة قلوبهم والأعراب، مع من كان بينهم من أصحاب الأموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم لمهجهم ونفائس أموالهم بين يديه ﷺ؛ لأنّ ذلك كان يحدث في الحين بعد الحين عندما تستغرق نوائبُ الحقوق -من النفقة على المهاجرين وأهل الحاجة والضّعف، وعلى الضّيفان ومن اعتراهم وقدم عليهم من وفود العرب وفي الجهاد في سبيل الله ﷻ- أموالَ الأغنياء حتّى تقلّ أو تذهب كلّها[1].

ولذا لم ينج كبار الصّحابة رضي الله عنهم من الجوع في أوقات الأزمات وخاصّة في أوّل الهجرة، فقد أخرج الجوعُ رسول الله ﷺ من بيته يوما فصادف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فسألهما «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ**»؟ فأخبراه بما يجدانه من ألم الجوع ومشقّته، فكشف لهما النّبيّ ﷺ عن حاله قائلا: «**وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا**»، ثمّ ذهب بهما إلى بيت أبي الهيثم بن التّيّهان الأنصاري رضي الله عنه فأضافهم وأطعمهم[2].

---

(١) لقد ساق ابن جرير الطبري استشكال المعارضين لهذه الرّوايات وردّ عليه بأنّ النّبيّ ﷺ كان يتعرّض للجوع والخصاصة في الحين بعد الحين للإيثار، وكراهة الشّبع، وكثرة الأكل، وليس للعوز والضّيق. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، تحقيق/ محمود محمد شاكر، دار المدني، القاهرة، بدون تاريخ، جـ٢، ص٧١٢- ٧١٦. وقد تعقب ابن حجر جواب الطبري فقال: «وما نفاه مطلقا فيه نظر»، واستدلّ بالروايات الصحيحة في اضطراره ﷺ للجوع، مع أنّ النّبيّ ﷺ كان يختار الجوع أحيانا مع إمكان حصول التّوسع والتّبسّط في الدنيا. فتح الباري، جـ١١، ص٢٩١.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام)، جـ٣، ص١٦٠٩، ح٢٠٣٨.

ويشير الحافظ ابن حجر إلى دخول المهاجرين في حالة من الاستقرار على التّمر والماء بعد فتح النّضير وقريظة[١]، وفي هذه المرحلة نزل قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، فتعجّب الزّبير بن العوّام رضي الله عنه ممّا سمع؛ لأنّ طعامهم الأسودان، فأخبره النّبيّ ﷺ أنّ ذلك سيكون[٢].

وكان من حديث أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق -وهي زوج الزّبير- أنّها وجدت ريح شاة تطبخ في بيت جارهم اليهوديّ، وهي في أرض الزّبير التي قطعها له النّبيّ ﷺ من أرض النّضير، فاشتاقت إلى اللّحم وهي حامل بابنة لها، فتعلّلت بحاجتها لاقتباس شيء من النّار، وما لها بها من حاجة، فذهبت إلى زوجة اليهودي ثلاث مرار بتلك الحجّة، لعلّها تطعمها من اللّحم، وهي تتعفّف عن التّصريح بالسّؤال، ولكنّ اليهوديّة لم تفطن لما تريده أسماء رضي الله عنها، فاستحيت عند ذلك من كثرة التّردد عليها، وقعدت تبكي وتدعو الله، فلمّا جاء زوج اليهوديّة وعلم بالخبر، أمر زوجته أن ترسل إليها بشيء من اللّحم، وكانت أسماء تحدّث بذلك فتقول: «لَمَ يَكُنْ فِي الأَرْضِ شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ تِلْكَ الأَكْلَةِ»[٣].

ولم يقتصر الإملاق والفاقة على المهاجرين، بل إنّ فقراء الأنصار من الأوس والخزرج كانوا يفقدون الطّعام أثناء الأزمات، ولا يحصلون على قوت أولادهم إلا بشقّ الأنفس، ويدلّ على ذلك أنّ قيس بن صِرْمَةَ الأنصاريّ الأوسيّ عاد من عمله مساء يوم من أيّام شهر رمضان، فبحثت له زوجته عن طعام يفطر به فلم تجده،

---

(١) فتح الباري جـ١١، ص٢٩٣.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: «حديث حسن»، (كتاب التفسير، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر)، جـ٥، ص٤٤٨، ح٣٣٥٦.

(٣) الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٤، ص١٠٣، ح٢٧٨؛ وحسّن الهيثميّ إسناده. مجمع الزوائد، جـ٨، ص١٦٦، ح١٣٥٤٧.

فانطلقت تطلب له الطّعام فغلبته عيناهُ من التّعب، وكان الصّائم في أوّل فرض الصّيام إذا حضر الإفطارُ فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتّى يمسي، فلمّا انتصف النّهار غُشي عليه من شدّة الجوع، فذُكر أمره للنّبيّ ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرح الصّحابة بها فرحا شديدا[١].

وتأزّمت معيشة سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الشهير بأبي سعيد الخدْري على عهد النّبيّ ﷺ حتّى فقد القوت، وتردّد على أهله مرارا لعله يجد ما يقيم به صلبه، ولكنّه لم يفز بشيء، فأصابه جوعٌ شديدٌ، فشدّ على بطنه حجرًا ليقيم به صلبه، وأشارت عليه امرأته أن يأتي رسول الله ﷺ فيسأله طعاما، فأصرّ ألا يسأله حتّى لا يجد شيئًا، فباءت محاولاته بالفشل، ولم يكن عند النّبيّ ﷺ قوت وقتئذٍ، ووافقه يصبّر النّاس على الجوع[٢].

وخبر ضيف رسول الله ﷺ مشهور عندما فُقد الطّعام في بيوت أزواجه بكل أشكاله، فنادى على الأنصار ليضيّفوه، فلم يتقدّم إليه إلا رجلٌ لا يمتلك إلا قوت صبيانه، فقدّمه له، وبات مع أهل بيته طاوين من الجوع[٣].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾، جـ٢، ص٦٧٦، ح١٨١٦.

(٢) أبو يعلى: مسند أبي يعلى، جـ٢، ص٣٦٧، ٣٦٨، ح١١٢٩، وحسّن المحقق إسناده. ورواه ابن حبان بنحوه. الصحيح، جـ٨، ص١٩٢، ح٣٣٩٩، وحسنه الأرناؤوط أيضا.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب مناقب الصحابة، باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ﴾، جـ٣، ص١٣٨٢، ح٣٥٨٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٤، ح٢٠٥٤.

وقد حفظت الرّوايات الصّحيحة عن غير واحد من الأنصار لا يجد القوت لنفسه ولا لأهله، فلقد جامع أحدهم[١] زوجته في نهار رمضان، ولم يجد ما يكفّر به عن ذنبه، فلمّا جمع له النّبيّ ﷺ مكتلا من التّمر ليتصدّق به على الفقراء، أخبره بأنّه أفقرُ أهل المدينة، ولا يجد لأهله القوت، فدفعه إليه[٢]، كما جامع سلمة ابن صخر البيّاضي الخزرجيّ زوجته وهو مظاهر منها، ولم يجد الكفّارة كسابقه، فعرض نفسه على النّبيّ ﷺ، وأخبره بأنّه لم يجد طعاما لعياله فباتوا طاوين من الجوع، فأمر له رسول الله ﷺ بصدقة قومه بني زُريق؛ ليطعم منها ستّين مسكينا، ويأكل بقيّتها مع عياله[٣].

وقد حكى أنس بن مالك رضي الله عنه خبر رجل أنصاري آخر لم يستطع الحصول على قوت لأهل بيته، فرجع إليهم «فَوَجَدَهُمْ مُصَرَّعِينَ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ»[٤]، ممّا يدلّ على أنّ عدد فقراء الأنصار لم يكن قليلا، وأنّ مقاسمتهم لإخوانهم في النّخل قد أثّرت عليهم تأثيرا بالغا.

---

(١) لا تكشف المصادر عن اسم هذا الرجل الأنصاريّ، ولكنّه منسوب إلى بني بيّاضة من الخزرج. ابن حجر: فتح الباري، جـ٤، ص١٦٤.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدق عليه فليُكفّر)، جـ٢، ص٦٨٤، ح١٨٣٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان)، جـ٢، ص٧٨١، ح١١١١.

(٣) أبو داوود: السنن، (كتاب الطلاق، باب في الظهار)، جـ٢، ص٢٦٥، ح٢٢١٣؛ الترمذي: السنن، وقال: «حديث حسن»، (كتاب التفسير، باب ومن سورة المجادلة)، جـ٥، ص٤٠٥، ح٣٢٩٩؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٦، ص٣٤٧- ٣٤٩، ح٢٣٧٠٠، وصححه محققو المسند بطرقه.

(٤) الحارث: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، جـ١، ص٤٠١، ٤٠٢، ح٣٠٧؛ المقدسي: الأحاديث المختارة، تحقيق/ عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، جـ٦، ص٢٤٧، ح٢٢٦٥، وضعّف محقق المختارة إسناده.

وتتضح الصّورة بما رواه المقداد بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] عندما أقبل إلى المدينة مع صاحبين له، فوصلوها بعد جهد شديد «ذَهَبَتْ فيه أَسْمَاعُهم وَأَبْصَارُهم»، فطافوا على أهل المدينة يعرضون عليهم أنفسهم، فلم يقبلهم أحد، حتّى فقدوا الأمل في الضّيافة، فأتوا النّبيّ ﷺ فأطعمهم، وأشركهم معه في قوته[٢].

وإذا استحضرنا كرم الأنصار وحسن ضيافتهم التي أثنى عليها القرآن، فلا يفهم ما تعرّض له المقداد ورفيقاه إلا أنّهم عرضوا أنفسهم على مُقلّين ليس عندهم شيءٌ يواسُون بهِ[٣]، وذلك بالرّغم من دلالة القصّة على كثرتهم.

وأمّا فقراء المهاجرين الذين لم يجدوا لهم مأوى بالمدينة يسكنون فيه، فقد أسكنهم النّبيّ ﷺ في آخر المسجد، فعرفوا بأهل الصفّة[٤]، والأوفاض[٥]، وأضياف الإسلام،

---

(١) المقداد بن عمرو: نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري القرشي؛ لأنّه كان تبنّاه وحالفه في الجاهلية، ويختلف النّسّابون في أصله اليمني هل هو بهراني، أو كندي، وقد أسلم المقداد قديما، ولكنّه لم يستطع الهجرة ظاهرا، فخرج هو وعتبة بن غزوان مع قافلة للمشركين بقيادة عكرمة بن أبي جهل ليتوصّلا إلى المسلمين، ونجحا في الإفلات إلى السريّة التي قادها عبيدة بن الحارث المطلبي إلى رابغ. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، جـ٤، ص١٤٨٠، ١٤٨١؛ ابن الأثير: أسد الغابة، جـ٥، ص٢٤٢.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٥، ح٢٠٥٥.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ١٤، ص١٣، ١٤.

(٤) الصفّة: موضع مظلل في مؤخرة المسجد النّبويّ، كان يأوي إليه الفقراء من الصحابة. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٣، ص٣٧.

(٥) الأوفاض: سمّوا بذلك لأنّ كل واحد منهم كانت معه وفضة تشبه الكنانة الصغيرة، يلقي فيها طعامه. المصدر السابق، جـ٥، ص٢١٠.

وكانوا «لا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ، وَلاَ مَالٍ، وَلاَ عَلَى أَحَدٍ»(١)، ولا يملكون من حطام الدّنيا شيئا، ولذا لم يجدوا ما يمسك رمقهم في كثير من الأحيان، وكانت الأيّام واللّيالي تتّابع عليهم وبطونُهم تُطوى من الجوع(٢)، فإذا قاموا للصّلاة خلف النّبيّ ﷺ خرّوا على الأرض من شدّة الجوع، حتّى يحسبهم الأعرابُ مجانين(٣).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه -عرّيف أهل الصّفّة- يصرع من الجوع فيما بين مِنبر رسول الله ﷺ وحجرة عائشة رضي الله عنها، فيظنّه النّاس مجنونا، ويضعون أرجلهم على عُنُقه(٤)، وكانت تمرّ عليه الأيّام الثّلاثة المتتالية لا يجد فيها طعاما قطّ(٥)، حتّى يلصِق بطنه بالحصباء من الجوع، ويتعرّض للمسلمين فيستقرئُ الرّجل الآية وهي معه كي ينقلب به فيطعمَه ممّا في بيته(٦)، ومع ذلك لم يكن يسأل النّاس إلحافا، وقد أصابه جهْد شديدٌ ذات يوم فلقي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فاستقرأه آيةً من كتاب الله، حتّى ينظر إليه، ويرى ما به من الجوع، ولكنّ الفاروق عمر لم يفطن له، فلمّا قام ليمشي خرّ لوجهه من الجهد والجوع، وبينما هو كذلك أتاه رسول الله ﷺ فأخذ بيده فأقامه، وعرف الّذي بِه،

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النّبيّ ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا)، جـ٥، ص٢٣٧٠، ح٦٠٨٧.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٨، ص٢٥.

(٣) الترمذي: السنن، وقال: «حديث صحيح»، (كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النّبيّ ﷺ)، جـ٤، ص٥٨٣، ح٢٣٦٨.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذَكَرَ النّبيّ ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، وما أجمعَ عليه الحرمانِ مكةُ والمدينةُ)، جـ٦، ص٢٥٣٧، ح٦٥٢٤.

(٥) ابن حبان: الصحيح، جـ١٤، ص٤٦٨، ح٦٥٣٣.

(٦) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه)، جـ٣، ص١٣٥٩، ح٣٥٠٥.

فانطلق به إلى رحله، وسقاه لبنا حتّى شبع[١].

وما يحكيه أبو هريرة رضي الله عنه عن نفسه هو ما كان يتعرّض له عامّة أهل الصّفّة[٢]، ولم تكن المجاعة لتؤدّي بهم إلى الشّرَه والمغالبة على الطّعام، بل كانت حقوق الأخوّة وآدابها تحكم علاقاتهم ببعضهم[٣]، فإذا جاءهم التّمر بعد طول غياب، وقرن أحدهم الثّنتينِ من شدّة الجوع، يقول لأصحابه: «إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ فَاقْرُنُوا»، لئلا يأخذ من التّمر أكثر منهم[٤].

وقد أثّر الجوع والإملاق على نفسيّة أبي هريرة رضي الله عنه فكان يضعف أمام من يذكر له الحاجة والعيال والجوع؛ فلمّا وكّلَه رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، وأتاه الشّيطان في صورة إنسان، وجعل يحثُو من الطّعام، أخذه أبو هريرة رضي الله عنه وحلف بالله ليرفعنّه إلى رسول الله ﷺ، فلمّا ذكر له الحاجة والعيال خلّى عنه، وبالرّغم من تكليفه بحفظ مال الزّكاة، وإخبار النّبيّ ﷺ له بأنّ الذي يأتيه في اللّيل كذوب إلا أنّه تركه مرّة أخرى أمام توسّله بالحاجة والعيال، ثمّ تركه الثّالثة؛ لأنّه علّمه كلمات نافعات، وكان الصّحابة رضي الله عنهم أحرص شيءٍ على الخير[٥].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، جـ٥، ص٢٠٥٥، ح٥٠٦٠.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٤، ص٥٤، ح٨٣٠٠، وصححه محققو المسند.

(٣) أكرم ضياء العمري: السيرة النّبويّة الصحيحة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، جـ١، ص٢٦٦.

(٤) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، القاهرة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، جـ١، ص٣٣٩.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الوكالة، باب إذا وكّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمّى جاز)، جـ٢، ص٨١٢، ح٢١٨٧.

ولمّا كان جلّ طعام أهل الصّفّة من التّمر، فقد اشتكى بعضهم إلى النّبيّ ﷺ بأنّ التّمر قد أحرق بطونهم، فصبّرهم رسول الله ﷺ وواساهم قائلا: «**وَالله لَوْ وَجَدْتُ خُبْزًا، أَوْ لَحْمًا لأَطْعَمْتُكُمُوهُ**»(١).

ولم يكن عدد أهل الصّفّة قليلا حتّى تسهل ميرتُهم، بل كانوا في أضعف أحوالهم لا يقلّون عن السّبعين(٢)، وقد يصل عددهم أحيانا إلى أربعمائة رجل(٣)، أو يزيدون، ومع ذلك فقد كانوا معدودين في عيال رسول الله ﷺ(٤)، يشركهم معه في طعامه وشرابه، ولا يدع صدقة تأتيه إلا ويدفعها إليهم، ولا هديّة تهدى له إلا ويشركهم فيها(٥).

ومن أدلّ الدّلائل على ندرة الأقوات في العهد النّبويّ كثرة المدينين(٦)، بالرّغم من

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٥، ص٣٤٦، ح١٥٩٨٨، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». واستدركه الحاكم على الشيخين، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. المستدرك، جـ٣، ص١٦، ح٤٢٩٠.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد)، جـ١، ص١٧٠، ح٤٣١؛ أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ١، ص٣٣٩؛

(٣) ابن حجر: فتح الباري، جـ١١، ص٢٨٨.

(٤) غالي محمد الأمين الشنقيطي: الدّرّ الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ، دار القبلة، جدّة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص٦٢. وكان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال، فربما اجتمعوا فكثروا، وربما تفرقوا في غزو أو سفر فقلّوا. أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ١، ص٣٤٠؛ ابن حجر: فتح الباري، جـ١١، ص٢٨٨.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النّبيّ ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا)، جـ٥، ص٢٣٧٠، ح٦٠٨٧.

(٦) المصدر السابق، (كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس)، جـ٢، ص٨٤١- ٨٤٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين)، جـ٣، ص١١٩١- =

امتناع النّبيّ ﷺ عن الصّلاة على الرّجل المتوفَّى المَدين الذي لم يترك لدَينه وفاءً، وقد استمرّ على ذلك حتّى فتح الله عليه الفتوح، فقال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ»(١).

وأنت خبيرٌ بأنّ الصّحابة رضي الله عنهم كانوا في أشدّ الحرص على الفوز بصلاة النّبيّ ﷺ عليهم ودعائه لهم، ولولا أنّهم كانوا يستدينون لسدّ رمقهم وحفظ أرواحهم لما لجئوا للدّيون.

❊ ❊ ❊

=

١١٩٣؛ ابن ماجة: السنن، (كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة)، جـ٢، ص٨١٠، ٨١١.

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الكفالة، باب الدين)، جـ٢، ص٨٠٥، ح٢١٧٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته)، جـ٣، ص١٢٣٧، ح١٦١٩.

ثانيا: قلّة الملابس والفرش:

لئن كانت الحاجة أدعى عند عموم النّاس إلى المأكول والمشروب لحفظ الرّوح، فهي ماسّةٌ أيضا إلى الملبوس؛ لما فِيه من حفظ الجسد، ودفع الأذى، وستر العورة، وحصول الزّينة، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقد سمّيت العورةُ سوأة؛ لأنّه يسوء صاحبَها انكشافُها من جسده[١].

ولا شكّ أنّ السّراة وذوي اليسار والثّراء كانوا قادرين على الحصول على الملابس المناسبة من حيث الجودة وغلوّ الثّمن، وأمّا الفقراء والمساكين فلم تمكّنهم أوضاعهم الاقتصاديّة من الحصول على الزّيّ المناسب، ولذلك كانوا يسترون أجسامهم بأسمال بالية[٢]، وقد يلجأ المعدمون منهم إلى ستر أبدانهم بجلود الحيوانات المذبوحة أو الميتة[٣]، إن وجدوا إليها سبيلا.

وقد تفاوت الحرمان الكسائي بين الفقراء، فجاء أهل الصفّة في المرتبة الأولى، لأنّه لم يجتمع لأحد منهم ثوبان[٤]، بل لم يكن على أحد منهم ثوبٌ تامٌّ، يستره سترا كاملا[٥]،

---

(١) الماوردي: أدب الدنيا والدين، تحقيق/ حمزة النشرتي وآخرَيْن، المكتبة القيمة، القاهرة، بدون تاريخ، ص٤٦٢.

(٢) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٩، ص٤٧.

(٣) ابن ماجة: السنن، (كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت)، جـ٢، ص١١٩٣، ح٣٦٠٩.

(٤) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ١، ص٣٤٠.

(٥) المصدر السابق، جـ١، ص٣٤١.

وما منهم رجلٌ عليه رداءٌ[١]، إمّا إزارٌ[٢]، وإمّا كساءٌ[٣]، ولذا كانوا يربطون ملابسهم في أعناقهم كهيئة الصبيان، ويجمعونها بأيديهم كراهية أن تُرى عوْرَاتهم، فمنهم ما يبلغ كساؤه نصف السّاقين، وأحيانا لا يبلغ الرّكبتين[٤]، فإذا حضرت الصّلاة نُبّهت النّساءِ بألا يرفعنَ رءوسهنّ حتّى يستويَ الرّجال جلوسًا[٥].

وقد صلّى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه[٦] مرّة بجوار رسول الله ﷺ وعليه ثوب متمزّق لا يواريه، فجعل كلّما سجد يمسكه بيده، مخافة أن تنكشف عورته فتراها النّساء خلفه، فلمّا انصرف رسول الله ﷺ دعا له بثوب فكساه[٧].

---

(١) رداء: ما يستر أعالي البدن. ابن حجر: فتح الباري، جـ١، ص٥٣٦.

(٢) إزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. المعجم الوجيز، ص٥٣٦.

(٣) الكساء: ثوب يلتحف به على الصورة المذكورة في الحديث. ابن حجر: فتح الباري، جـ١، ص٥٣٦.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد)، جـ١، ص١٧٠، ح٤٣١؛ ابن خزيمة: الصحيح، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، (كتاب الصلاة، جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب عقد الإزار على العاتقين إذا صلّى المصلِّي في إزار واحد ضيّق)، جـ١، ص٣٧٥، ح٧٦٤.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيّقاً)، جـ١، ص١٤٢، ح٣٥٥؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رءوسهن من السجود حتّى يرفع الرجال)، جـ١، ص٣٢٦، ح٤٤١.

(٦) عبد الله بن أنيس القضاعي: عداده في جهينة بالحلف، كما هو أنصاريٌّ بمحالفته لبني سلمة، وكان يسكن البادية، وينزل في رمضان ليلة في السنة فيسكن الصفّة، فعدّوه من أهلها. الحاكم: المستدرك، جـ٣، ص١٨؛ أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ٢، ص٥؛ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جـ٣، ص٨٦٩.

(٧) الطبراني: المعجم الكبير، جـ١٣، ص١٤١، ح٣٤٨؛ المقدسي: المختارة، جـ٩، ص٢٠، ح٩، ووثق الهيثمي رجاله. مجمع الزوائد، جـ٢، ص٥١، ح٢٢٢٣.

وكانت عامّة ثياب أهل الصّفّة من البُرُد[١] المتفتِّقة[٢]، والخُنُف[٣]، فصبروا عليها حتّى تمزّقت على أجسادهم، فكانوا يجلسون في حلقات العلم والذّكر، «وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ العُرْيِ»[٤]، بل وصل حالهم إلى أنّ توارى بعضهم من بعض[٥]، واستحيوا من الظهور أمام النّاس، فبثّوا شكواهم عند ذلك إلى النّبيّ ﷺ وقالوا: «تَخَرَّقَتْ عَنَّا الخُنُفُ»[٦].

ولمّا كانت ثياب أهل الصّفّة المتّخذة من الخنف بيضاء[٧]، وجوانب الصّفّة مكشوفة للتّراب والهواء، فقد «اتَّخَذَ العَرَقُ فِي جُلُودِهِم طُرُقًا مِنَ الوَسَخِ وَالغُبَارِ»[٨]، طوال الصّيف الشّديد الحرارة، فإذا غشيهم الشّتاء ببرودته القاسية عانوا أشدّ المعاناة؛ لعدم وجود الأغطية التي تقيهم البرد، ناهيك عن الثّياب التي تستر كامل البدن، حتّى «كان الرجل يتّخذ الحُفيرة في الشّتاء، ماله دثار غيرها»[٩].

وكان الذي يرتدي الخَيْش[١٠] من أهل الصّفّة يتحدّث بنعمة الله عليه؛ لأنّه من

---

(١) البرد: كساء أسود مرَبع صغير تلبسه الأعراب. ابن منظور: لسان العرب، جـ٣، ص٨٧.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٤، ص٥٣، ٥٤، ح٨٣٠١، وصحح المحققون إسناده.

(٣) الخنف: نوع غليظ من أردأ الكتان. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، جـ٢، ص٨٤.

(٤) أبو داوود: السنن، (كتاب العلم، باب في القصص)، جـ٣، ص٣٢٣، ح٣٦٦٦.

(٥) أبو نعيم: الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ١، ص٣٤٢.

(٦) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٥، ص٣٦٤، ح١٥٩٨٨، وصحح المحققون إسناده.

(٧) ابن منظور: لسان العرب، جـ٩، ص٩٨.

(٨) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ١، ص٣٤١.

(٩) أحمد بن حنبل: كتاب الزهد، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٩.

(١٠) الخيش: ثياب رقاق النّسج، غلاظ الخيوط، من أردأ أنواع الكتّان. ابن منظور: لسان العرب، جـ٦، ص٦٠٣.

أفضل أصحابه كسوة[١]، وقد يتيسّر لأحدهم الغطاء القصير، فإذا وضعه على قدمه خرج رأسه، وإذا وضعه على رأسه خرجت قدماه[٢].

وكان النّبيّ ﷺ يتألّم لما يرى من هيئة أصحابه الذين لا يجدون ثيابا ساترة، فعندما مرّ أمامه مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو مع جماعة من أصحابه في المسجد النّبويّ وليس على مصعب إلا بُردةٌ مرقوعةٌ بفَرْو[٣]، بكى رسول الله ﷺ للّذي كان فيه مصعبٌ من النّعمة قبل إسلامه[٤].

ولّما وقعت غزوة أحد وكثُرت القتلى، لم يجد المسلمون أكفانا للشّهداء، فكانوا يُكفّنون الرّجل والرّجلين والثّلاثة في الثّوب الواحد[٥]، فكفّن عبد الله ابن حرام الأنصاري -والد جابر- وأخوه في نمرة واحدة[٦]، كما كفّن سيّد الشّهداء حمزة رضي الله عنه في نَمرة، فجعلوا يجرُّونها على وجهه فتكشفُ قدماه، ويجرّونها على قدميه فيكشَفُ وجهه، فأمرهم النّبيّ ﷺ أن يجعلوها على وجهه، ويغطّوا قدميهِ من الشّجر[٧]، كما كفّن

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر)، جـ٤، ص٤٤، ح٤٠٣٢؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٩، ص٢٠٢، ح١٧٦٥٦، وحسّن إسناده محققو المسند.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٥، ح٢٠٥٥.

(٣) الفرو: جلد بعض الحيوانات كالثعلب وغيره. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٣٤٥.

(٤) الترمذي: السنن، وقال: «حديث حسن»، (كتاب صفة القيامة)، جـ٤، ص٦٤٧، ح٢٤٧٦.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد)، جـ١، ص٤٥٢، ح١٢٨٢؛ أبو داوود: السنن، (كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسّل)، جـ٢، ص٢١٢، ح٣١٣٦.

(٦) البخاري: الصحيح، (كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد)، جـ١، ص٤٥٢، ح١٢٨٣.

(٧) الشاشي: المسند، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، جـ٣، ص٣٨٩، ح١٥٢٠؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ١٩، ص٢٦٥، =

مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نمرة أيضا، وحدث له ما حدث لحمزة[١]، فأمر النّبيّ ﷺ أن يجعلوا على رجليه الإذْخِر[٢].

ورُوي عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه اقترض أربعة دراهم من يهوديّ ولم يستطع سدادها، فاستعدى اليهوديّ رسول الله ﷺ عليه، فأمره بإعطائه حقّه، وأكّد عليه القول ثلاث مرار، فخرج معه إلى السوق وهو لا يمتلك إلا عصابة على رأسه، وبُردة يتّزر بها، فنزع العصابة فاتّزر بها، وباع لليهوديّ البردة بأربعة دراهم[٣].

ولم يكن فقراء الأنصار أحسن حالا من فقراء المهاجرين، فقد جاء في الحديث المشهور عن الرّجل الأنصاري الذي شكا إلى رسول الله ﷺ الفقر والجوع، وأمره أن يأتي بما في بيته أنّه لم يجد إلا حِلْسًا، كانوا يفترشون طائفةً منهُ ويلبسون طائفةً، وقدَحًا

=

ح٥٨٧، وحسنه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، جـ٢، ص٢٥، ح١١٩١.

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطّى به رأسه)، جـ١، ص٤٢٩، ح١٢١٧؛ مسلم: (كتاب الجنائز، باب في كفن الميت)، جـ٢، ص٣٤٩، ح٩٤٠.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب المناقب، باب مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، جـ٥، ص٦٩٢، ح٣٨٥٣. والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ١، ص٣٣.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٤، ص٢٤١، ٢٤٢، ح١٥٤٨٩؛ الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٥، ص٥، ح٤٥١٢، وضعّف الهيثمي إسناده. مجمع الزوائد، (كتاب البيوع، باب منع المديون من السفر)، جـ٤، ص١٣٠، ح٦٦٤٣، وأقرّ محققو المسند تضعيف الهيثمي بسبب انقطاع السند.

كانوا يشربون منه[١].

ولقد حدّث أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن ليلة من اللّيالي التي أقامها النّبيّ ﷺ في بيته فقال: «لَقَدْ رأيت جَرَّةً لنا انْكَسَرَتْ، فأهريق مَاؤُهَا، فَقُمْتُ أنا وَأُمُّ أَيُّوبَ بِقَطِيفَةٍ لنا -مَا لَنَا لِحَافٌ غَيْرَهَا- نُنَشِّفُ بها المَاءَ، فَرَقًا من أَنْ يَصِلَ إلى رسول الله ﷺ منه شَيْءٌ يُؤْذِيهِ»[٢].

وكان القطاع الكبير من الأنصار لا يمتلك الواحد منهم إلا ثوبه المتّصل به، وكان النّبيّ ﷺ «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»[٣]، ويؤمّ أصحابه في ثوب[٤].

ولمّا سئل ﷺ عن الصّلاة في الثّوب الواحد قال: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»؟[٥]، وقد صلّى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه في إزار قد عقده من قبل قفاهُ، وثيابه موضوعةٌ بجواره، فأنكر عليه بعض أصحابه أن يصلّي في إزار واحد؟ فقال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ

---

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة)، جـ١، ص٥١٦، ح١٦٤١؛ الترمذي: السنن، وقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لم يرَوا بأسًا ببيع من يزيدُ في الغنائمِ وَالمواريث»، وحسّن الحديث، (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد)، جـ٣، ص٥١٤، ح١٢١٨.

(٢) ابن هشام: السيرة النّبويّة جـ١، ص٤٩٨؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٤، ص ١١٩، واستدركه الحاكم على الشيخين، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٣، ص ٥٢١، ح٥٩٣٩.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة)، جـ١، ص١٤٠، ح٣٤٦.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه)، جـ١، ص١٠١، ح٢٤٩.

(٥) المصدر السابق، (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به)، جـ١، ص١٤١، ح٣٥١.

لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النّبيّ ﷺ»؟[١].

وكان جابر رضي الله عنه قد خرج مع رسول الله ﷺ في إحدى الغزوات وليس عليه إلا بردةٌ قصيرة، فلمّا قام للصّلاة خلف النّبيّ ﷺ ذهب ليخالف بين طرفيها، فلم تبلغ له ولم تكفه، فقلَبها، وتَوَاقَص عليها[٢]، فأشار عليه النّبيّ ﷺ بأن يشدّ بها وسطه، فلمّا فرغ علّمه كيفيّة الصّلاة في الثّوب الضّيّق فقال: «إذا كانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بين طَرَفَيْهِ، وإذا كان ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ على حَقْوِكَ»[٣].

وقد بلغ من قيمة الثّوب عند فقراء الصّحابة أن رخّص لهم النّبيّ ﷺ في أن يتزوّجوا المرأة بالثّوب الواحد في الصّداق[٤]، ومع ذلك فقد عجز بعض الفقراء عن توفير ذلك الثّوب، وطلب أحدهم من النّبيّ ﷺ أن يزوّجه بنصف إزاره الذي ليس عليه رداء، فرقّ له النّبيّ ﷺ وزوجه بما معه من القرآن، وبغير صداق من المال[٥]، ولم

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة)، جـ١، ص١٣٩، ح٣٤٥؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٣، ص٣٥٢، ح١٥١٦٠.

(٢) **تواقص عليها**: أمسكها بعنقه وحناه عليها لئلا تسقط. النووي: شرح صحيح مسلم، جـ١٨، ص١٤١.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصّة أبي اليَسَر)، جـ٤، ص٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ح٣٠١٠؛ أبو داوود: السنن، (كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتّزر به)، جـ١، ص١٧١، ح٦٣٤. والحقو: معقد شدّ الإزار. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٤، ص١٨٩.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾، جـ٤، ص١٦٨٧، ح٤٣٣٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنّه أبيح، ثم نسخ)، جـ٢، ص١٠٢٢، ح١٤٠٤.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب تزويج المعسر)، جـ٥، ص١٩٥٦، ح٤٧٩٩؛ (باب التزويج على القرآن وبغير صداق)، جـ٥، ص١٩٧٧، ح٤٨٥٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد)، جـ٢، ص١٠٤٠، ح١٤٢٥.

يكن هذا الرّجل هو الأنصاريّ الوحيد الذي لا يمتلك إلا ثوبه، فقد روى وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رجلا وجب عليه حدّ القصاص، ولم يكن يمتلك من الدّنيا إلا ثوبه وفأسه الذي قتل به[١].

ولمّا كانت معظم ثياب الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الصّوف، فقد كانوا إذا أصابهم المطر تخرج رِيحهم كأنّها ريحُ الضّأن[٢]، وكان لتلك الرّيح أثر كبير على نفسيّة الأصحاب حتّى عالجها رسول الله ﷺ؛ وذلك أنّهم كانوا في بدء الإسلام مجهودين، يعملون على ظهورهم، ويجتمعون لصلاة الجمعة في المسجد النّبويّ الذي لا يكاد يسعهم، وحدث أن عَرِقوا في يوم حارّ، حتّى ثارتْ منهم رياح آذى بها بعضهم بعضا، ووصلت إلى رسول الله ﷺ فلمّا وجدها قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا اليَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**»[٣].

ولم يكن نساء فقراء الأنصار بدْعا من قومهم، بل قاسين شدّة المعيشة، وعانين فقد الثّياب اللازمة لهنّ، فعندما أمر النّبيّ ﷺ بخروج العواتِق وذوات الخُدور والحُيَّض إلى المُصلّى يوم العيد، سألتْه إحدى نساء الأنصار، «أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟» فقال النّبيّ ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَد الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»[٤].

---

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه)، جـ٣، ص١٣٠٧، ح١٦٨٠.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر)، جـ٤، ص٤٤، ح٤٠٣٣؛ الترمذي: السنن، وقال: «حديث صحيح»، (كتاب صفة القيامة)، جـ٤، ص٦٥٠، ح٢٤٧٩.

(٣) أبو داوود: السنن، (كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)، جـ١، ص١٥٠، ح٣٥٣.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلّى)، جـ١، ص١٢٣، ح٣١٨؛ (كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد)، جـ١، ص١٣٣، ح٩٣٧.

ونتيجة لقلّة الثّياب عند النّساء وتعرّضها للإصابة بدم الحيض، كانت نساء الأنصار تسائل النّبيّ ﷺ عن كيفيّة التّعامل مع الثّوب الواحد في تلك الحالة.

وقد ثبت أنّ خوْلَة بنت يَسَار أتت النّبيّ ﷺ ذات يوم وأخبرته بأنّهُ ليس لها إلاّ ثوبٌ واحدٌ وهي تحيضُ فيه، وسألته كيف تصنعُ به؟ فقال: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**». فقالت: فإن لم يخرُج أَثَرُهُ؟ قال: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»(١)، وكل هذا يدلّ على عمق أزمة الثّياب التي نصّ أُبيّ بن كعب رضي الله عنه على قلّتها في أوّل الإسلام(٢).

وإذا فقد فقراء الصّحابة الثّياب اللازمة لستر أبدانهم فهم لما سواها أفقد، ولذا لم تتوفّر لهم النّعال اللازمة لأقدامهم، ولا الفرش التي تحتاجها بيوتهم.

ولقد أبان أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه عن قلّة النّعال عندما تحدّث عن إحدى غزواته مع النّبيّ ﷺ، وذكر أنّه كان يعتقب بعيرا مع ستّة نفرٍ حتّى نَقِبَتْ(٣) أقدامُهم، وسقطت أظفارُهم، فكانوا يلُفُّون على أرجلهم الخِرَقَ، حتّى سُمّيت تلك الغزوة ذات الرِّقاع لما كانوا يعْصِبُون من الخرق على أرجلهم(٤).

وإذا كان أبو موسى رضي الله عنه قد غزا مع النّبيّ ﷺ بعد خيبر؛ حيث عاد مع جعفر بن

---

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها)، جـ١، ص١٥٣، ح٣٦٥؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٤، ص٣٧٢، ح٨٧٦٧، وحسّنه محققو المسند.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب الطهارة، باب في الإكسال)، جـ١، ص١٠٥، ح٢١٤.

(٣) نقبت أقدامهم: رقّت جلودُها وتشققت. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٧٦٦.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع)، جـ٤، ص١٥١٣، ح٣٨٩٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع)، جـ٣، ص١٤٤٩، ح١٨١٦.

أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحبشة في أعقاب الغزوة[١]، فقد دلّ خبره على استمرار هذه الأزمة إلى وقت متأخّر، ممّا يدلّ على أنّ فقدان الملبوس في أوّل الهجرة كان كبيرا، ويؤيّده دعاء النّبيّ ﷺ لأصحابه عندما خرج بهم إلى بدر فقال: «**اللهمّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ**»[٢].

ويتكشّف لنا من صحيح الرّوايات أنّ فرش فقراء الأصحاب كانت نادرة عندهم كالجلباب، ولمّا كانت الفرش ونحوها ممّا يعدّ في الغالب للمناسبات، كان فقدها فيها دليلا على ندرة وجودها على الدّوام، ويروي أنسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ جَدّته مُليكة الأنصارية دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعَته له، فأكل مِنه، ثمّ قام ليُصلّ لهم، فأحضر له أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَصيرا لهم قد اسودّ من طول ما لُبِسَ فنضحه بماء، فصلّى لهم رسول الله ﷺ ركعتين، ثمّ انصرف[٣].

ولو وجد أهل هذا البيت فراشا غير الحصير البالي لما ضنّوا به على حبيبهم الغالي الذي يقدّمونه بلا شكّ على أنفسهم، وهو أعزّ أهل الأرض عليهم.

ولمّا تزوّج جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسأله النّبيّ ﷺ عن الأَنْماط[٤]، استغرب ذلك

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، جـ٤، ص١٥٤٦، ح٣٩٩٠؛ مسلم: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب)، جـ٤، ص١٩٤٦، ح٢٥٠٣.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر)، جـ٣، ص٧٩، ح٢٧٤٧؛ واستدركه الحاكم على الشيخين وصححه، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٢، ص١٤٤، ح٢٥٩٦، وحسّنه ابن حجر. فتح الباري، جـ٧، ص٢٩١.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير)، جـ١، ص١٤٩، ح٣٧٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة)، جـ١، ص٤٥٧، ح٦٥٨.

(٤) الأنماط: ضرب من البُسُط له خَمْل رقيق. ابن الأثير: النهاية، جـ٧، ص٤١٨.

واستبعده، وقال: «أَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ»؟ فأخبره النّبيّ ﷺ أنّه سيكون لهم الأنماط، فلمّا وسّع الله عليهم كان جابرٌ يقول لامرأته: أخّري عنّي أنماطك، فتحتجّ عليه ببشارة النّبيّ ﷺ وتقول: «أَلَمْ يَقُلْ النّبيّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الأَنْمَاطُ»، فيدعُها جابر عند ذلك[١].

وأمّا فقراء الأعراب فكانوا أسوأ حالاً في الثّياب من فقراء المدينة، حتّى نسبت إليهم البُرُد الصّغيرة التي لا تستر بدنا ولا عورة[٢].

ولم تختلف ملابس رسول الله ﷺ وآل بيته عن عامّة أصحابه، فقد كان يفقد الثّياب السّاترة للبدن كأصحابه، ويجالسهم فيدني عليه إزاره، وليس عليه غيرُه[٣]، وكثيرا ما كان يخرج على أصحابه وعليه إزارٌ غليظ[٤]، فلمّا رأتْ إحدى الصّحابيّات حاجته للثّياب نسجت له شمْلَة[٥]، وأهدتها إليه، فأخذها النّبيّ ﷺ مُحتاجًا إليها،

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، جـ٣، ص١٣٢٨، ح٣٤٣٢؛ مسلم: الصحيح، (كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط)، جـ٣، ص١٦٥٠، ح٢٠٨٣.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب من شهد الفتح)، جـ٤، ص١٥٦٤، ح٤٠٥١؛ النسائي: السنن الكبرى، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، (كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم)، جـ٢، ص٤١٥، ح٧٨٨.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن)، جـ٢، ص١١٠٦، ح١٤٧٩.

(٤) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٧، ص١٧٧، ح١٦٦٢٤، وصححه محققو المسند.

(٥) الشملة: كساء أو مئزر من صوف أو شعر يشتمل به. ابن منظور، لسان العرب، جـ١١، ص٣٦٨.

فلبسها من فوره، فخرج إلى أصحابه، وإنّها لإزارُه[١].

وقد اجتمع للنّبيّ ﷺ ثوبان غليظان في بعض الأوقات، حتّى كان يعرق فيهما فيثقلان عليه، فلمّا رأت عائشة رضي الله عنها معاناته منهما أشارت عليه أن يشترى ثوبين إلى الميسرة من تاجر يهوديّ قدم بثياب من الشّام، ولكنّ اليهوديّ رفض أن يبيع شيئا للنّبيّ ﷺ وقال: «**قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي**»، فقال رسول الله ﷺ: «**كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لله، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**»[٢].

وأمّا فراش النّبيّ ﷺ فكان حصيرا منسوجة من سعف النّخيل، كما كانت وسادته الّتي يتّكئُ عليها من أَدَمٍ[٣]، حشوُها ليفٌ[٤]، وقد دخل عُمر رضي الله عنه مرّة على رسول الله ﷺ فرآه مضطجعا على حصير قد أثّرت بجنبه، ولم ير في بيته غير أَهَبَةٍ[٥] ثلاثةٍ، فَرقّ لحاله، وبكى[٦].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الجنائز، باب من استعدّ الكَفَنَ في زمن النّبيّ ﷺ فلم يُنْكَرْ عليه)، جـ١، ص٤٢٩، ح١٢١٨.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل)، جـ٣، ص٣٤٣، ح١٢١٣، واستدركه الحاكم على شرط البخاري، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٢، ص٢٨، ح٢٢٠٧.

(٣) أدم: جلد. ابن منظور، لسان العرب، جـ١٢، ص١٠.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه، واليسير في اللباس والفراش)، جـ٣، ص١٦٥٠، ح٢٠٨٢.

(٥) أهبة: جمع إهاب، وهو الجلد الذي لم يدبغ. ابن الأثير، النهاية، جـ١، ص٨٣.

(٦) البخاري: الصحيح، (كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها)، جـ٢، ص٨٧١، ح٢٣٣٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن)، جـ٢، ص١١٠٧، ح١٤٧٩.

وكان رسول الله ﷺ يعاني من شدّة برد الشّتاء كسائر فقراء أصحابه، حتّى كان يقوم للصّلاة من اللّيل فيغطّي نفسه بطرف اللّحاف، ويجعل على عائشة رضي الله عنها طرَفه الآخر، وهي حائضٌ لا تصلّي[١].

وكانت أزواج النّبيّ ﷺ في الكسوة كأفقر نساء المسلمين، حتّى قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا»[٢]، ولقد اضطرّت الحاجة بعض أمّهات المؤمنين إلى الإلحاح على النّبيّ ﷺ في طلب الكسوة، وتعالت أصواتهنّ بذلك، حتّى استأذن عمر بن الخطّاب على النّبيّ ﷺ فإذا هنّ «يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْسِينَهُ عَالِيَةٌ أَصْوَاتُهُنَّ»[٣]، ولولا أنّهنّ كنّ في حاجة ماسّة إلى الثّياب ما رفعن أصواتهنّ عند رسول الله ﷺ.

ولم تختلف ملابس فاطمة وزوجها رضي الله عنهما عن غيرهما من الفقراء، فلقد تزوّجا في خميل[٤]، ووسادة محشوة إذخراً، وقِرْبَة[٥]، وما لهما فراشٌ غيرُ إهاب كبشٍ ينامان عليه

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٨، ص٤٠٤، ح٢٣٣٩٦، وصححه محققو المسند لغيره، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». مجمع الزوائد، جـ٢، ص٤٩، ح٢٢٠٣،

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها)، جـ١، ص١٥١، ح٣٥٨.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٨، ص١٨١. وقد ثبت في الصحيح أنّ أزواج النّبيّ ﷺ اجتمعن حوله يسألنه النّفقة، فقام أبو بكرٍ رضي الله عنه إلى عَائشة يجأُ عنقها، وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة يجأ عنقها، وهما يقولان: «تَسْأَلْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»؟ فأجابت أمهات المؤمنين: «وَالله لا نَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَه». مسلم: الصحيح، (كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية)، جـ٢، ص١١٠٤، ح١٤٧٨.

(٤) خميل: قطيفة من صوف. ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص٢٢٢.

(٥) ابن ماجة: السنن، (كتاب الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ)، جـ٢، ص١٣٩٠، ح٤١٥٢؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢، ص٧٣، ح٦٤٣، وقال محققو المسند: «إسناده قويّ».

باللّيل، ويعلفان عليه النّاضِح بالنّهار[١]، فإذا أرادا أن يناما قلباه على صُوفه[٢]، وليس لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا ثوب خَلَق قديم[٣].

ولمّا وسّع الله على نبيّه ﷺ ووهب لفاطمة خادما لم يكن لها إلا ثوبٌ قصير، فكانت إذا غطّت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطّت رجليها انكشف رأسها، فلمّا رأى النّبيّ ﷺ مَا تلقى من معالجته قال: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ»[٤].

وقد ظلّت أزمة الملابس حتّى وسّع الله على المسلمين بإسلام بعض القبائل اليمنيّة ودفعهم لصدقاتهم السّنويّة من ثياب القطن[٥]، كما صالحته بعض القبائل التي لم تعتنق الإسلام على جزية من الثّياب أيضا[٦].

❊ ❊ ❊

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٨، ص٢٢.

(٢) المصدر السابق، جـ٨، ص٢٣.

(٣) المصدر السابق، جـ٨، ص٢١.

(٤) أبو داوود: السنن، (كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته)، جـ٢، ص٤٦٠، ح٤١٠٦. والحديث صحيح. ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، جـ٧، ص٥١٠.

(٥) الترمذي: السنن، وقال: «حديث حسن»، (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر)، جـ٣، ص١١، ح٦٢٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٦، ص٣٣٨، ح٢٢٠١٣، وصحح محققو المسند إسناده.

(٦) أبو داوود: السنن، (كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية)، جـ٢، ص١٨٣، ح٣٠٤١.

ثالثا: قلّة المساكن:

حقيقٌ أنّ المرء الذي يتمكّن من الحصول على بيت يأوي إليه بعد حصوله على طعامه وشرابه وثيابه يكون سعيدا، ولا سيما إذا اجتمع له مع ذلك المركب الهنيء، ويتبيّن ذلك من قول النّبيّ ﷺ: «**مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الْمَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الهَنِيءُ**»(١)، ولهذا اعتبر الصّحابة رضي الله عنهم المسكن الضّيّق قليل المرافق من الشّقاوة(٢)، واغتبط الصّالحون بنعمة المسكن الواسع(٣)، واعتبروها من نعيم الدّنيا.

وأنت خبيرٌ بأنّ صاحب المنزل -وإن كان ضيّقا- في نعمة تستلزم حمد الله وشكره لتفضيله إيّاه على غيره ممّن لا يجدون مأوىً ولا مسكنا(٤).

ولمّا كانت المدينة النّبويّة قرية متحضّرة، فقد بنيت غالبية مساكنها كأبنية أهل الحضر بالمدر(٥) أو الحجر، ولكنّها اختلفت في طرازها المعماري وفي سعتها ومادّتها

---

(١) البخاري: الأدب المفرد، تحقيق/ سمير أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، (باب المسكن الواسع)، ص٢٣٢، ح٢١٤؛ الرُّوياني: مسند الروياني، تحقيق/ أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، جـ٢، ص٤٨٠، ح١٥٠٥. والحديث صحيح. الألباني: صحيح الأدب المفرد، دار الصديق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص١٧٥.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه. إصلاح المال، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (باب العقارات)، ص٨٩، ح٢٩٢.

(٣) البيهقي: شعب الإيمان، جـ١٢، ص١٠٣.

(٤) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م، جـ٧، ص٢١٢.

(٥) المدر: قطع الطين اليابس. ابن منظور: لسان العرب، جـ٥، ص١٦٢.

باختلاف مكانة صاحبها، ومنزلته من حيث الغنى والفقر[١]، وكان بعضها من طابقين كبيت أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[٢].

وكان الأوس والخزرج قد ابتنوا مائة وسبعةً وعشرين أطماً[٣]، وأجمعوا أمرهم ووحّدوا كلمتهم منذ تغلّبهم على اليهود، ثمّ انشغلوا بالحروب فيما بينهم حتّى بعث الله رسوله ﷺ[٤].

ومن القول المكرور أنّ النّبيّ ﷺ وأصحابه قد هاجروا إلى المدينة فقراء كما سمّاهم الله عز وجل في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

لكن الأنصار استقبلوا إخوانهم أحسن استقبال -بالرّغم من أكل الحروب الأهليّة الطّويلة لأموالهم- فآثروهم على أنفسهم، وتنافسوا في إنزالهم معهم في دورهم، «فلم ينزل مهاجريّ على أنصاريّ إلا بقرعة»[٥]، ولكنّ بيوت المدينة لم تكن تتّسع لاحتواء كافّة المهاجرين الذين تزايدت أعدادهم مع مرّ الأيّام والسّنين حتّى زادوا على الأوس والخزرج مجتمعين[٦].

---

(١) جواد علي: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٩، ص٥.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم)، جـ٣، ص١٦٢٣، ح ٢٠٥٣.

(٣) الأطم: الحصن المبني بالحجارة. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٢، ص١٩.

(٤) ابن الضياء: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق/ علاء إبراهيم، وأيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢١٨.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات)، جـ٢، ص٩٥٤، ح٢٥٤١.

(٦) المصدر السابق، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، جـ٤، ص١٨٦١، ح٤٦٢٢.

ولما قدم النّبيّ ﷺ المدينة وجد فيها أرضا عفاء لا ساكن لها، كما وهب له بعض الأنصار -يقدمهم حارثة بن النّعمان- خططا مسكونة عامرة، فكان يقطع منها لأصحابه الدّور والرّباع[١]، ومنها خطّ لبني زهرة في ناحية من مؤخّر المسجد، وأقطع لأبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي بجوار زهرة، وجعل لعبد الله وعتبة ابني مسعود الهذليّين الخطّة المشهورة بهم عند المسجد، وجعل لأبي بكر الصّدّيق داره عند المسجد، وخطّ لطلحة بن عبيد الله موضع داره عند المسجد، كما أقطع عثمان بن عفّان داره الّتي بجوار المسجد، وأقطع أيضا للزّبير ابن العوّام، ولعمّار بن ياسر رضي الله عنهم أجمعين[٢].

ويُروى أنّ حارثة بن النّعمان الأنصاري -أحد بني النّجار- كان من أكثر الأنصار بيوتا قرب مسجد رسول الله ﷺ وحوله، فكان كلّما أحدث النّبيّ ﷺ أهْلا تحوّل له حارثةُ عن منزله، حتّى صارت منازلُه كلّها لرسول الله ﷺ وأزواجه[٣].

ولمّا تزوّج عليٌّ رضي الله عنه من السّيّدة فاطمة، وأراد أن يبني بها بعد غزوة بدر الكبرى[٤]، طلب منزلا، فأصابهُ مستأخرًا عن النّبيّ ﷺ قليلا، فبنى بها فيه، فجاءهما النّبيّ ﷺ، وبثّ

---

(١) ياقوت: معجم البلدان، جـ٥، ص٨٦.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٥٦، ص١١٠، ص١٢٦، ص١٣٩، ص٢٤٠، ص١٥٢، ص١٧٥، ص٢١٦، ص٢٥٠؛ ياقوت: معجم البلدان، جـ٥، ص٨٦.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٨، ص١٦٦؛ المقريزي: إمتاع الأسماع بما للنّبيّ ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، جـ١٠، ص٩٣؛ الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٣، ص٣٤٨. ولئن صحّ هذا الخبر الذي ينفرد به محمد بن عمر الواقدي فهو يختصّ بحجر أمهات المؤمنين بعد سوْدة وعائشة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ بنى لهما على بناء المسجد، وكان متزوجا بهما آنئذ، وإن تأخّر دخوله بعائشة. ابن حجر: فتح الباري، جـ٧، ص٢٢٥.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ)، جـ٢، ص٨٣٧؛ ح٢٢٤٦، مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر)، جـ٣، ص١٥٦٨، ح١٩٧٩.

إليهما رغبته في تحويلها إليه، فأشارت عليه فاطمة رضي الله عنها أن يكلّم حارثة بن النّعمان ليتحوّل لها عن منزله، فأخبرها النّبيّ ﷺ بأنّه يستحي من حارثة لكثرة تحوّله له عن منازله، ولكنّ الخبر بلغ حارثة رضي الله عنه فتحوّل عن بيته، وأتى النّبيّ ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَوِّلُ فَاطِمَةَ إِلَيْكَ، وَهَذِهِ مَنَازِلِي، وَهِيَ أَسْقَبُ بَيْتِ بَنِي النَّجَّارِ بِكَ، وَإِنَّمَا أَنَا وَمَالِي لله وَلِرَسُولِهِ، وَالله يَا رَسُولَ الله لَلَّذِي تَأْخُذُ مِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي تَدَعُ»، فصدّق النّبيّ ﷺ قوله، ودعا له بالبركة، وحَوَّلَ فاطمة رضي الله عنها بجواره[١].

ولم يزل النّبيّ ﷺ يخطّ من دور حارثة التي وهبها له ويقطع منها لأصحابه حتّى أقطع منها لخالد بن الوليد رضي الله عنه[٢]، الذي هاجر إلى المدينة في السّنة السّابعة من الهجرة[٣].

وتشير الرّوايات إلى أنّ الحُجر النّبويّة وخطط الصّحابة كانت ضيّقة بسيطة في الجملة؛ وقد اشتكى بعض الصّحابة إلى رسول الله ﷺ من ضيق مسكنهم، كامرأة عثمان بن مظعون، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود[٤]، وكذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه، الذي شكى لرسول الله ﷺ فأمره أن يسأل الله عز وجل السّعة[٥]، وهذا يدلّ على أنّ

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٨، ص١٦٦؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، جـ٨، ص٢٦٤.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٤، ص٢٥٣.

(٣) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، جـ٢، ص٢١٥.

(٤) المحاملي: الأمالي، رواية ابن مهدي الفارسي، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، جـ١، ص١٩٩، ح٣٩٤؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٣، ص٣٢١، ح٧٣٣، وقال الهيثمي: «رواه الطّبرانيّ في الكبير، وفيه قيس ابن الرّبيع، وثّقه شعبة وغيره، وضعّفه ابن معين، وغيره». مجمع الزوائد، جـ٤، ص١٥٨، ح٦٧٨٧.

(٥) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، (باب العقارات)، ص٨٩، ح٢٩١.

المهاجرين عاشوا في بيوت حقيرة من الطّين والشّعر، وصبروا عليها، حتى وسّع الله عليهم بالفتوح وجلاء اليهود الغادرين عن المدينة[١].

ولم يتّخذ النّبيّ ﷺ لنفسه بيوتا واسعة ولا فارهة، ولا مرتفعة البناء، بل كانت على قدر كبير من البساطة والضّيق، فكانت أربعة أبيات منها باللّبن، ولها حُجرٌ من جريد، وخمسة أبيات من جريد مطيّنة لا حجر لها، وعلى أبوابها مسوح الشّعر[٢]، وسقفها كلُّها بالجريد[٣]، وكان التّابعون يشاهدون الحجرات النّبويّة وهي من جريد النّخل، مستورة مِن الخارج بمسُوح الشّعر[٤]، وهي على قدر قامة الرّجل المعتدل[٥].

بل إنّ أهمّ بناء عند المسلمين وهو المسجد النّبويّ كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللّبن، وسقْفُه الجريد، وعُمُدُه خشب النّخل[٦]، وكانت السّماء إذا أمطرت يسيل السّقف بالماء، وقد أُقيمت الصّلاةُ مرّة في أثناء المطر، فسجد رسول الله ﷺ في الماءِ والطّين، وشاهد الصّحابة أثر الطّين في جبهته[٧].

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص١٦٥، ١٦٦.

(٢) المصدر السابق، جـ١، ص٥٠٠؛ الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٣، ص٣٤٩.

(٣) السهيلي: الروض الأنف، جـ٤، ص١٦٣؛ ابن كثير: البداية والنهاية، جـ٣، ص٢٢١.

(٤) البخاري: الأدب المفرد، (باب التطاول في البنيان)، ص٢٣٠، ح٤٥١؛ (باب البناء)، ص٤١٦، ح٧٧٦؛ البيهقي: شعب الإيمان، جـ١٣، ص٢٣٥، ح١٠٢٥٠.

(٥) البخاري: الأدب المفرد، (باب التطاول في البنيان)، ص٢٣٠، ح٤٥٠.

(٦) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد)، جـ١، ص١٧١، ح٤٣٥.

(٧) المصدر السابق، (كتاب الأذان، باب هل يصلّي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟)، جـ١، ص٢٣٨، ح٦٣٨؛ مسلم: (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها)، جـ٢، ص٨٢٤، ح١١٦٧.

وبالرّغم من سخاء الأنصار على المهاجرين بالمساكن، وإقطاع النّبيّ ﷺ لأصحابه من الأرض العفاء، فإنّه لم يتوفّر لكل واحد من المهاجرين منزلٌ ولو كان ضيّقا، وتتّضح صورة أزمة المسكن من الرّوايات المتعلّقة بأهل الصّفّة خاصّة، فإنّه لم يكن لهم دار ولا مأوى باللّيل والنّهار إلا الصّفّة التي كانت في مؤخّر المسجد النّبويّ(١)، على الرّغم من كثرة عددهم.

ولا يخفى أنّ فقدان هؤلاء المهاجرين الفقراء للبيوت التي تكنّهم يدلّ على أنّهم لم يجدوا لهم مكانًا يغسلون فيه أجسادهم(٢).

ويبدو أنّ ضيق المنازل التي حصل عليها الأصحاب جعلت الشّباب العزّاب الّذين لا أهل لهم ينامون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ(٣)، فيبيتون فيه(٤)، ويقيلون(٥)، وفيهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما(٦).

ولم يكن المسجد دارا للمهاجرين الفقراء من الرّجال فحسب، بل كان يضمّ الإماء اللاتي يدخلن في الإسلام ويهاجرن إلى النّبيّ ﷺ، وقد حدّثت عائشة رضي الله عنها عن جارية سوداء اتّهمها أسيادُها بالسّرقة، وأهانوها حتّى فتّشوا قُبُلها، ثمّ أسلمت، ولحقت بالنّبيّ ﷺ فكان لها خباءٌ في المسجد النّبويّ(٧).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب نوم الرّجال في المسجد)، جـ١، ص١٦٨؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص١٥٥.

(٢) جواد علي: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٩، ص٣٢.

(٣) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم في المسجد)، جـ٢، ص١٣٨، ح٣٢١.

(٤) ابن أبي شيبة: المصنّف، (باب في النوم في المسجد)، جـ١، ص٤٢٧، ح٤٩١٤.

(٥) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٨، ص٢١٦، ٢١٧، ح٤٦٠٧، وصحح المحققون إسناده.

(٦) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد)، جـ١، ص١٦٩، ح٤٢٩.

(٧) المصدر السابق، (كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد)، جـ١، ص١٦٨، ح٤٢٨.

رابعا: قلّة المركب:

لقد ظهرت أزمة المسلمين في المركب مبكرا، وذلك منذ اضطهدت قريشٌ المسلمين وألجأتهم للهجرة إلى الحبشة، فخرجوا إليها متسلّلين خائفين يترقّبون تعقّب المشركين، وهم يمشون على أقدامهم.

وكان مصعب بن عمير العبدريّ رضي الله عنه رجلا رقيق البَشَرِ غير متعوّد للمشي على الأقدام، فلمّا أحسّت أمّه بخبر الهجرة حبسته، ولكنّه تمكّن من الهروب، ولحق بالمهاجرين فسالت قدماه بالدّماء من رّقّة جلده وطول مشيه، فلمّا رأى عامر بن ربيعة العدوي رضي الله عنه ما يلاقيه مصعبٌ خلع حذاءه فأعطاه إيّاه، فمشى به حتّى انتهَوا إلى السّفينة التي أقلّتهم[1].

ولمّا هاجر المسلمون إلى المدينة تاركين ديارهم وأموالهم ودوّابّهم ابتغاء مرضاة الله، كان السّير على الأقدام للوصول إلى المواضع المقصودة لهم هو المألوف عند أكثرهم، بسبب فقرهم وعدم تمكّنهم من امتلاك دابة للرّكوب.

ولقد ظهرت قلّة مراكب المهاجرين في المدينة النّبويّة بعدما أذن الله لهم بقتال الكافرين الذين ظلموهم وأخرجوهم من ديارهم بغير حقّ، وخاصّة في السّرايا والغزوات التي سبقت غزوة بدر الكبرى، فلمّا غزا رسول الله ﷺ المجديّ ابن عمرو الجهنِيّ ببطن بُواط[2] في السّنة الثّانية من الهجرة[3]، كان

(١) ابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني، تحقيق/ باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، جـ٦، ص٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) بواط: جبل من جبال جهينة قرب ينبع. ياقوت: معجم البلدان، جـ١، ص٥٠٣.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، جـ٩، ص٦٢٠.

النّاضِحُ[١] يعقبُه الخمسةُ من الصّحابة والسّتّة والسّبعة[٢].

وبنحو هذا العدد كانوا يعتقبون البعير في غزوة العُشيرة[٣]، التي خرج فيها النّبيّ ﷺ بمائة وثلاثين أو مائتين من المهاجرين، وليس معهم إلا ثلاثون بعيرا، ولم يُكره أحدا منهم على الخروج[٤].

وكثيرا ما خرج المسلمون في تلك البعوث والغزوات التي تعرّضوا فيها لمشركي مكّة قبل غزوة بدر الكبرى بلا ظهور ومراكب أصلا، كما حدث في سريّة نخلة، حيث كانوا يقطعون المسافات البعيدة مشيا على أقدامهم[٥].

ولذا كان النّبيّ ﷺ عندما يريد أن يغزوَ ينادي المهاجرين والأنصار: «إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةَ»، فما يكون لأحدهم من ظهره الذي يحمله إلاّ عُقْبَةٌ كعقبة أحدهم، وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما وقع له، فذكر أنّه كان يضمّ إليه الاثنين والثلاثة على جمله، وما له إلاّ عقبةٌ كعقبة أحدهم منه[٦].

---

(١) النّاضح: البعير أو الثّوْر أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، ويقال للمؤنث ناضحة وسانية. ابن منظور: لسان العرب، جـ٢، ص٦١٩.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصّة أبي اليَسَر)، جـ٤، ص٢٣٠٥، ح٣٠٠٩.

(٣) العُشَيرة: ناحية ينبع بين المدينة ومكة. ياقوت: معجم البلدان، جـ٤، ص١٢٧.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص٩، ١٠.

(٥) الحارث: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، جـ٢، ص٩٩٧، ح١١١٥؛ ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، جـ١٣، ص٢٥٨، ح٣١٦٥.

(٦) أبو داوود: السنن، (كتاب الجهاد، باب الرجل يتحمّل بمال غيره يغزو)، جـ٢، ص٢٢، ح٢٥٣٤؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٣، ص١٤٨، ح١٣٨٦٢، وصححه محققو المسند.

وعلى هذا الوضع خرج المسلمون إلى غزوة بدر الكبرى، فلم يكن معهم إلا سبعون بعيراً، فكان الثّلاثة والأربعة يتعاقبون على البعير الواحد[١]، وكان النّبيّ ﷺ يتبادل الرّكوب مع رجلين من أصحابه، ولمّا أرادا أن يؤثراه بالرّكوب قال: «ما أَنْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى المَشْيِ مِنّي، وما أنا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا»[٢]، وأبى النّبيّ ﷺ إلا أن يشارك أصحابه في تحمّل الصّعاب والشّدائد، ليعطي القدوة من نفسه لقادة المسلمين في كل الأعصار والأمصار بأنّه لا ينبغي لهم أن يختاروا لأنفسهم الرّاحة ويتركوا جندهم يقاسون الشّدائد والمهالك.

وقد رقّ رسول الله ﷺ لهيئة أصحابه يوم بدر فدعا لهم قائلا: «**اللهمّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ**»[٣].

وعندما بعث النّبيّ ﷺ سريّة فيها عبد الله بن حَوَالَةَ الأزدِيّ ليغنموا على أقدامهم، فرجعوا فلم يغنموا شيئًا، وعرَف النّبيّ ﷺ الجُهد في وجوههم، قام فيهم فقال: «**اللهمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ**»[٤].

---

(١) ابن هشام: السيرة النّبويّة، جـ١، ص٦١٣.

(٢) النسائي: السنن الكبرى، (كتاب السير، باب الاعتقاب على الدابة)، جـ٨، ص١٠٩، ح٨٧٥٦؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٧، ص١١٧، وحسنه محققو المسند.

(٣) أبو داوود: السنن، (كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر)، جـ٣، ص٧٩، ح٢٧٤٧؛ واستدركه الحاكم على الشيخين وصححه، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٢، ص١٤٤، ح٢٥٩٦. وحسّنه ابن حجر. فتح الباري، جـ٧، ص٢٩١.

(٤) أبو داوود: السنن، (كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة)، جـ٢، ص٢٢، ح٢٥٣٤، واستدركه الحاكم على البخاري ومسلم، وصححه الذهبي. المستدرك، جـ٤، ص٤٧١، ح٨٣٠٩.

ولمّا كان الصّحابة رضي الله عنهم حريصين على مرافقة النّبيّ ﷺ في كلّ مواطنه، فإنّه كان يتخلّف عن بعض الغزوات متعمّدا مع رغبته الملحّة في الجهاد حتّى لا يرهقهم ويحمّلهم من عناء السّير على الأقدام ما لا يطيقون، وفي ذلك يقول النّبيّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنَّ رِجَالا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**»(١).

ولمّا فتح الله على المسلمين حصون بني النّضير سنة أربع من الهجرة(٢)، بغير قتال، وأفاء الله ﷻ أموالهم على رسوله ﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنته، ثمّ يجعل ما بقي في السّلاح والكُراع(٣) عُدّةً في سبيل الله(٤).

ولكن أزمة المركب ووسائل النقل ظلّت قائمة بعد هذا التّاريخ؛ لأنّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حدّث عن غزوة غزاها مع النّبيّ ﷺ فكان يعتقب فيها بعيرا مع ستّة نفرٍ حتّى نَقِبَتْ أقدامُهم، وسقطتْ أظفارُ أبي موسى، فكانوا يَلُفُّون على أرجلهم الخِرَقَ، حتّى سُمّيت غزوةَ ذات الرِّقاع لما كانوا يعْصِبُون من الخرقِ على أرجلهم(٥).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة)، جـ٣، ص١٠٣٠، ح٢٦٤٤.

(٢) ابن هشام: السيرة النّبويّة، جـ٢، ص١٩٠؛ ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، جـ٣، ص٢٢٣؛ ابن حجر: فتح الباري، جـ٧، ص٣٣٢.

(٣) الكُراع: اسم لجميع الخيل. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، جـ٤، ص١٦٥.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب المجنّ ومن يتترس بتُرس صاحبه)، جـ٣، ص١٠٦٣، ح٢٧٤٨؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء)، جـ٣، ص١٣٧٦، ح١٧٥٧.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع)، جـ٤، ص١٥١٣، ح٣٨٩٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع)، ح١٨١٦.

ولم تزل المراكب قليلة حتّى غزا المسلمون هوازن في الغزوة الشّهيرة بحنين يوم أعجبتهم كثرتُهم، حتّى إنّ عدوّهم رأى قلّة ظهرهم قبل الوقعة، فبعث إليهم جاسوسا على جمل أحمرَ، فأناخهُ، وقيّده بجوارهم، ثمّ تقدّم يتغدّى معهم، وهو يكثر النّظر إلى ضَعَفَة المسلمين ومُشاتهم وَرِقّة ظّهرهم، حتّى طمع فيهم، فخرج يشتدُّ إلى جمَله أمام أعينهم، ظنّا منه أنّه يعجزهم ويفوتهم، وحاول رجلٌ من المسلمين إدراكه على ناقة له فلم يستطع، وكان سلمة بن الأكوع[1] قد أبصر الجاسوس، فاشتدّ خلفه على قدميه، فسبق ناقة المسلمين، وأدرك الجمَل، فأخذ بخطامه فأناخه، وضرب رأس الجاسوس، ثمّ جاء بجمله ورحْله وسلاحه، فاستقبله رسول الله ﷺ وأعطاه سَلَبه أجمع[2].

ولقد ظهرت قلّة ظهر المسلمين عند غزوة تبوك أيضا، فلم يجدوا ما يركبونه لقطع تلك المسافة الطّويلة، حتّى قيل إنّ العُسرة في الظّهر قد بلغت بجيش تبوك إلى تعاقب العشرة من الصّحابة على البعير الواحد[3]، ولم يحدث أن تعاقب هذا العدد الكبير على البعير الواحد في غزوة للمسلمين قبلها.

وكان النّبيّ ﷺ مهموماً بأمر جيش تبوك الكبير، حتّى أرسل إليه جماعة من الأشعريين أبا موسى رضي الله عنه يسأله الحُمْلان، فوافقه وهو غضبانُ، فقال: «**وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيءٍ**»، فرجع أبو موسى حزينًا من منع النّبيّ ﷺ له، ومخافةَ أن يكون قد وَجَدَ في

(١) كان سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي رضي الله عنه عدّاء يسبق الفرس عدوا. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، جـ٣، ص١٢٧.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، جـ٣، ص١٣٧٤، ح١٧٥٤.

(٣) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، جـ٤، ص١٠٤؛ أبو حيان: البحر المحيط، تحقيق/ صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، جـ٥، ص٥١٧.

نفسه عليه، ولكنّ النّبيّ ﷺ سرعان ما اشترى ستة أبعرة، وأرسل بلالاً رضي الله عنه يستدعي أبا موسى، فلمّا أتاه دفعها إليه ليركبها مع أصحابه(١)، وكفّر النّبيّ ﷺ عن يمينه(٢).

وقد صوّر لنا القرآن الكريم حال الصّحابة الفقراء الذين لم يجدوا مراكب يتحمّلون عليها في تلك الغزوة في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وكثيرا ما كان الصّحابة يتحدّثون عن قلّة ظهرهم عندما يصيبهم التّعب من كثرة المشي في أسفارهم مع رسول الله ﷺ وقد عرض الجارُود العبدِيّ رضي الله عنه على رسول الله ﷺ في أحد الأسفار ما رآه حلا لأزمة الظّهر، وذلك بالاستمتاع بظهور الإبل الضوالّ، ولكنّ النّبيّ ﷺ رفض عرض الجارود قائلا: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمُ حَرَقُ النَّارِ، فَلا تَقْرَبَنَّهَا»، وكرر قوله ثلاث مرار(٣).

ولم تزل أزمة المركب وقلّة الظّهر مستمرة حتى نهاية العهد النّبويّ، فقد كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تصلّي على النّبيّ ﷺ كلّما مرّت بِالحَجُونِ(٤)، وتقول: «لَقَدْ نَزَلْنَا

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة تبوك)، جـ٤، ص١٦٠٢، ح٤١٥٣.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه)، جـ٣، ص١٢٦٨، ح١٦٤٩.

(٣) النّسائي: السنن الكبرى، (كتاب اللُقطة، باب الإشهاد على اللقطة)، جـ٥، ص٣٤٥، ح٥٧٧٨؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٤، ص٣٥٦، ح٢٠٧٥٤، وحسّن محققو المسند إسناده. وقد بين النّبيّ ﷺ كيفية التعامل مع اللقطة التي يجدها المسلم بقوله: «**الضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَانْشُدَنَّهَا، وَلا تَكْتُمْ، وَلا تُغَيِّبْ، فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلا فَمَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٤، ص٣٥٦، ح٢٠٧٥٤، وإسناده حسن أيضا.

(٤) الحَجون: جبل مشرف على مكة. ياقوت: معجم البلدان، جـ٢، ص٢٢٥.

مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا»، ثمّ تذكر اعتمارها وحجّها مع النّبيّ ﷺ[1]، ولم يحجّ النّبيّ ﷺ في الإسلام إلا في الوداع سنة عشر من الهجرة، حيث توفي النّبيّ ﷺ بعدها بثلاثة أشهر.

ويتّضح من عرض آثار الأزمة الاقتصاديّة نقص احتياجات النّاس الضروريّة والتّكميليّة من طعام وكساء ومساكن ومراكب، ممّا يحتاج من الحكومة إلى بذل جهود جبّارة للخروج من هذه الأزمات وتوفير ما يحتاجه النّاس، وهو ما سيتبيّن لنا في الفصل القادم.

❊ ❊ ❊

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب العمرة، باب متى يحلّ المعتمر)، جـ٢، ص٦٣٧، ح١٧٠٢؛ مسلم: الصحيح: (كتاب الحجّ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى)، جـ٢، ص٩٠٨، ح١٢٣٧.

الفصل الثالث
وسائل مواجهة الأزمات الاقتصادية

إنّ المستقرئ لأسباب الأزمات -فيما سبق ذكره، أو في مصادرها الأصليّة- يرى أنّ المسلمين لم يكن لهم دخل في صنعها، وإنّما هي في الأساس بسبب ما فعلته قريشٌ من إيذائهم واضطهادهم حتّى أجبرتهم على الهجرة إلى المدينة والنّزول على إخوانهم الأنصار الذين قاسموهم غذاءهم الذي لم يكن كافيا لسدّ احتياجاتهم.

ويضاف إلى صنيع الكفّار ما كانت تتعرّض له الجزيرة العربيّة من سنوات قحط وجفاف تصيب النّاس بالكوارث وتضاعف من الأزمات المستديمة.

ولهذا كان الموقف العمليّ للنّبيّ ﷺ وأصحابه تجاه الأزمات التي واجهتهم علاجيّا في البداية بالسّعي الحثيث لحفظ أرواح النّاس؛ ثمّ وقائيّا بالعمل الدّءوب على تفادي بعض الأزمات قبل وقوعها للتّمكّن من تثبيت دعائم الدّولة الإسلاميّة التي هاجروا لأجل إقامتها.

وسيلاحظ القارئ أنّ النّبيّ ﷺ أخذ على عاتقه مواجهة الأزمات الاقتصاديّة التي أصابت المسلمين، بجانب تحمّله لعبء تأسيس الدّولة على السّواء.

وقد اعتمد النّبيّ ﷺ في الأساس على إمكانات أصحابه على مستوى الأفراد والجماعات، ولم يلجأ إلى استجداء المعونات من أحد، ولذا نراه يسارع في المواساة بين المهاجرين والأنصار في مساكنهم وطعامهم، ويوجّه المهاجرين خاصّة لاسترداد أموالهم، ويدفع الجميع إلى زيادة إنتاجهم، وترشيد استهلاكهم، ويداوم على رفع معنويّاتهم وإيمانهم، ولا يسمح لأحد بإضرارهم، وهو في كلّ ما يرشدهم إليه قدوةٌ لهم، ويشاركهم في ضرّائهم قبل سرّائهم.

وفيما يلي تفصيل للطّرق والأساليب التي قام بها النّبيّ ﷺ وأصحابه لمواجهة الأزمات الاقتصاديّة، وهي كالآتي:

أولا: المُواســاة بين الصحابة: (التكافل الاقتصادي والاجتماعي)

تطلق المواساةُ على المشاركة في المعاش والرّزق[١]، وهي وسط بين المساهمة بالمال، وتقديم الأخ في المال على النّفس[٢]، بحيث يجعل صاحبُ المال يدَه ويدَ صاحبه في ماله سواء[٣].

بداية المواساة في العهد المكّي:

بدأت المواساة بصورة فرديّة اختياريّة في العهد المكيّ، فكانت أمّ المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوّل من واسى النّبيّ ﷺ فأعانته بمالها، وهيّأت له التّفرّغ لعبادة ربّه[٤]، فأثنى على صنيعها بقوله: «**وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ**»[٥]، كما كان لها دورٌ كبيرٌ في الإنفاق على المحاصرين في شعب أبي طالب[٦].

وتلا أبو بكر الصّدّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السّيدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مواساة النّبيّ ﷺ وأصحابه المستضعفين، وقدّم ماله بسخاوة في تحرير الأرقّاء الذين كانوا يعذّبون في الله، وعلى

---

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ١، ص٥٠؛ ابن منظور: لسان العرب، جـ١٤، ص٣٥.

(٢) ابن الجوزي: التبصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، جـ٢، ص٢٧٧.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، جـ٧، ص٢٥.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النّبيّ ﷺ)، جـ١، ص٤، ح٣، مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب بدء الوحي)، جـ١، ص١٣٩، ح١٦٠.

(٥) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٣٥٦، ح٢٤٨٦٤؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٣، ص١٣، ح٢٢، وصحح الحديث محققو المسند.

(٦) ابن إسحاق: السير والمغازي، ص١٦١؛ البلاذري: أنساب الأشراف، جـ١، ص٢٣٥.

رأسهم بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وثبت أنّ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعتق سبعة ممن يعذّبهم المشركون، منهم خمسُ نسوة: زِنِّيرَةُ، وَأُمُّ عُبَيْسٍ، وَالنَّهْدِيَّةُ، وأختُها، وَجَارِيَةُ بني مُؤمِّل[٢]، وكان النّبيّ ﷺ يذكّر أصحابه بصنيع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»[٣]، و«**مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ**»[٤]، و«**مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٥].

مواساة الأنصار للمهاجرين في المطعم والمسكن أوّل الهجرة:

ولمّا كان النّبيّ ﷺ مقدّرا أمر الهجرة حقّ قدره، ومدركا لما سيؤول إليه حال أصحابه في المدينة من الحاجة والضّيق عند تركهم لأموالهم ومغادرتهم لديارهم فقد

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المناقب، باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر)، جـ٣، ص١٣٧١، ح٣٥٤٤؛ ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٣١٨.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٣١٨، ٣١٩، عن عروة بن الزبير، ولكن الحاكم وصله إلى السيدة عائشة، وصحح إسناده، وأقرّه الذهبي: المستدرك، جـ٣، ص٣٢١.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب المناقب، باب قول النّبيّ ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»)، جـ٣، ص١٣٣٩، ح٢٤٦١.

(٤) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٢، ص٤١٤، ح٧٤٤٦، وصحح المحققون إسناده.

(٥) الترمذي: السنن، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، (كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، جـ٥، ص٦٠٩، ح٣٦٦١، وقد حسّن عبد القادر الأرناؤوط حديث الترمذي بشواهده. مجد الدين بن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، جـ٨، ص٥٨٥.

اشترط للمهاجرين على الأنصار في بيعة العقبة الثّانية المواساةَ في ذات أيديهم[١]، ولذا استقبل ساداتُ الأنصار رسول الله ﷺ وهم يقولون: «هلمّ إلى المواساة والعزّ والثّروة والعدد والقوّة»[٢].

وقد واجه المهاجرون مشاكل اجتماعيّة واقتصاديّة بعدما تركوا موطنهم وأهليهم ومعظم ثرواتهم[٣]، ولم يتمكّنوا من شقّ طريقهم؛ لفقدهم رؤوس أموالهم[٤]، فكان لابد من مواجهة هذه المشاكل بقرار حاسم، ولذلك شُرّع نظام المؤاخاة[٥]، في السّنة الهجريّة الأولى، فآخى النّبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحقّ[٦]، ليُذهب

(١) يروى هذا الحديث من طريق متصل فيه ضعف، وآخر مرسل صحيح. ابن أبي شيبة: المصنّف، جـ٧، ص٤٤٤، ٤٤٥، ح٣٧١٠٢، وقد رجّح الهيثمي تحسين المتّصل. مجمع الزوائد، جـ٦، ص٤٨. وعلّق ابن العربي على المرسل بقوله: «وإن كان مقطوعا فإن معناه ثابت من طرق». أحكام القرآن، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، جـ٢، ص٥٨٩.

(٢) الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٣، ص٢٧٣؛ الديار بكري: تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ طبع، جـ١، ص٣٤٠.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النّبيّ ﷺ وأصحابه المدينة)، جـ٣، ص١٤٢٨، ح٣٧١١؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الحج، بَاب التّرغيب في سُكنى المدينة والصّبر على لأوائها)، جـ٢، ص١٠٠٣، ح١٣٧٦.

(٤) أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، جـ١، ص٢٤١، ٢٤٢.

(٥) المرجع السابق، جـ١، ص٢٤٠.

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٢٢؛ ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق/ شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٨٨؛ ابن سيد النّاس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، جـ١، ص٢٥١.

عن المهاجرين وحشة الغربة، ويستأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة[١]، و«ليرتفق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى»[٢]، وغدا المُهاجريّ يرث الأنصاريّ بهذه الأُخوّة دون ذوي رحمه[٣].

وضرب الأنصار أروع المثل في استقبال إخوانهم، وتنافسوا في إنزالهم بيوتَهم، حتّى إنّهم عندما تحوّلوا مع النّبيّ ﷺ من قُباء إلى المدينة تنافسوا في نزولهم عليهم[٤]، فلم ينزل مهاجريّ على أنصاريّ إلا بقرعة[٥]، ووهبوا لرسول الله ﷺ كلّ فضلٍ كان في خططهم، بل عرضوا عليه أن يأخذ ما شاء من منازلهم فشكرهم على ذلك[٦].

وعزم الأنصار على أن يقاسموا المهاجرين أصول أموالهم، وقالوا للنّبيّ ﷺ: «اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ النَّخْلَ قال: لا، تَكْفُونَنَا المَئُونَةَ، وتُشْرِكونَنَا في التَّمْرِ، قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»[٧]، فقاسمهُم الأنصار على أن أعطوْهم أنصاف ثمار أموالهم كلّ

(١) مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، جـ١، ص٣٥٨.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، جـ٧، ص٢٧١.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾، جـ٢، ص٨٠٢، ح٢١٧٠.

(٤) الواقدي: المغازي، جـ١، ص٣٧٨.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات)، جـ٢، ص٩٥٤، ح٢٥٤١؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٣٩٦.

(٦) البلاذري: فتوح البلدان، دار الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص١٦.

(٧) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النّبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار)، جـ٣، ص١٣٧٨، ح٣٥٧١.

عام، ويكفونهم العمل والمُؤنة[١].

ودهش المهاجرون من صنيع الأنصار فقالوا للنّبيّ ﷺ: «مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ»، فقال النّبيّ ﷺ: «**لا، مَا دَعَوْتُمْ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**»[٢].

ولمّا كان تشريع التّوارث لظروف استثنائيّة مرّت بها الدّولة النّاشئة، فقد عادت الأمور لطبيعتها عندما تغيّرت الحال عقب وقعة بدر الكبرى، فقد فتح الله على المسلمين، «فَانْقَلَبُوا حين انْقَلَبُوا، وما منهم رَجُلٌ إلا وقد رَجَعَ بِجَمَلٍ أو جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا»[٣]، ونزل قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فنُسخ التّوارث بالمؤاخاة في الله[٤]، وبقيت الأخوّة بين الطّرفين على المواساة والتّعاون والتّناصح[٥].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الهبة، باب فضل المنيحة)، جـ٢، ص٩٢٦، ح٢٤٨٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشّجر وَالثّمر حين استغنوْا عنها بالفتوح)، جـ٣، ص١٣٩١، ح١٧٧١.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، (كتاب صفة القيامة)، جـ٤، ص٦٥٣، ح٢٤٨٧.

(٣) أبو داوود: السنن، (كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر)، جـ٣، ص٧٩، ح٢٧٤٧، وحسّنه ابن حجر. فتح الباري، جـ٧، ص٢٩١.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب التفسير، باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، جـ٤، ص١٦٧١، ح٤٣٠٤؛ أبو داوود: السنن، (كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم)، جـ٣، ص١٢٨؛ ابن حجر: فتح الباري، جـ٧، ص٢٧٠.

(٥) أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، جـ١، ص٢٤٧.

ولهذا كانت المؤاخاة خطوة لحلّ الأزمة المعاشيّة التي اجتاحت المهاجرين بعد مغادرتهم مكة، وتنظيم علاقاتهم الاجتماعيّة بإخوانهم الأنصار، إلى أن يستعيد المهاجرون مقدرتهم الماليّة ويتمكّنوا من بلوغ مستوى الكفاية الاجتماعيّة[١].

ولمّا أفاء الله ﷻ على رسوله ﷺ أموال بني النّضير من النّخيل والثّمار، قسّم أرضها بين المهاجرين، وأعطى منها لرجلين من الأنصار فقط، كانا ذوي حاجة[٢]؛ لتقع المواساة عن الأنصار، ثمّ ترجعُ إليهم أموالُهم إذا استغنى عنهم المهاجرون، وبذلك سقطت المواساة عن الأنصار إلا عند الضّرورة[٣].

وجعل المهاجرون يردّون أموال إخوانهم الأنصار كلّما وسّع الله عليهم، وبدأ النّبيّ ﷺ بردّ منائح النّخل التي منحها له الأنصار بعدما افتتح النّضير وقريظة[٤]، ثمّ كان الرّدّ العام من المهاجرين لثمار الأنصار بعدما فرغوا من قتال أهل خيبرَ وانصرفوا إلى المدينة[٥].

---

(١) عماد الدين خليل: دراسة في السيرة، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٢٥، ١٢٦.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير)، جـ٣، ص١٥٦؛ عبد الرزاق: المصنف، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، جـ٥، ص٣٥٩. والأنصاريان هما: سهلُ بنُ حُنَيْف، وأبو دُجَانَةَ سِمَاكَ بن خَرَشَة. ابن هشام: السيرة النبوية، جـ٢، ص١٩٢.

(٣)الحاكم: معرفة علوم الحديث، تحقيق/ السيد معظّم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص٦٦.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب فرض الخمس، باب كيف قسّم النّبيّ ﷺ قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك من نوائبه)، جـ٣، ص١١٣٧، ح٢٩٦٠؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشّجر والثّمر حين استغنَوْا عنها بِالفتوحِ)، جـ٣، ص١٣٩١، ح١٧٧١.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الهبة، باب فضل المنيحة)، جـ٢، ص٩٢٦، ح٢٤٨٧.

استمرار المواساة في الطعام عند الضرورة:

وأمّا المواساة بالطّعام عند الضّرورة والمجاعة فتكثر الأمثلة التّطبيقيّة التي فعلها النّبيّ ﷺ وأصحابه في الحضر والسّفر، وأظهرها في ذلك مواساة أهل الصّفّة الفقراء، فقد كانوا يأتون باب النّبيّ ﷺ عند المساء، فيأمرُ كلّ رجل من الموسرين فينصرفُ برجل أو أكثر، ويصطحب النّبيّ ﷺ الباقين فيتعشَّون معه(١).

وحدث أن ندب النّبيّ ﷺ أصحابه لإطعام أهل الصّفّة ذات مساء فقال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه ثلاثة منهم، وانطلق النّبيّ ﷺ بعشرة(٢).

وكان سعد بن عبادة -سيد الخزرج- أكثر الأنصار إطعاما لأهل الصّفّة، حتّى قيل إنّه «كَانَ يَرْجِعُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى أَهْلِهِ بِثَمَانِينَ مِنْهُمْ يُعَشِّيهِمْ»(٣).

ويستفاد من هذه الرّوايات ونحوها «التّوظيفُ في المخمصة»(٤)، وأنّ للسّلطان إذا رأى مسغبة أن يُفرّقهم على أهل السَّعة بقدر ما لا يجحف بهم(٥).

---

(١) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ١، ص٣٥٢؛ ابن حجر: فتح الباري، جـ١١، ص٢٨٦.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب مواقيت الصلاة، باب السّمر مع الأهل والضيف)، جـ١، ص٢١٦، ح٥٧٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف)، جـ٣، ص١٦٢٤، ح٢٠٥٧.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنّف، جـ٥، ص٣٣٣، ح٢٦٦٢٢؛ أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ١، ص٣٤١. وهذا الأثر من مراسيل ابن سيرين. ابن حجر: فتح الباري، جـ١١، ص٢٨٦.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، جـ٦، ص٦٠٠.

(٥) العيني: عمدة القاري، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، جـ٥، ص١٠١. وقد تواترت الأخبار عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه عزم في عام الرّمادة على أنّ يضمّ مع كل أسرة =

وقد حدث أن ضاقت أقوات المسلمين بالمدينة في إحدى السّنوات، وجاع النّاس لأجل دافّة من الأعراب قدمت عليهم، وكان ذلك أثناء عيد الأضحى، فحثّ النّبيّ ﷺ أصحابه على المواساة، ليطعم الغنيُّ الفقير[١]، ونهى عن أكل لحوم الضّحايا بعد ثلاثٍ، فقال: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فلمّا كان العام المقبل أراد النّاس أن يفعلوا بالأضاحي كما فعلوا عام الماضي، فبيّن لهم النّبيّ ﷺ أنّ العلّة قد زالت قائلا لهم: «كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[٢]، و«**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»[٣].

وكان المسلمون يلجأون إلى جمع أزوادهم والمواساة فيها إذا استبدّ بهم الجوع، وخاصّة في الأسفار والغزوات، فعندما توجّه المسلمون لغزوة خيبر فنيتْ أطعمتهم بالصّهباءِ أدنى خيبر، فدعا النّبيّ ﷺ بِالأزوادِ، فلم يُؤت إلا بالسّويقِ، فأمر بهِ فَثُرِّيَ[٤]، فأكل منه رسول الله ﷺ والمسلمون[٥].

=

تجد القوت أسرة مثلها من الجائعين إذا عجزت الدولة عن النفقة عليهم واستمرت المجاعة. ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٣١٥، ٣١٦؛ ابن شبّة: تاريخ المدينة، تحقيق/ علي محمد دندل، وياسين سعد الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، جـ١، ص٣٩٤.

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدّخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره)، جـ٥، ص٢٠٦٨، ح٥١٠٧.

(٢) المصدر السابق، (كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها)، جـ٥، ص٢١١٥، ح٥٢٤٩.

(٣) مسلم: الصحيح، (الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحة أكله إلى متى شاء)، جـ٣، ص١٥٦١، ح١٩٧١.

(٤) ثرّي: بلّ بالماء. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ١، ص٢١٠.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، جـ٤، ص١٥٣٧، ح٣٩٥٩.

ولما فرغ النّبيّ ﷺ وأصحابه من صلح الحديبية وكرّوا راجعين في نهاية السّنة السّادسة أصابتهم مجاعة شديدة، حتّى همّوا أن ينحروا بعض ظهورهم، واستأذنوا النّبيّ ﷺ في ذلك، فأمرهم بجمع مزاودهم، ففعلوا، فأكلوا منها حتّى شبعوا جميعًا، وتزوّدوا لبقيّة سفرهم(١).

وعندما توجّه المسلمون لقضاء عمرتهم في العام السّابع الهجري جاعوا وجهدوا عندما نزلوا مَرّ الظّهران، واستأذنوا النّبيّ ﷺ في نحر بعض ظهورهم؛ لئلا ترى قريشٌ ضعفهم وهزالهم، فأبى عليهم النّبيّ ﷺ، وأمرهم أن يجمعوا من أزوادِهم، فأكلوا حتّى تولَّوْا، وحثا كلّ واحد منهم في جرابه(٢).

ولمّا خرجوا إلى تبوك في قلّة من الأقوات نَفِدَتْ أزوادُهم في الطّريق حتّى استبدّ بهم الجوع، فأمرهم النّبيّ ﷺ بِجمع فضْل أزوادهم، فجعلوا يأتونه بكفّ الذُّرة، وكفّ التّمر، وبالكسرة، حتّى جمعوا شيئا يسيرا، ثمّ دعا عليه بالبركة، فأكلوا منه حتّى شبعوا، وفضلَتْ منه فضلة(٣).

ولتعدد صنيع النّبيّ ﷺ في جمع الأزواد والأكل منها بالسّويّة غير مرّة فقد اعتبرها

---

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب اللّقطة، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمواساة فيها)، جـ٣، ص١٣٥٤، ١٣٥٥، ح١٧٢٩؛ الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق/ عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، جـ٢، ص٣٧٨، ٣٧٩؛ ابن برهان الدين الحلبي: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، جـ٤، ص٩٤.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤، ص٤٩٨، ح٢٧٨٢؛ ابن حبان: الصحيح، جـ١٤، ص٤٦٦، ٤٦٧، ح٦٥٣١، وحكم المحققون بصحة الحديث وقوّة إسناده.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)، جـ١، ص٥٦، ح٢٧؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٧، ص١٤٠، ح١١٠٨٠.

بعض العلماء سُنّةً عند السَّنَةِ[١]، وضَرْبا من القضاء الواجب على المسلمين إذا خيف على بعضهم تلفُ نفوسهم[٢].

وقد اقتدى الصّحابة بصنيع النّبيّ ﷺ فكان الأشعريّون يتواسون فيما بينهم عند قلّة الطّعام في السّفر والحضر، فأعجب النّبيّ ﷺ بصنيعهم[٣]، وقال: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[٤] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[٥]، وكذلك أخذ أبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه بسُنّة النّبيّ ﷺ في جمع أزواد الجيش في سريّة سيف البحر[٦]، وواسى بين أفراد السّريّة بالسّويّة[٧].

---

(١) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، جـ١٣، ص٤٢.

(٢) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق/ مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، جـ٢٣، ص١٢.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ١٦، ص٦٢.

(٤) أرملوا: قلّ زادهم وفني طعامهم. ابن منظور: لسان العرب، جـ٧، ص٢٤٠.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض)، جـ٢، ص٨٨٠، ح٢٣٥٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين)، ح٢٥٠٠؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب السير، باب الترغيب في المواساة)، جـ٥، ص٢٤٧، ح٨٧٩٨.

(٦) ابن بطّال: شرح صحيح البخاري، تحقيق/ ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، جـ٧، ص٧؛ ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق/ سالم محمد عطا، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، جـ٨، ص٣٧٢.

(٧) البخاري: الصحيح، (كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض)، جـ٢، ص٨٧٩، ح٢٣٥١.

المواساة في الثياب:

وكما تواسى الصّحابة ﷺ في المساكن والأطعمة تواسوا أيضا في الثّياب، وقد حثّ النّبيّ ﷺ الصّحابيّات على المواساة والتّعاون في الثّياب[١]، عندما اشتكت إحداهنّ فقد الثّياب يوم العيد فقال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[٢]، وهذا يقوّي حديث عبد الله بن مُغفّل المزنيّ؛ فقد رُوي عنه أنّه سمع رسول الله ﷺ يحثّ على المواساة في الثّياب ويقول: «**مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ فَلْيَكْسُ أَحَدَهُمَا، أَوْ لِيَتَصَدَّقْ بِأَحَدِهِمَا**»[٣].

ولئن صحّ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ فهو محمول على المواساة عند قلّة الثّياب وندرتها، كما كان في أوّل زمان الدّولة الإسلاميّة.

وقد أسرع الصّحابة ﷺ في ترجمة أقوال النّبيّ ﷺ إلى أفعال حتّى إذا ما التقط عتبةُ بنُ غزْوان بُرْدَةً في أوّل الهجرة قام بشقّها على الفور فاتّزرّ بنصفها، ودفع نصفها الآخر لسعد بن أبي وقّاص فاتّزر به[٤]، وبنحو هذا كانت مواساة الأصحاب في الأكفان بين شهداء أحد.

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ٦، ص١٨٠.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلّى)، جـ١، ص١٢٣، ح٣١٨؛ (كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد)، جـ١، ص١٣٣، ح٩٣٧.

(٣) الحارث: مسند الحارث، «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»، (كتاب الزهد، باب الإيثار)، جـ٢، ص٩٨٩، ح١١٠٤، وضعّفه البوصيري. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، جـ٧، ص٤٥٠، ح٧٣١٢.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق)، جـ٤، ص٢٢٧٨، ح٢٩٦٧.

المواساة في المركب:

وكان النّبيّ ﷺ لا يفتأ يذكّر أصحابه بالمواساة في الظّهر عند الغزو[١]، فعندما جاءهم رجلٌ على راحلة له في أحد الأسفار، وجعل يصرفُ بصرَه يمينًا وشمالا، قال النّبيّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ**»، وجعل يعدّد من أصناف المال حتّى رأى الصّحابة أنّه لا حقّ لأحد مِنهم في فضل[٢].

وقد طبّق الصّحابة أقوال النّبيّ ﷺ وتواسوا في الظّهر في أسفارهم وغزوهم، وذلك كما حدث في غزوة بدر[٣]، وذَاتِ الرِّقَاع[٤]، وغيرهما.

تجدد المواساة عند الأزمات:

وإذا كانت المواساة قد أسهمت بهذه الصّورة الكبيرة في مواجهة الأزمات الاقتصاديّة والاجتماعيّة خلال العهد النّبويّ، فإنّها تتجدّد كلّما دعت إليها الفاقة والمجاعة، ويجب على سلطان المسلمين الذي تنتاب بلادَه نائبةٌ لا يقوم لها بيت المال ولا زكاةُ أموال الأغنياء[٥] أن يجبر الموسرين على مواساة المتضرّرين بما يكفيهم من طعام وشراب وكسوة ومسكن[٦].

---

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب الجهاد، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو)، جـ٢، ص٢٢.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفُضول المال)، جـ٣، ص١٣٥٤، ح١٧٢٨؛ أبو داوود: السنن، (كتاب الزكاة، باب في حقوق المال)، جـ٢، ص١٢٥، ١٢٦، ح١٦٦٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٧، ص٣٩٤، ح١١٢٩٣.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ٣، ص١٥٩.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع)، جـ٤، ص١٥١٣، ح٣٨٩٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع)، ح١٨١٦.

(٥) تحدث العلامة الدكتور يوسف القرضاوي عن فريضة الزكاة كوسيلة إسلامية دائمة لحلّ مشكلة الفقر، وأشبع القول فيها. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٧٠- ١١٤.

(٦) ابن الموصلي: حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص١٩٥. ويؤيد العلامة الألبانيّ القولَ بوجوب قيام الأغنياء =

ثانيا: العمل والإنتاج:

لم يكن للدّولة الإسلاميّة أن توجّه طاقات أبنائها نحو العمل والإنتاج قبل تحقيق الأمن الدّاخلي والاستقرار المجتمعي لهم، وهذا ما فعله النّبيّ ﷺ عن طريق الدّستور[١]، الذي نظّم به العلاقات السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة بين سكّان المدينة على اختلاف عقائدهم، بما يضمن سدّ ثغرات النّزاع بينهم[٢].

كما وقف النّبيّ ﷺ بالمرصاد لتحرّكات اليهود الذين عملوا على زعزعة الأمن الدّاخلي في المدينة النّبويّة بإعادة بثّ الفتن والنّعرات الجاهليّة بين الأوس والخزرج[٣]، فاتّجهت طاقات الأصحاب رضي الله عنهم للعمل والإنتاج في الزّراعة والتّجارة والصّناعة وغيرها على النّحو الآتي:

= بمواساة الفقراء عند الأزمات والمجاعات بعد إخراجهم للزكاة. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، جـ١، ص١٨٠، ١٨١.

(١) يعرف في المصادر القديمة باسم «الكتاب» أو «الصحيفة»، ويطلق عليه الباحثون المحدثون «الدستور» أو «الوثيقة». أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، جـ١، ص٢٧٢.

(٢) محمود شيت خطّاب: الرسول القائد، ص٧١- ٧٤. وراجع بنود الدستور عند ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٥٠١- ٥٠٤؛ محمد حميد الله الهندي: مجموعة الوثائق السياسية، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٥٩- ٦٢.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٥٥٥- ٥٥٧.

(١) الزراعة:

كان المهاجرون قد ضاقوا ذرعا بالعيش في المدينة النّبويّة أوّل الهجرة فدعا النّبيّ ﷺ ربّه أن يُحبّب إليهم المدينة كحُبّهم مَكّة أو أشدّ، وَأن يصحّحها ويبارك لهم في صاعها ومُدّها[١]، ثمّ بدأ اهتمامه بالزّراعة، فشجّع المزارعين على زيادة الإنتاج وتحسينه، وبيّن أنّ صاحب الزّرع في الإسلام مثابٌ عليه ما انتفع به الحيٌّ كائنٌ ما كان، فـ«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٢]، وبلغ الحثّ على الغرس في أعلى صورة عرفتها الإنسانيّة عندما قال النّبيّ ﷺ: «**إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ**»[٣].

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج[٤]؛ لأن فيه ترغيبا عظيما على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به النّاس بعد موته، فيجري له أجره، وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة[٥].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النّبيّ ﷺ وأصحابه المدينة)، جـ٣، ص١٤٢٨، ح٣٧١١؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الحج، باب التّرغيب في سُكنى المدينة والصّبر على لأوائها)، جـ٢، ص١٠٠٣، ح١٣٧٦.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه)، جـ٢، ص٨١٧، ح٢١٩٥؛ مسلم: الصحيح، (كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع)، جـ٣، ص١١٨٩، ح١٥٥٣.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٠، ص٢٩٦، ح١٢٩٨٦؛ البخاري: الأدب المفرد، (باب اصطناع المال)، ص٢٤٢، ح٤٤٨، وصحح المحققون إسناده على شرط مسلم.

(٤) يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنّة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص١١٠.

(٥) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، جـ١، ص٣٨.

وقد تعرّض النّبيّ ﷺ لأوّل تطبيق عمليّ في الحفاظ على الإنتاج الزّراعيّ منذ وطأت قدماه أرض المدينة، وذلك عندما قالت له الأنصار: «اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قال: لا، تَكْفُونَا المَئُونَةَ، وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»(١).

فلم يشأ النّبيّ ﷺ أن يشغل المهاجرين بالزّراعة، لحاجته إليهم في الدّعوة والجهاد، كما أنّهم لا يعرفون العمل، ممّا يؤدّي إلى نقص الإنتاج الزّراعيّ الذي تحتاجه المدينة(٢)، وهو ما بيّنه النّبيّ ﷺ بقوله للأنصار: «هم قوم لا يعرفون العمل، فتكفونهم، وتقاسمونهم الثّمر»(٣).

وينزع بعض شرّاح الحديث إلى أنّ النّبيّ ﷺ أعطى المهاجرين نصف الثّمار مقابل عملهم في أموال الأنصار(٤)، وهو ما لا تدلّ عليه الرّوايات الصّحيحة المفسّرة لمجموع روايات البخاري، ولا تؤيّده وقائع التّاريخ التي لا تذكر للمهاجرين عملا في الزّراعة إلا بعد أن أقطعهم النّبيّ ﷺ أرض بني النّضير(٥).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة)، جـ٢، ص٩٦٩، ح٢٥٧٠؛ (كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النّبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار)، جـ٣، ص١٣٧٨، ح٣٥٧١. وفي موضع آخر أنّ الأنصار قالت لِلنّبيّ ﷺ: «اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: لا، فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا». (كتاب الحرث والمزارعة، بَاب إذا قال اكفني مئونة النّخل وغيره وتشركني في الثّمر)، جـ٢، ص٨١٩، ح٢٢٠٠. وكلتا الروايتين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، جـ١، ص٢٤٢.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ٤، ص٣٣٩.

(٤) ابن بطّال: شرح صحيح البخاري، جـ٦، ص٤٦٠؛

(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص١٩٥، ١٠٤.

وقد صرّح المهاجرون بعمل الأنصار في الأرض دونهم فقالوا: «لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ»[١]، ولا يفهم من الرّوايات إلا أنّ الأنصار هم العمّال على النّخيل، وليس فيها إلا مجرّد تمليكهم لإخوانهم نصف الثّمرة بلا عوض، غير أنّهم عرضوا عليهم الملك ثمّ القسمة، فنزلوا عن الملك المتعلّق إلى الثّمرة[٢].

ولأجل الحفاظ على الإنتاج الزّراعيّ فقد استجاب النّبيّ ﷺ لعرض يهود خيبر في عمل الأرض، فلمّا تمّ فتحها أعطاها النّبيّ ﷺ لهم على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[٣].

كما أشرف النّبيّ ﷺ بنفسه على أنواع المزارعات التي كانت تتمّ بين الصّحابة، ومنع ما من شأنّه أن يزهّد في الزّراعة، سواء جلب الضّرر على سيّد الأرض أو مكتريها[٤].

ولم يسعَ النّبيّ ﷺ للحفاظ على المساحة المزروعة وزيادة إنتاجها فحسب، بل عمل على توسيع الرّقعة الزّراعيّة لتسهم في حلّ الأزمة الغذائيّة للمهاجرين الوافدين،

---

(١) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح غريب»، (كتاب صفة القيامة)، جـ٤، ص٦٥٣، ح٢٤٨٧؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٠، ص٣٦١، ح١٣٠٧٥، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

(٢) ابن المنيّر السكندري: المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق/ صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٢٦٠.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود)، جـ٢، ص٨٢١، ح٢٢٠٦.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الحرث والمزارعة)، جـ٢، ص٨١٩، ح٢٢٠٢؛ مسلم: الصحيح، (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام)، جـ٣، ص١١٨١، ح١٥٤٨.

وأصدر لذلك أسهل التّشريعات فقال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»(١)، و«**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»(٢)، وأخبر أنّ من «**أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلا**»، كان له ذلك صدقة جارية بعد موته(٣)، وكلّ هذه الأشياء ممّا يعمل على زيادة الأراضي الخضراء.

ومن الإصلاحات الحضاريّة التي قدّمها النّبيّ ﷺ للإنسانيّة كلّها في مجال تعمير الأرض والحفاظ على المساحات الخضراء استبداله النّخيل بأشجار الغابات، فعندما أشار بنو حارثة الأنصاريّون على موضع الغابة(٤)، وقالوا للنّبيّ ﷺ: «**ها هنا مَسَارِحُ إِبِلِنَا، وَمَرْعَى غَنَمِنَا، وَمَخْرَجُ نِسَائِنَا**»، صدر لهم أمره: «**مَنْ قَطَعَ شَجَرَةً فَلْيَغْرِسْ مَكَانَهَا وَدِيَّةً**»(٥)، فَغُرِسَتِ الغَابَةُ بالنّخيل(٦).

---

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات)، جـ٣، ص١٧٨، ح٣٠٧٣؛ الترمذي: السنن، وقال: «حسن غريب»، (كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات)، جـ٣، ص٦٥٤، ح١٣٧٨.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا)، جـ٢، ص٨٢٣، ح٢٢١٠؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٣٧٦، ح٢٤٨٨٣.

(٣) البزّار: البحر الزخّار، جـ١٣، ص٤٨٣، ح٧٢٨٩. والحديث حسن لغيره. الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، جـ١، ص١٧، ح٧٣.

(٤) الغابة: تقع في الشمال الغربي من المدينة المنورة، على بعد ستة كيلو مترات، في أسفل سافلة المدينة، لأنها مغيض ماء أوديتها، ولا زالت معروفة عند الناس بهذا الاسم. محمد محمد حسن شُرّاب: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٢٠٧.

(٥) الوديّة: فسيلة النّخل الصغيرة. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٥، ص٣٨٦.

(٦) البلاذري: فتوح البلدان، ص١٩.

وقام النّبيّ ﷺ بتنظيم أمور الرّيّ، فحكم بالشّركة لجميع المسلمين في الماء[١]، وقال: «**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ**»[٢]، كما اهتمّ بتفاصيل سقاية الأرض، فقضى في سيل مَهْزُورٍ -وادي بني قريظة- أَن يُحبس الماءُ لأهل النّخل إلى الكعبين، ولأهل الزّرع إلى الشّراكين، ثمّ يرسلون الماء لا يمنعُ الأعلى الأسفلَ، وبمثله في وادي مُذَيْنِيبٍ[٣].

وقد رصدت لنا رواية صحيحة منازعةً بين الزّبير بن العوّام ورجل من الأنصار عند النّبيّ ﷺ في شِراجِ[٤] الحَرّة الّتي يسقُون بها النّخل، وكان الأنصاريّ قد طلب من الزّبير أن يسرّح الماء إليه قبل أن يأخذ حقّه منه فأبى عليه، فاختصما عند النّبيّ ﷺ فقضى للزّبير أن يسقي، ثمّ يرسل الماء إلى جاره، فغضب الأنصاريّ، وظنّ أنّ النّبيّ ﷺ يحابي الزّبير لكونه ابنَ عمّته، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ وأمر الزّبير أن يحبس الماء حتّى يرجع إلى الجَدْرِ[٥]،

---

(١) أبو داوود: السنن، ولفظ الحديث: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الكَلإِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ**». (كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة)، جـ٣، ص٢٧٨، ح٣٤٧٧؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٨، ص١٧٤، ح٢٣٠٨٢. وصحح إسناده محققو المسند.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المساقاة، باب من قال: إنّ صاحب الماء أحقُّ بالماء حتَّى يروى)، جـ٢، ص٨٣٠، ح٢٢٢٧.

(٣) مالك بن أنس: الموطّأ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، (كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه)، جـ٢، ص٧٤٤؛ يحيى ابن آدم: كتاب الخراج، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م، ص١٢٠- ١٢٢؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٠؛ ابن شبّة: تاريخ المدينة، جـ١، ص١٠٩.

(٤) الشراج: مجاري الماء من المرتفع إلى السهل. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٢، ص٤٥٦.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب المساقاة، باب سَكْرِ الأنهار)، جـ٢، ص٨٣٢، ح٢٢٣١؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ)، جـ٤، ص١٨٢٩، ح ح٢٣٥٧.

واستوعى له حقّه كاملا، فكان ذلك إلى الكعبين[١]، وهو نفس القضاء الأوّل؛ لأنّ أرض الزّبير كانت أعلى من أرض الأنصاري[٢].

ولقد أسهمت الإجراءات النّبويّة في عمليّة المزارعة وحركة إحياء الأرض كلاهما في انتعاش زراعة المدينة -بعد استقرار أحوالها والقضاء على المنازعات الدّاخلية فيها- وكانت النّتيجة أن استوعبت المدينة عددًا كبيرًا من المهاجرين إليها والوافدين عليها[٣].

وما فعله النّبيّ ﷺ في علاج الأزمة الاقتصاديّة بتشجيع الزّراعة وزيادة المساحة المزروعة يتّفق تماما مع المنهج القرآني في حلّ الأزمة الاقتصاديّة المصريّة على عهد نبيّ الله يوسف عليه السلام[٤].

ولم يقع الذّم للزّراعة والمزارعين في السُنّة النّبويّة إلا عندما يركن النّاس لحبّ الدّنيا ويؤثرونها مع الذّلّ على مقاومة أعدائهم الذين يستبيحون أرضهم وأعراضهم[٥]، كما في الحديث النّبويّ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ**[٦]، **وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[٧]، وإلا

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين)، جـ٢، ص٨٣٢، ح٢٢٣٣.

(٢) المصدر السابق، جـ٢، ص٨٣٢، ح٢٢٣١.

(٣) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) صبحي رشيد اليازجي: إدارة الأزمات من وحي القرآن الكريم، ص٣٣٩- ٣٤٥.

(٥) يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنّة، ص١١١.

(٦) العينة: أن يبيع لرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثمّ يشتريها منه بأقلّ من الثّمن الّذي باعها بِهِ. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٣، ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٧) أبو داوود: السنن، (كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة)، جـ٣، ص٢٧٤، ٢٧٥، ح٣٤٦٢. وصححه الألباني بمجموع طرقه. السلسلة الصحيحة، جـ١، ص٤٢، ح١١.

فالأنصار كانوا أصحاب نخيل وزرع، وكانوا يشتغلون فيها أكثر النّهار[١]، ومع ذلك فهم المفلحون الذين تبوؤوا الدّار والإيمان.

(٢) الإنتاج الحيواني:

لقد عمل النّبيّ ﷺ جاهدا على تشجيع الثّروة الحيوانيّة وزيادة النّاتج منها، وشرّع لذلك ما تحتاجه من إجراءات، فحكم بالشّركة لجميع المسلمين في الكلأ[٢]، الذي تعتمد عليه تربية الحيوانات.

وعلى الرّغم من الجوع الشّديد الذي تعرّض له المهاجرون في أوّل الهجرة وحاجتهم الماسّة إلى كل حبّة زرع، وقطعة لحم، وقطرة لبن، فإنّ النّبيّ ﷺ لم يقبل كلّ ما يقدّمه له الأنصار الكرماء، بل نجده يحافظ على الأصل، ويعمل على زيادة النّاتج حتّى لا تتفاقم الأزمة، ونلمس ذلك عندما خرج النّبيّ ﷺ من بيته بسبب الجوع وتقابل في الطّريق مع أبي بكر وعمر اللذين أخرجهما الجوع أيضا، فأخذهما النّبيّ ﷺ إلى بيت أبي الهيثم بن التّيّهان الأنصاري، وكان كثير النّخل والشّاء، فلمّا رأى أثر الجوع عليهم بادر إلى نخله فأتاهم بعِذْق[٣] فيه بُسْرٌ وتمرٌ ورُطَبٌ، وسقاهم ماء عذبا، ثمّ قام ليذبح لهم شاة فعلّمه النّبيّ ﷺ كيفيّة اختيار ما يذبح من الحيوان قائلاً: «إِيَّاكَ، وَالحَلُوبَ»[٤]، «لا

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس)، جـ٢، ص٨٢٧، ح٢٢٢٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه)، جـ٤، ص١٩٤٠، ح٢٤٩٣.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة)، جـ٣، ص٢٧٨، ح٣٤٧٧؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٨، ص١٧٤، ح٢٣٠٨٢. وصحح إسناده محققو المسند.

(٣) العذق: العرجون بما فيه من شماريخ. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٣، ص١٩٩.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبِتحقُّقه تحقّقا تامّا، واستحباب الاجتماع على الطّعام)، جـ٣، ص١٦٠٩، ح٢٠٣٨.

تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»[١]، وذلك ليستمرّ انتفاع أهلها بلبنها[٢].

ودخل النّبيّ ﷺ على جابر بن عبد الله رضي الله عنه يوما فعمد إلى عنز ليذبحها، فلمّا سمع النّبيّ ﷺ صوتها أمره ألا يقطع دَرًّا، ولا نسلا[٣]، ممّا يفيد في الانتفاع في اللّبن وزيادة أعداد الرؤوس.

وهذا ما تلجأ إليه دول العالم في العصر الحاضر للحفاظ على الثروة الحيوانية وزيادتها، بعد أنّ سبقتها التّوجيهات النّبويّة بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

ويكفي للتدليل على زيادة الثروة الحيوانية ونموها نموا كبيرا في العهد النّبوي أنّ الصّحابي الجليل عثمان بن عفّان رضي الله عنه وهو من المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم بمكة، استطاع وحده أن يمدّ جيش تبوك بتسعمائة وخمسين بعيرًا وخمسين فرسًا[٤]؛ الأمر الذي يقطع بنمو الثّروة الحيوانيّة في المدينة نموًّا كبيرًا بعد الهجرة النّبويّة[٥].

---

(١) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح غريب»، (كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النّبيّ ﷺ)، جـ٤، ص٥٨٤، ح٢٣٦٩.

(٢) الزرقاني: شرح موطّأ الإمام مالك، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، جـ٤، ص٤٩٣.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٣، ص٤١٢، ح١٥٢٦٦، وضعفه محققو المسند.

(٤) تورد رواية المُحَدّثين ثلاثمائة بعير وخمسين فرسا. الترمذي: السنن، وقال: «حديث غريب»، (كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه)، جـ٥، ص٦٢٠، ح٣٧٠٠؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٧، ص٢٤٧، ح١٦٦٩٦.

(٥) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص٢٩٧.

(٣) التجارة:

لقد رغّب الإسلام في التّجارة حتّى أباح مزاولتها للمسلمين في رحلتهم لأداء فريضة الحجّ[١]، وأذن لهم في الخروج إليها قبل عيد الجمعة وبعده[٢]، وقد مرّ النّبيّ ﷺ بعبد الله بن جعفر وهو غلام يبيع شيئا، فدعا الله ﷻ أن يبارك له في تجارته[٣]، ولذا كان الصّحابة يتبايعون ويتّجرون، فإذا نابهم حقٌّ مِن حقوقِ الله تعالى لم تلههم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله حتّى يؤدّوه إلى الله[٤].

ولا يخفى أنّ المهاجرين القرشيّين كانوا على دراية كبيرة بشؤون التّجارة التي كانوا يمارسونها في مكّة، وظلّ النّبيّ ﷺ معجبا بها مستحبّا لها منذ اتّجر لخديجة رضي الله عنها، ودلّلت أمّ سلمة رضي الله عنها على ذلك بأنّ النّبيّ ﷺ لم يمنع أبا بكر رضي الله عنه من الشُخوص والسّفر للتّجارة إلى بُصرى مع حبّه له وشُحّه بصحابته، كما أنّ ضّنَّ أبي بكر رضي الله عنه برسول الله ﷺ لم يمنعه من الخروج للتّجارة أيضا[٥].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾، جـ٢، ص٧٢٣، ح١٩٤٥.

(٢) سورة الجمعة: الآيتان ٩، ١٠.

(٣) أبو زرعة: الفوائد المعللة، تحقيق/ رجب عبد المقصود، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص٩٩، ح٤٢، وحسّن ابن حجر إسناده. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، جـ١٦، ص٤١٦، ح٤٠٤٤.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب التجارة في البر)، جـ٢، ص٧٢٦. وهو تفسير لقتادة في قول الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾.

(٥) الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٢، ص٧٤٨، ح٦٣٨٧؛ المعجم الكبير، جـ٢٣، ص٣٠٠، ح٦٧٤، وصححه الألباني روايتيه. السلسلة الصحيحة، جـ٦، ص١٠٣٦، ح٢٩٢٩.

وبالرّغم من عدم امتلاك المهاجرين لرأس المال الذي يعينهم على مزاولة نشاطهم التّجاري في أوّل الهجرة فإنّهم لم يقبلوا أن يعيشوا عالة على إخوانهم الأنصار الذين أحسنوا استقبالهم وآووهم بصورة لم يعرف التّاريخ مثلها.

وتتّضح الصّورة فيما تمّ بين سعد بن الرّبيع -الذي كان من أكثر الأنصار مالا- وأخيه عبد الرحمن بن عوف عندما عرض سعدٌ أن يقْسم ماله معه نصفين، وأن ينظر أعجب امرأتيه إليه ليطلّقها له، ليتزوّجها إذا انقضتْ عدّتُها، ولكنّ عبد الرّحمن رفض هذا العرض السّخيّ، ودعا لأخيه بالبركة في أهله وماله، وسأله أن يدلّه على سوق فيه تجارة، فدلّوه على سُوقِ بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضلٌ من أَقِطٍ[١] وسمن، ثمّ تابع الغُدُوّ، حتّى ربح ما تزوّج به، وكثر ماله[٢].

ولم يكن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده هو الذي سلك سبيل التّجارة مبكّرا، بل نجد عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبيع التّمر في سوق بني قينقاع، ويسائل النّبيّ ﷺ عن كيفيّة بيعه البيع الحلال[٣].

وأمّا براعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتّجارة فهي أشهر من أن تجهل[٤]، وقد كان يغدو كلّ

---

(١) أقط: لبن مجفف يابس يطبخ به. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، جـ١، ص٥٧.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النّبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار)، جـ٣، ص١٣٧٨، ح٣٥٦٩، (كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾، جـ٢، ص٧٢٢، ح١٩٤٣.

(٣) ابن ماجة: السنن، (كتاب التجارات، باب في بيع المجازفة)، جـ٢، ص٧٥٠، ح٢٢٣٠، وصححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، جـ٥، ص١٨١، ح١٣٣١.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده)، جـ٢، ص٧٢٩، ح١٩٦٤.

يوم إلى السّوق فيبيع ويبتاع[١]، حتّى قالت عائشة ﵂ بأنّه كان أتجر قريش حتّى تولّيه الخلافة[٢].

وكان هؤلاء الثّلاثة المذكورون ومعهم طلحة بن عبيد الله ﵃ مشهورين بالتّجارة في البزّ[٣] على عهد النّبيّ ﷺ[٤]، ولكنّا لا نستطيع موافقة الخزاعي في الجزم بأنّ عثمان ﵁ لم يحترف إلا البزازة[٥].

ولا يخفى أنّ طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﵃ تخلّفا عن غزوة بدر الكبرى لتغيّبهما في التّجارة إلى الشّام، ولذلك أجرى لهما النّبيّ ﷺ سهميهما، وأقرّ لهما بأجرهما[٦]، كما التقى النّبيّ ﷺ وصاحبه أبو بكر ﵁ في طريق الهجرة بالزّبير بن العوّام ﵁ وهو قافل من تجارة له بالشّام مع ركب من التّجّار المسلمين، فكسا الزّبير النّبيّ ﷺ وأبا بكر ثياباً بيضا[٧].

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص١٨٦.

(٢) الخلال: الحثّ على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدّعي التوكل في ترك العمل والحجّة عليهم في ذلك، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص٥٣.

(٣) البزّ: الثياب. ابن منظور: لسان العرب، جـ٥، ص٣١١.

(٤) ابن قتيبة: المعارف، تحقيق/ ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص٥٧٥.

(٥) تخريج الدلالات السّمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشّرعية، تحقيق/ إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، جـ٣، ص١٨٦.

(٦) الطبراني: المعجم الكبير، جـ١، ص١١٠، ١٤٨؛ الحاكم: المستدرك، جـ٣، ص٤١٥، ٤٩٥، والأثران من مراسيل عروة بن الزبير.

(٧) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النّبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة)، جـ٣، ص١٤٢١، ح٣٦٩٤؛ الحاكم: المستدرك، جـ٣، ص١٢، ح٤٢٧٧، وقد روى البخاري =

وقد ذكرت المصادر نفرا غير هؤلاء ممّن برعوا في التّجارة وأثْروا منها في حياة النّبيّ ﷺ كصخر بن وَدَاعَة الغامِديّ[١]، وحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما[٢].

ولم يتخلّف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التّجارة والخروج إلى الأسواق من أجل الكسب لعياله والتّعفّف عن النّاس، حتّى شغلته التّجارة عن طول الملازمة للنّبيّ ﷺ فسمع غيرُه من الأحاديث ما لم يسمعه، وكان يعترف بذلك فيقول: «أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ»[٣].

بل إنّ عامّة المهاجرين لم يقبلوا أن يعيشوا عالة على إخوانهم طويلاً، كما يتبيّن من ردّ أبي هريرة رضي الله عنه على من أنكر عليه كثرة روايته للحديث عن السّابقين له في الصّحبة بقوله: «إِنَّ إِخْوَتِي من المُهَاجِرِينَ كان يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إخوتي من الأَنْصَارِ كان يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حين يَغِيبُونَ، وَأَعِي حين يَنْسَوْنَ»[٤].

=

هذه الرواية في صورة مرسلة عن عروة بن الزبير، لكن الحاكم وصلها إلى الزبير رضي الله عنه. ابن حجر: فتح الباري، جـ٧، ص٢٤٣.

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر)، جـ٢، ص٤١، ح٢٦٠٦؛ الترمذي: السنن، وقال: «حديث حسن»، (كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة)، جـ٣، ص٥٠٩، ح١٢١٢.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص١١٤، ١١٥.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة)، جـ٢، ص٧٢٧، ح١٩٥٦.

(٤) المصدر السابق، (كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس)، جـ٢، ص٨٢٧، ح٢٢٢٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه)، جـ٤، ص١٩٣٨، ح٢٤٣١.

وبالرّغم من قلّة عدد الأنصار الذين نبغوا في التّجارة واشتهروا بها على عهد رسول الله ﷺ كالبراء بن عازب وزيد بن أرقمَ الخزرجيّين[١]، فإنّ تعاملهم بالبيع والشّراء بين بعضهم وبينهم وبين جيرانهم من الأعراب الذين يفدون عليهم لتصريف منتجات البادية كان كبيرا[٢].

وكان الأنباط دائمي التّردّد على أسواق المدينة لبيع الطّعام؛ حتّى جاء جاسوس نبطيّ يستدعي كعب بن مالك الأنصاري -بعد تخلفه عن تبوك- إلى صاحب غسّان في صورة بائع طعام[٣].

وعندما رأى بلال المؤذن أنّ النّاس يتّجرون ويتّبعُون معايشهم، وهو لا يستطِيع أن يفعل ذلك لقيامه بحفظ الوقت وإعلام النّاس بوقت الصّلاة، ظنّ أنّه عاطل عن العمل، وشكا أمره للنّبيّ ﷺ فقال له: «**أَلا تَرْضَى أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٤].

ولّما كان النّبيّ ﷺ خبيرا بالشّؤون الاقتصاديّة والتّجاريّة، ورأى بثاقب نظره سيطرة اليهود على أسواق المدينة عمل على تحرير التّجارة الإسلاميّة من سيطرتهم،

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب التجارة في البر)، جـ٢، ص٧٢٦، ح١٩٥٥.

(٢) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص٢٩٩.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة)، جـ٢، ص١٦٠٣، ح٤١٥٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه)، جـ٤، ص٢١٢٥، ح٢٧٦٩.

(٤) الطبراني: المعجم الكبير، جـ١، ص٣٥٥، ح١٠٨٠، ووثّق الهيثمي رجاله. مجمع الزوائد، جـ١، ص٣٢٦، ح١٨٣٢. وأما قول النّبيّ ﷺ عن طول أعناق المؤذنين فهو في صحيح مسلم. (كتاب الصلاة، باب فضل الأذان)، جـ١، ص٢٩٠، ح٣٨٧.

وعزم على إنشاء سوق إسلاميّة، فأتى في البداية سوق بني قينقاع فلم يعجبه[١]، فعمد إلى موضع بقيع الزّبير بن العوّام رضي الله عنه فحدده للسّوق[٢]، فاعترض كعب بن الأشرف اليهوديّ، وقطع حبال خيام السّوق الجديدة، فكظم النّبيّ ﷺ غيظه وصرّح لأصحابه بأنّه سيختار لها موضعا يزيد غيظ اليهود، ولذا نقلها إلى موضع سوق المدينة[٣]، وهذا عمل رائع من النّبيّ ﷺ لأنّه سيظهر لليهود أنّ صاحبهم هو المتسبّب في تحويل السّوق إلى الحيّز الإسلامي.

ولمّا استقرّ النّبيّ ﷺ على موضع سوقِ المدينة أصدر تعليماته للمسلمين فقال: «**هذا سُوقُكُمْ، فلا يُنْتَقَصَنَّ، ولا يُضْرَبَنَّ عليه خَرَاجٌ**»[٤]، ممّا يؤكّد بأنّ اليهود كانوا يفرضون ضرائب وإتاوات على من ينزل أسواقهم، فيستفيدون منها، ويضيّقون على المسلمين.

وعندما وجد النّبيّ ﷺ خيمة في السّوق لرجلٍ من الأنصار يبيع فيها التّمر أمر بتحريقها[٥]، ليكون المكان لمن سبَق، وليرى المتجوّل في السّوق سلعته ورحله بعينه، بحيث لا يغيبهما عنه شيء[٦].

---

(١) ابن شبّة: تاريخ المدينة، جـ١، ص١٨٣.

(٢) كان هذا الموضع تابعا لعدوّ الله ابن الأشرف؛ فأقطعه النّبيّ ﷺ للزبير رضي الله عنه بعد مقتل كعب.

(٣) المقريزي: إمتاع الأسماع بما للنبيّ ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، جـ٩، ص٣٦٢، ٣٦٣؛ السمهودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، جـ٢، ص٢٥٧.

(٤) ابن ماجة: السنن، (كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها)، جـ٢، ص٧٥١، ح٢٢٣٣؛ ابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني، جـ٣، ص٤٥٤، ح١٩٠٨، وضعّفه البوصيري. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، جـ٣، ص٢٧، ح١٩٧.

(٥) السمهودي: وفاء الوفا، جـ٢، ص٢٥٧.

(٦) المصدر السابق، جـ٢، ص٢٥٨.

وقد أسهمت التّجارة الخارجيّة في حلّ أزمة المجاعة في بعض الأوقات، وذلك عندما أقبلت عليهم عيرٌ محمّلة بالطّعام من بلاد الشّام في يوم جمعة فانصرفت غالبية الصّحابة عن النّبيّ ﷺ وهو يخطب بهم وتركوه، ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا[١].

(٤) الصناعة والحرف:

لقد شجّع النّبيّ ﷺ أصحابه على الصّناعة والاحتراف لما لهما من دور كبير في قضاء حاجات النّاس اليوميّة، ولهذا نرى النّبيّ ﷺ يجيب من سأله عن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله والجهاد في سبيله فيقول: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»[٢]، لا يحسن الصناعة.

والمتصفّح لكتب السّنّة النّبويّة يجد كثيرا من الأبواب والرّوايات التي تتحدّث عن الصنّاع والمحترفين من الصّحابة، كالبنّاء[٣]، والنّجّار[٤]، والخيّاط[٥]،

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾، جـ٤، ص١٨٥٩، ح٤٦١٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾، جـ٢، ص٥٩٠، ح٨٦٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٣، ص٢٢٨، ح١٤٩٧٨.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل)، جـ٢، ص٨٩١، ح٢٣٨٢؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)، جـ١، ص٨٩، ح٨٤.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٩، ص٤٦٣؛ ابن حبان: الصحيح، جـ٣، ص٤٠٤.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنّجّار والصُّنّاع في أعواد المنبر والمسجد)، جـ١، ص١٧٢، ح٤٣٧؛ (كتاب البيوع، باب النجار)، جـ٢، ص٧٣٨، ح١٩٨٨، ح١٩٨٩.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ذكر الخياط)، جـ٢، ص٧٣٧، ح١٩٨٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين)، ح٢٠٤١.

والنّسّاج[١]، والحجّام[٢]، والدّبّاغ[٣]، والعطّار[٤]، والحدّاد[٥]، وغيرهم.

ولا يظنّ ظانٌّ أنّ النّبيّ ﷺ قد ذمّ الحدّاد وصنعته عندما مدح صاحب المسك وذمّ كِير الحدّاد الذي يُحرق الثّوب والبدن وتشمّ منه ريحٌ خبيثة[٦]، وإنّما هذا تأصيل منه لإبعاد ورش الحدادة والمصانع عن حيّز العمران السّكني؛ بقصد منع أضرارها عن النّاس، والمحافظة على البيئة نقيّة غير ملوّثة، ولو فهم المسلمون هدْي النّبيّ ﷺ فيها لكان عمراننا غاية في الحسن والرّقي والتّنظيم.

ويؤيّد ما قلناه أنّ النّبيّ ﷺ استرضع ولده إبراهيم عليه السلام في عوالي المدينة عند امرأة حدادٍ يعرف بأبي سَيْفٍ، وكان النّبيّ ﷺ يمرّ بأبي سيف عند زيارته لولده فيجده ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا[٧].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ذكر النساج)، جـ٢، ص٧٣٧، ح١٩٨٧.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ذكر الحجام)، جـ٢، ص٧٤١، ح١٩٩٦.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النّبيّ ﷺ)، جـ٢، ص٥٤٣، ح١٤٢١؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)، جـ١، ص٢٧٦، ح٣٦٣.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب في العطار)، جـ٢، ص٧٤١، ح١٩٩٥.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد)، جـ٢، ص٧٣٦، ح١٩٨٥.

(٦) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب في العطار)، جـ٢، ص٧٤١، ح١٩٩٥.

(٧) مسلم: الصحيح، (كتاب الفضائل، باب رحمة النّبيّ ﷺ بالصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك)، جـ٤، ص١٨٠٧، ١٨٠٨، ح٢٣١٥، ٢٣١٦.

(٥) أعمال أخرى:

وبعيدا عن الزرّاع والتّجّار والصّنّاع والمحترفين، فقد وجدت طائفة أخرى لا تجيد هذه الصّنائع، ولكنّها عملت فيما أتيح لها، ولم تقبل أن تكون عالة على غيرها، يدفعها إلى ذلك الحثّ الشّديد على العمل من النّبيّ ﷺ كقوله: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(١)، وقوله أيضا: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ الله بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»(٢)، وفي رواية أخرى: «**فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ**»(٣).

ولذلك تتحدّث الرّوايات الصّحيحة عن عمل القرّاء السّبعين الذين أرسلهم النّبيّ ﷺ في سريّة بئر معونة، بأنّهم كانوا يقومون اللّيل بالصّلاة وقراءة القرآن، والمدارسة والعلم، فإذا طلع عليهم النّهار ذهبوا فاحتطبوا، ثمّ يعودون فينفقون ثمن حطبهم على أهل الصُّفّة والفقراء، ويحملون الماء فيضعونه في المسجد(٤).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده)، جـ٢، ص٧٣٠، ح١٩٦٦؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٨، ص٤١٨، ح١٧١٨١.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة)، جـ٢، ص٥٣٥، ح١٤٠٢؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣، ص٢٦، ح١٤٠٧.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، جـ٢، ص٥٣٨، ح١٤١٠؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٦، ص٢٧١، ح١٠٤٣٧.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة)، جـ٤، ص١٥٠٠، ح٣٨٦٢؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد)، جـ٣، ص١٥١١، ح٦٧٧.

وإنّ العجب ليتملّك القارئ عندما يطالع أخبار هذه الهمم العالية التي تكبّدت مشقّة جمع الحطب ولم يرضوا بأن يعفّوا أنفسهم عن السّؤال فحسب، ولكنّهم تكفّلوا بالنّفقة على بعض الضّعفاء الذين عجزوا عن أسباب العمل، فأسهموا بقدر كبير في حلّ الأزمة الاقتصاديّة ومساعدة الرّسول ﷺ في رعاية شؤون المسلمين، وذلك على الرّغم من طول سهرهم في طلب العلم والعبادة وعدم امتلاكهم لشيء من حطام الدّنيا.

وقد تحدّث أَبو مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه عن جماعة آخرين كانوا يذهبون إلى الأسواق فيحملون للنّاس أمتعتهم على ظهورهم بالقليل من الأجر، ثمّ ينفقون منه، ويتصدّقون[1].

وكان للنّبيّ ﷺ دورٌ كبير في تدريب أصحابه الأقوياء على كسب المعاش بأيديهم، فعندما جاءه رجل أنصاريّ سويٌّ يطلب الصّدقة سأله عن متاع بيته، فأخبره أنّه لا يوجد به إلا حِلْسٌ وَقَدَحٌ، فأمره بحملهما إليه، وباعهما على الفور بدرهمين فيمن يزيد، ثمّ دفعهما إليه ليشتري بأحدهما طعامًا لأهله وبالآخر قدُومًا، فلمّا أتاه به شدّ فيه رسول الله ﷺ عُودًا بيده، وأمره أن يخرج فيحتطب ويبيع لمدّة خمسةَ عشرَ يومًا، فجاء بعدها وقد أصاب عشرة دراهم اشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فأعجب النّبيّ ﷺ بصنيعه وقال: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تجيء المَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لذي دَمٍ مُوجِعٍ**»[2].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب اتقوا النّار ولو بشق تمرة)، جـ٢، ص٥١٣، ح١٣٤٩، ح١٣٥٠؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها)، جـ٢، ص٧٠٦، ح١٠١٨.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة)، جـ١، ص٥١٦، ح١٦٤١؛ الترمذي: السنن، وقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في =

لقد أسهم النّبيّ ﷺ بتوجيه هذا الرّجل لهذا العمل البسيط في حلّ أزمة الطّعام والثّياب على نطاق أسرته؛ ولم يتركه للتّسوّل والتّواكل والبطالة، بل وجهه توجيها راقيا إلى الطّريق الأمثل للخروج من أزماته الاقتصادية الخطيرة.

ولهذا كان الصّحابة الذين يستطيعون العمل إذا شعروا بالجوع والمسغبة ينطلقون للبحث عن أي عمل يوفّر لهم لقمة العيش، وقد صحّ أنّ كعب بن عُجرة رأي النّبيّ ﷺ متغيّرًا من شدّة الجوع فذهب يسعى حتّى مرّ بيهوديّ يسقي إبلاً لهُ، فسقي له كلّ دلو بتمرة، ثمّ جمعها فأتى بها النّبيّ ﷺ[(١)]، وفعل عليّ رضي الله عنه مثل كعب عندما بكى الحسن والحسين من شدّة الجوع[(٢)].

لقد جعل النّبيّ ﷺ من أصحابه القادرين على العمل خليّة نحل تعمل في شتّى مناحي الحياة، فالأنصار في زراعاتهم، والمهاجرون في تجاراتهم، والصّنّاع في حرفهم، وبعضّ الصّوّام لا ينقطعون عن العمل طيلة نهارهم[(٣)]، ورعاة الإبل يتناوبون رعايتها

=

الغنائم والمواريث»، وحسّن الحديث، (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد)، جـ٣، ص٥١٤، ح١٢١٨. وقد ضعّف الألباني هذا الحديث. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، جـ٥، ص١٣٠، ح١٢٨٩.

(١) الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٧، ص١٦٠، ح٧١٥٧، وجوّد الهيثمي إسناده. مجمع الزوائد، جـ١٠، ص٣١٤، ح١٨٢٤٥، وحسّنه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب، جـ٣، ص١٥٠، ح٣٢٧١.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب اللقطة)، جـ١، ص٥٣٦، ح١٧١٦؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٦، ص١٣٦، ح٥٧٥٩؛ وقد حسّن الألباني هذا الحديث. صحيح سنن أبي داوود، جـ٥، ص٤٠٠، ح١٥١٠.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، جـ٢، ص٦٧٦، ح١٨١٦.

فيما بينهم، وهم في الجملة خدّام أنفسهم[١].

ولم يستسلم أكثر الصّحابة الفقراء للجوع وينتظروا الموت، ولكنّهم كانوا يقاومونه بكل الطّرق، حتّى يشدّ أحدهم الحجر أو الخوص على بطنه ليساعده على الاعتدال فيستطيع مواصلة العمل الذي يكسب به القوت لنفسه ولآل بيته[٢].

(٦) معاونة النّساء للرجال في أعمالهم:

لم تقف النّساء مكتوفات الأيدي وهنّ يرين أزواجهنّ يكدحون في أعمالهم لتوفير المقوّمات الأساسيّة للحياة، بل شمرن عن سواعدهنّ، ووقفن بجوارهم للتّغلّب على الأزمات والمجاعات التي ألّمت بالمجتمع آنئذ.

ويُستدل على هذا بما كانت تقوم به أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها فقد تزوّجها الزّبير بن العوام رضي الله عنه ولا يملك غيرَ ناضح وفرس، فكانت تقوم بعمل البيت، فتعجن خبزها، وتستقي الماء، وتعلف فرس الزّبير، وتخرز غَرْبَهُ[٣]، ثمّ تعينه على عمل الأرض التي أقطعه إيّاها النّبيّ ﷺ[٤]، وتنقل النّوى على رأسها لمسافة طويلة[٥].

وأما فاطمة رضي الله عنها فكانت تدير الرّحى في بيت عليّ حتّى تؤثّر في يدها، وقد جلست

---

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ)، جـ١، ص٩١، ح١٦٩.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: «حسن غريب»، (كتاب صفة القيامة)، جـ٤، ص٦٤٥، ح٢٤٧٣.

(٣) الغرب: الدلو العظيمة التي تتّخذ من جلد ثور. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٦٤٢.

(٤) كانت من أموال بني النّضير. البخاري: الصحيح، (كتاب فرض الخمس، باب ما كان النّبيّ ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه)، جـ٣، ص١١٤٩، ح٢٩٨٢.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب الغيرة)، جـ٥، ص٢٠٠٢، ح٤٩٢٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق)، جـ٤، ص١٧١٦، ح٢١٨٢.

هي وزوجها يوما يشتكيان تعب العمل، واتّفقا على أن يسألا النّبيّ ﷺ خادما، ثمّ أتياه جميعًا، فأقسم له عليٌّ أنّه استقى حتّى اشتكى صدره، وأخبرته فاطمة أنها قد طحنت حتّى مجَلَتْ يداها[١]، وسألاه خادما مما أفاء الله عليه، فرفض طلبهما قائلا: «**وَالله لا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تُطْوَى بُطُونُهُمْ، لا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ**»[٢].

وكانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صَنَاع اليد، تحترف وتبيع صنعتها وتتكسّب منها، حتّى جمعت من ذلك بعض الحليّ، فلمّا أمر النّبيّ ﷺ النّساء بالصّدقة في يوم عيد أرادت أن تصّدّق به، فأخبرها ابن مسعود رضي الله عنه أنّه وولده أحقُّ من تصدّقت به عليهم، فرفعت المرأة الأمر إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بما قاله زوجها، فأقرّ قول ابن مسعود[٣]، فكانت تنفق من صنعتها على زوجها الفقير وعلى أولادها[٤]، كما كانت تنفق على بني أخٍ لها أيتام[٥].

ولهذا كلّه لا يتعجّب المرء من نهوض دولة المدينة في العهد النّبويّ من بين أحضان أزمة شاملة لا يمتلك أكثر أفرادها المقوّمات الماديّة الأساسيّة للحياة، بل وتغلّبها على أعدائها في فترة لا تساوي في حياة الأمم شيئا.

---

(١) مجلت: نَفِطت من العمل وثخن جلدها، وظهر فيه ما يشبه البَثَر من معالجة الأشياء الصلبة. ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص٦١٦.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢، ص٢٠٢، ٢٠٣، ح٨٣٨؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٨، ص٢٥، وحسّنه محققو المسند.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب)، جـ٢، ص٥٣١، ح١٣٩٣.

(٤) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٥، ص٤٩٤، ح١٦٠٨٦، وصحح الحديث محققو المسند.

(٥) ابن ماجة: السنن، (كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ذي قرابة)، جـ١، ص٥٨٧، ح١٨٣٥.

ثالثا: التقشّف وترشيد الاستهلاك:

لقد نصّ القرآن العظيم على أنّ نبيّ الله يوسف عليه السلام قد عمد إلى ترشيد الاستهلاك بحسن التّخزين وتقليل نسبة الفاقد في مواجهته للأزمة الاقتصاديّة المصريّة التي استمرت سبع سنين[١]، وذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

وسلك النّبيّ ﷺ هذا المنهج القرآني في معالجته للأزمات التي ألّمت بالمسلمين طوال عهده قولا وعملا في كل الضّروريّات والكماليّات التي احتاجها المسلمون، سواء كان ذلك في الغذاء أو الكساء أو البناء على التّفصيل الآتي.

(١) ترشيد استهلاك الطعام:

لمّا كان الشّعير هو المحصول الأوّل الذي يعتمد عليه المسلمون آنئذٍ في إنتاج الخبز، ولم يكن يكفي حاجتهم منه، فلذلك حافظوا على كلّ ذرّة منه، حتّى إنّهم لم يكونوا ينْخُلُونَه بعد طحنه، ولكنّهم يكتفون بنفخه[٢]، ليطير قشره، ويعجنون ما بقي بالماء، ثم يخبزونه ويأكلونه، ولم يأكل النّبيّ ﷺ النّقيّ حتّى قبضه الله، كما لم يكن للصّحابة فِي العهد النّبويّ مناخل[٣].

ولمّا غربلت أمّ أيمن رضي الله عنها دقيقا، وصنعت منه للنّبيّ ﷺ رغيفا، أمرها بردّ النّخالة

(١) صبحي رشيد اليازجي: إدارة الأزمات من وحي القرآن الكريم، ص٣٣٩- ٣٤٥.
(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الأطعمة، باب النفخ في الشعير)، جـ٥، ص٢٠٦٥، ح٥٠٩٤.
(٣) المصدر السابق، (كتاب الأطعمة، باب ما كان النّبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون)، جـ٥، ص٢٠٦٦، ح٥٠٩٧.

إلى الدّقيق، قائلا: «**رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ**»(١).

ويُروى أنّ النّبيّ ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها فرأى كسرة ملقاةً، فأخذها فمسحها، ثمّ أكلها، وقال: «**يَا عَائِشَةُ، أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ**»(٢)، ويقوّي أكل النّبيّ ﷺ للّقمة الملقاة ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»(٣).

وقد علّق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث فقال: «فيه المحافظةُ على عدم إهمال شيء من فضل الله، كالمأكول أو المشروب، وإن كان تافهًا حقيرًا في العرف»(٤).

وفي هذا السّياق نرى النّبيّ ﷺ يلفت نظر أصحابه إلى تكثير طبيخ المرق بالماء؛ ليسهم في إطعام عدد كبير بما لا كلفة فيه، وقد وصّى أبا ذرّ رضي الله عنه فقال: «**إِذَا طَبَخْتَ**

---

(١) ابن ماجة: السنن، (كتاب الأطعمة، باب الخُوَّارَى، وهو الخبز الذي نخل مرّة بعد مرّة)، جـ٢، ص١١٠٧، ح٣٣٣٦؛ ابن أبي الدنيا: الجوع، تحقيق/ محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص١١٤، ١١٥، ح١٧٤، وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة، جـ٥، ص٦٣٢، ح٢٤٨٣.

(٢) ابن ماجة: السنن، (كتاب الأطعمة، باب النهي عن إلقاء الطعام)، جـ٢، ص١١١٢، ح٣٣٥٣؛ وضعفه البوصيري. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، جـ٤، ص٣١، ح٩٥١١.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعَة، وأكل اللّقمَة السّاقطةِ بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها)، جـ٣، ص١٦٠٦، ح٢٠٣٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٢، ص١٣١، ح١٤٢٢٤.

(٤) فتح الباري، جـ٩، ص٥٥٩.

مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[١]، أو «**اغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ**»[٢].

وبهذا نرى النّبيّ ﷺ يرشد أصحابه إلى ترشيد استهلاك اللّحوم بزيادة المرق الذي لا يحتاج سوى مزيد من الماء الذي يمتلكه جميع النّاس، وتوضّح هذا المعنى روايةٌ أخرى لأبي ذرّ رضي الله عنه يقول فيها: «أَوْصَانِي رسول الله ﷺ إِذَا طَبَخْتُ قِدْرًا أَنْ أُكْثِرَ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلأَهْلِ والجيران»[٣]، كما أنّ الإحسان إلى الجيران يكون من غير إسراف ولا تقتير[٤]، حتّى يشبع العدد الكثير، وإليه يشير قول النّبيّ ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»[٥].

وكان آل محمّد ﷺ إذا وجدوا القليل من اللّحم يضعون عليه الدُّبَّاء[٦]، ليكثّرُوا بِهِ الطّعام، ويستعينوا به على العيال[٧]، كما كان النّبيّ ﷺ إذا أُتى بتمر عتيق يُفتّشُه ويخرجُ

---

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه)، جـ٤، ص٢٠٢٥، ح٢٦٢٥؛ البخاري: الأدب المفرد، (باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران)، ص٦١، ح١١٤.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة)، جـ٤، ص٢٧٤، ٢٧٥، ح١٨٣٣.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٥، ص٣٠٥، ح٢١٣٨١؛ ابن حبان: الصحيح، جـ٢، ص٢٦٨، ح٥١٣، وصحح المحققون إسناد الحديث على شرط مسلم.

(٤) ابن حبان: الصحيح، (ذكرُ البيان بأنّ غرْف المرء من مرقته لجيرانه إنّما يغرف لهم من غير إسراف ولا تقتير)، جـ٢، ص٢٦٩.

(٥) مسلم: الصحيح، (كتاب البرّ والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه)، جـ٤، ص٢٠٢٥، ح٢٦٢٥؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٥، ص٣٩٦، ح٢١٥٠١.

(٦) الدّبّاء: القرع. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٢، ص٩٦.

(٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٠٩.

السّوس منه[١]، ولا يلقيه لأجله.

ولم تكن خطّة النّبيّ ﷺ في هذا الشّأن بتقليل الفاقد من الطّعام فقط، بل حثّ النّبيّ ﷺ أصحابه على التّقليل من استهلاك الطّعام الموجود فعلا، ووضع لذلك قاعدة رائعة فقال: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[٢]، وقد عنون ابن حبّان لهذا الحديث بقوله: «ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ تَرْكِ الفُضُولِ فِي قُوتِهِ»[٣]، كما بوّب عليه ابن أبي الدنيا بـ «القَصْدِ فِي المَطْعَم»[٤].

وقد ظهر ترهيب النّبيّ ﷺ من الإمعان في الشّبع والتّوسّع في المآكل والمشارب شرهًا وبطرًا[٥]، عندما بعث إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ليكتب له، فتأخّر عنه مرّتين بحجّة الأكل، فقال النّبيّ ﷺ عند ذلك: «لا أَشْبَعَ الله بطنه»[٦].

---

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب الأطعمة، باب في تفتيش التّمر المسوس عند الأكل)، جـ٣، ص٣٦٢، ح٣٨٣٢؛ ابن ماجة: السنن، (كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر)، جـ٢، ص١١٠٦، ح٣٣٣٣.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل)، جـ٤، ص٥٩٠، ح٢٣٨٠.

(٣) صحيح ابن حبان، جـ٢، ص٤٤٩.

(٤) إصلاح المال، ص١٠٣.

(٥) المنذري: الترغيب والترهيب، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، جـ٣، ص٩٨.

(٦) مسلم: الصحيح، (كتاب البر والصلة والآداب، باب من لَعَنَهُ النّبيّ ﷺ أو سَبَّهُ، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاةً وأجرًا ورحمةً)، جـ٤، ص٢٠١٠، ح٢٦٠٤؛ أبو داوود الطيالسي: المسند، تحقيق/ محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، جـ٤، ص٤٦٤، ح٢٨٦٩.

وكان النّبيّ ﷺ يحثّ أصحابه على التّقليل من استهلاك الطّعام في أوقات الشّدّة خاصّة[١]، فيقول: «**طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**»[٢]، وأحيانا يزيد في العدد بحسب الحاجة فيقول: «**إِنَّ طَعَامَ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ**»[٣].

ولم يقتصر حثّ النّبيّ ﷺ لأصحابه على ترشيد الطّعام وتقليله، بل نراه ينهى عن تجاوز الحدّ في استعمال الماء، وذلك عندما مرّ بسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وهو يتوضّأ، فقال: «مَا هَذَا السَّرَفُ»، فقال: أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قال: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[٤].

ولو سار النّاس على هذا المنهج النّبويّ لما عانوا من أزمات أو مشكلات في الغذاء والماء، ولقلّ عدد المتخمين والمترفين مقابل أعداد الجائعين والمحرومين.

---

(١) الباجي: المنتقى شرح الموطّأ، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م، جـ٧، ص٢٤١.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين)، جـ٥، ص٢٠٦١، ح٥٠٧٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل)، جـ٣، ص١٦٣٠، ح٢٠٥٨.

(٣) ابن ماجة: السنن، (كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين)، جـ٢، ص١٠٨٤، ح٣٢٥٥، وصححه الألباني بشواهده. سلسلة الأحاديث الصحيحة، جـ٤، ص٢٥٦، ٢٥٧، ح١٦٨٦.

(٤) ابن ماجة: السنن، (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه)، جـ١، ص١٤٧، ح٤٢٥؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ١١، ص٦٣٧، ح٧٠٦٥؛ والحديث حسّنه الألباني، واعتذر عن تضعيفه له في مصنفاته الأخرى. السلسلة الصحيحة، جـ٧، ص٨٦٠، ح٣٢٩٢.

وقد ظهر تطبيق الصّحابة رضي الله عنهم لمنهج النّبيّ ﷺ في سريّة أبي عبيدة رضي الله عنه إلى سيف البحر، والتي كان تموينها قليلا جدا، ولا يتناسب مع عدد الجند، فاتّخذ أبو عبيدة خطة تقشّفيّة صارمة في توزيع الأقوات، فكان يقوّت جنده كل يوم «قبضة قبضة» في بداية الأمر، فلمّا قارب الزّاد على الانتهاء واشتدّت الأزمة، جعل يقوّتهم تمرة تمرة[١].

وقد أدرك الجند صعوبة الموقف، فتقبّلوا إجراء قائدهم بصدور رحبة دون تذمّر أو ضجر، بل إنّهم أسهموا في تنفيذ خطّته، فصاروا يحاولون الإبقاء على التّمرة أكبر وقت ممكن[٢]، حتّى تحدّث جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنه عن صنيعهم بالتّمرة فقال: «كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ»[٣].

ومن روائع النّبيّ ﷺ في معالجة مشكلة الجوع أنّه ابتكر حلا تقشّفيّا وقتيّا سريعا لم يُسبق إليه، وذلك باللجوء إلى الصّيام عند فقد الطّعام، فقد كان رسول الله ﷺ إذا دخل على أزواجه ولم يجد عندهنّ طعاما يقول: «إِنِّي صَائِمٌ»[٤].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر)، جـ٤، ص١٥٨٥، ١٥٨٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصّة أبي اليَسَر)، جـ٤، ٢٣٠٤، ح٣٠٠٩؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٤١١.

(٢) بريك محمد بريك: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكّة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص١٩٧.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر)، جـ٣، ص١٥٣٥، ح١٩٣٥؛ أبو داوود: السنن، (كتاب الأطعمة، باب في دواب البحر)، جـ٣، ص٣٦٤، ح٣٨٤٠.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر)، جـ٢، ص٨٠٨، ٨٠٩، ح١١٥٤؛ أبو داوود: السنن، (كتاب الصيام، باب الرخصة في النية في الصيام)، جـ١، ص٧٤٥، ح٢٤٥٥.

وكان الصّحابة رضي الله عنهم يقتدون بصنيعه، فيصومون إذا أصبحوا ولم يجدوا طعاما، وقد سمّى الإمام البخاريّ أَبا الدَّرْدَاءِ، وأَبا طَلْحَةَ، وَأَبا هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَة، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم ممن كانوا يفعلون هذا الصّنيع(١).

وأنت خبيرٌ بأنّ هذا الإجراء التّقشّفي يوفّر ثلثي ما يستهلكه الإنسان، سواء على المستوى الفرديّ أو الجماعيّ، وذلك بالاستغناء عن وجبتين من الطّعام على المعتاد عند المعتدلين.

(٢) ترشيد استهلاك الثياب والفرش:

وكما حثّ النّبيّ ﷺ أصحابه على ترشيد استهلاك الطّعام، وطعَن على كثرة الأكل، فقد أرشدهم إلى مجانبة الفضول فيما يتعلّق بالثّياب والفرش أيضا(٢)، فقال: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**»(٣).

ولهذا لم يتّخذ النّبيّ ﷺ قميصين، ولا رداءين، ولا إزارين، ولا زوجين من النّعال(٤)، وكان يرقع القميص، ويخصف النّعل(٥)، ليستمتع بهما أطول فترة ممكنة ولا يتكلّف طلب غيرهما.

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً)، جـ٢، ص٦٧٨.

(٢) ابن حبان: الصحيح، (ذكر الإخبار عمّا يُستحبّ للمسلم من مجانبة الفضول من هذه الدّنيا الفانية الزّائلة)، جـ٢، ص٤٤٨.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللّباس)، جـ٣، ص١٦٥١، ح٢٠٨٤.

(٤) ابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق/ عمرو غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، جـ٤، ص١٠١؛ الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٧، ص٩٢.

(٥) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٧، ص٣٩١، ح١١٢٨٩، وصححه محققو المسند.

ولمّا كانت الثّياب قليلة في أوّل سنيّ الهجرة، فقد نبّه النّبيّ ﷺ أصحابه إلى الانتفاع بجميع الأشياء التي تصلح للثّياب والفرش ممّا قد يظنونه حراما، ولهذا لمّا مرّ النّبيّ ﷺ بشاة ميّتة، قد ألقاها أصحابها، أنكر فعلهم، وقال: «**هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»، فقَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»(١)، فلمّا فتح الله على المسلمين وزادت الثّياب قبيل وفاة النّبيّ ﷺ حرّم الانتفاع بشيء من الميتة، كما ثبت ذلك في كتابه إلى قبيلة جهينة قبل موته بشهر واحد، وفيه: «**لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلا عَصَبٍ**»(٢).

ولمّا كره النّبيّ ﷺ ثوبا ألهاه عن كمال الخشوع في الصّلاة استبدله بآخر ولم يتْلفه، كما روت عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ «صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ(٣) لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ(٤) أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**»(٥).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة)، جـ٥، ص٢١٠٣، ح٥٢١١؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميْتة بالدِّباغ)، جـ١، ص٢٧٦، ح٣٦٣؛ ابن ماجة: السنن، (كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت)، جـ٢، ص١١٩٣، ح٣٦١٠.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة)، جـ٤، ص٦٧، ح٤١٢٨؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣١، ص٦٤، ح١٨٧٨٠، وصححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، جـ١، ص٧٦، ح٣٨.

(٣) الخميصة: ثوب خزّ أو صوف مُعْلَم. ابن منظور: لسان العرب، جـ٧، ص٣١.

(٤) الأنبجانيّة: كساء غليظ لا علم له. النووي: شرح صحيح مسلم، جـ٥، ص٤٣.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها)، جـ١، ص١٤٦، ح٣٦٦؛ (كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص)، جـ٥، ص٢١٩٠، ح٥٤٧٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام)، جـ١، ص٣٩١، ح٥٥٦.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنّ النّبيّ ﷺ يجيز لأصحابه الصّلاة في الثّوب الواحد في أوّل الإسلام لقلّة الأثواب[١]، ولمّا وسّع الله على المسلمين رأى أنّ الصَّلاة فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى[٢]، وهذا ما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سأله رجلٌ في خلافته عن الصّلاة في الثّوب الواحد، فقال: «إِذَا وَسَّعَ الله فَأَوْسِعُوا»[٣]، ولكنّه لم يأمر النّاس به[٤].

(٣) ترشيد استخدام مواد البناء:

لقد ظهر ترشيد استخدام مواد البناء عند تأسيس المسجد النّبويّ، فبالرّغم من بالغ أهميّته للمسلمين وتعظيمهم له فإنّهم لم يتكلّفوا له من مواد البناء وضروب العمارة ما لا يتوفّر في بيئتهم، أو ما يثقل كواهلهم في الوقت الذي لا يجدون الغذاء الذي يكفيهم جميعا، ولذلك «كان على عَهْدِ رسول الله ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ»[٥].

وعلى هذا النّحو كانت بيوت أزواج النّبيّ ﷺ، ولمّا رفعت أمّ سلمة رضي الله عنها بناء حجرتها لتكفّ أَبْصَارَ النَّاسِ أنكر النّبيّ ﷺ صنيعها، وقال: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّ شَرَّ مَا ذَهَبَ فِيهِ مَالُ الْمُسْلِمِ الْبُنْيَانُ**»[٦].

---

(١) هذا الرأي اجتهاد من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولكنّ جمهور الصحابة والفقهاء على أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة في كل وقت. ابن بطال: شرح صحيح البخاري، جـ٢، ص٢١، ٢٩.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٥، ص١٩٨، ح٢١٢٧٦، وصححه محققو المسند.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسّراويل إذا صلّى في ثوب له أعلام، ونظر إلى عَلَمِها)، جـ١، ص١٤٣، ح٣٥٨.

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، جـ٢، ص٢٩.

(٥) البخاري: الصحيح: (كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد)، جـ١، ص١٧١، ح٤٣٥. والساج نوع من الأخشاب الهنديّة.

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٨، ص١٦٧.

ويؤيّد هذا أنّ النّبيّ ﷺ مرّ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأمّه، وهما يطيِّنان حائطًا لهما، ويعالجان خُصًّا قد وهَى، فاستنكر صنيعهما قائلا: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَاكَ»(١).

وقد كان لتسكين فقراء الصّحابة في المسجد أثرٌ كبير في كفاية الإدارة النّبويّة همّ البحث عن منازل جديدة في تلك الفترة الحرجة؛ وهذا جانب عظيم من حضارة الإسلام والرّوائع النّبويّة، فإنّ الدولة الإسلاميّة مع ضعف إمكاناتها وشدّة أزمتها لم تتخلّ عن مسؤوليتها، فسكّنت الفقراء في مكان عام، ولم تتركهم يدورون في شوارع المدينة كما يحدث في كثير من دول العالم الآن بعد أكثر من أربعة عشر قرناً من الزّمان.

❊ ❊ ❊

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء)، جـ٤، ص٣٦٠.

رابعا: العمل على استرداد الأموال المغصوبة:

من القول المكرور في السّيرة النّبويّة أنّ مشركي قريش قد ظلموا المسلمين وآذوهم واعتدوا عليهم حتّى أجبروهم على الخروج من ديارهم وترك أموالهم، ثمّ صادروها لحسابهم، واعتبروها ملكا حلالا طيّبا لهم.

ولكنّهم لم يكتفوا بهذا القدر ويقطعوا علاقتهم بالمسلمين، بل أعمى الحقد قلوبهم، فاستمرّوا في البحث عن سبيل للنّيل من المهاجرين والأنصار، وراحوا يهدّدون مشركي يثرب بالحرب الشّاملة إن لم يُخرجوا المسلمين من أرضهم(١)، واستطاعوا بمكانتهم الدّينيّة أن يؤلّبوا قبائل العرب على المهاجرين والأنصار، حتّى «رمتهم العربُ عن قوس واحدة، فكانوا لا يبيتون إلا في السّلاح، ولا يصبحون إلا فيه»، وقال قائلهم: أترون أنّا نعيش حتّى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله ﷻ؟ فأنزل الله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥](٢).

وكان الله ﷻ قد أذن للمسلمين في القتال بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]، وذلك في الوقت الذي ظلّت فيه قريشٌ تتمادى في غيّها، ولا تكفّ

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير)، جـ٣، ص١٥٦، ح٣٠٠٤.

(٢) الأثر رواه المقدسي بإسناد حسن. الأحاديث المختارة، جـ٣، ص٣٥٣، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٣، ص١١.

عن تعرّضها للمسلمين[١].

وأنت خبيرٌ بأنّ المسلمين كانوا في حاجة شديدة إلى الأموال والأقوات بعد الهجرة؛ ليتمكّنوا من الخروج من الأزمة الاقتصاديّة الحالكة التي ألّمت بهم، وليحصلوا على مورد للتّموين والتّسليح الذي يحتاجونه لبناء دولتهم[٢]، ولذلك كان التّفكير الجدّيّ في استرداد الأموال والأمتعة التي استولى عليها مشركو مكّة بغير حقّ من بين العوامل التي اتّخذها النّبيّ ﷺ وأصحابُه للخروج من الأزمة الاقتصاديّة[٣].

وجاء الأمر من الله ﷻ لنبيّه ﷺ بالتّضييق على قريش الظّالمة بكلّ قوّة وأخذ حقّ أصحابه منهم فأعلمهم بذلك قائلا لهم: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي**[٤]**، فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قال: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ**»[٥].

ولم يكن للمسلمين من سبيل لاسترداد أموالهم المغصوبة أو جزء منها إلا بالتّعرّض للقوافل التّجاريّة التي ترسلها قريشٌ إلى الشّمال والجنوب، ولذلك قاموا بالعديد من السّرايا والغزوات من أجل تلك المهمّة، وهي كالآتي:

---

(١) المبارك فوري: الرحيق المختوم، مكتبة الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص١٨٦.

(٢) عماد الدين خليل: دراسة في السيرة، ص١٤١.

(٣) محمود شيت خطاب: الرسول القائد، ص٩٩.

(٤) يثلغوا رأسي: يشدخوه. ابن منظور: لسان العرب، جـ٨، ص٤٢٣.

(٥) مسلم: الصحيح، (كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنّة وأهل النّار)، جـ٤، ص٢١٩٧، ح٢٨٦٥؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٩، ص٣٣، ح١٧٤٨٤.

(١) سريّة حمزة بن عبد المطلب:

بدأت الحركات التّعرّضيّة للتّجارة القرشيّة في شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من الهجرة النّبويّة، فبعث النّبيّ ﷺ ثلاثين رجلا من المهاجرين بقيادة حمزة بن عبد المطّلب رضي الله عنه لاعتراض عيرٍ قافلةٍ من الشّام عند ساحل البحر الأحمر، وقد لقي المجاهدون عدوّ الله أبا جهل في ثلاثمائة رجل، فاصطفّ الجمعان للقتال، إلا أنّ مجديّ بن عمرو الجهنيّ الذي كان حليفاً للفريقين حجز بينهم فلم يشتبكوا في قتال، ورجع المسلمون إلى المدينة[١].

(٢) سريّة عبيدة بن الحارث:

بعث النّبيّ ﷺ عبيدة بن الحارث بن المطّلب في ستين رجلاً من المهاجرين في شهر شوّال، فالتقوا جمعا عظيما من المشركين على ماءٍ بوادي «رابغ»[٢]، وهناك حدثت أوّل مواجهة عسكريّة بين المسلمين والمشركين، ولكنّها اتّخذت طابع المناوشة بِالنَّبْلِ فقط، فكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أَوَّل العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله»[٣] في تلك

(١) الواقدي: المغازي، جـ١، ص٩؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص٦؛ البيهقي: دلائل النبوّة، جـ٣، ص٨، ٩؛ بريك محمد بريك: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكّة، ص٧٨-٨٧. والتأريخ المعتمد ها هنا لبداية العمليّات التّعرضيّة هو الذي رجّحه الدكتور بريك بعد مقارنته بين روايات أهل السير والمغازي. وهو مخالف لما ذكره ابن إسحاق من تأريخ هذه العمليات بعد سنة كاملة. ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٥٩٢.

(٢) رابغ: تقع على الساحل بين جدّة وينبع، وهي على مسافة ١٥٥ كيلو متر شمال جدّة، وعلى بعد ١٩٥ كيلو متر جنوب ينبع. محمد محمد حسن شرّاب: المعالم الأثيرة في السنّة والسيرة، ص١٢٣.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقّاص الزهري)، جـ٣، ص١٣٦٤، ح٣٥٢٢؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق)، جـ٤، ص٢٢٧٧، ح٢٩٦٦.

المعركة التي لم تستمر طويلاً إذ قرر الفريقان الانسحاب من أرضها[١]، وانحاز المسلمون بحميّة تقاتل من ورائهم، وسعد بن أبي وقّاص يرمي عن أصحابه، حتّى انكفأ بعضهم عن بعض[٢].

وكان المقداد بن عمرو وعتبة بن غزوان رجلين مسلمين قد خرجا مع المشركين، ليتوصّلا إلى المسلمين، فلمّا تواجه الجمعان انضمّا إلى المسلمين[٣].

(٣) سريّة الخرّار:

كلّف النّبيّ ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في شهر ذي القعدة من السّنة الهجريّة الأولى بقيادة سريّة مكونة من عشرين رجلا، فخرجوا مشيا على الأقدام، وكانوا يكمنون نهارا، ويسيرون ليلا، فلمّا بلغوا الخرّار[٤] في اليوم الخامس من سيرهم وجدوا القافلة القرشيّة قد سبقتهم بيوم كامل، فكرّوا راجعين، ولم يجاوزوا الخرّار بأمر من النّبيّ ﷺ[٥]؛ لئلا يدخلوا منطقة نفوذ قريش وحلفائها الواقعة بعد الخرّار[٦].

---

(١) الواقدي: المغازي، جـ١، ص١٠؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص٦.

(٢) البيهقي: دلائل النبوة، جـ٣، ص٩، ١٠.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٥٩٢؛ خليفة بن خياط: تاريخ خليفة، تحقيق/ أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص٦١؛ ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، جـ١، ص٢٨٣.

(٤) الخرّار: هو وادي الجحفة وغدير خُمّ، يقع شرق رابغ على مسافة ٢٥ كيلو متر عند غدير خُمّ. عاتق غيث البلادي الحربي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص١١٢.

(٥) الواقدي: المغازي، جـ١، ص١١؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص٧؛ المقريزي: إمتاع الأسماع، جـ١، ص٧٢، ٧٣.

(٦) بريك محمد بريك: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكّة، ص١٩٧.

(٤) غزوة الأبواء أو وَدّان:

وقعت غزوة ودّان[١] في شهر صفر من السّنة الثّانية للهجرة، وفيها خرج النّبيّ ﷺ في سبعين رجلاً من المهاجرين خاصّة يعترض عيراً لقريش، فسار حتّى بلغ وَدّان، ولم يقع قتال في هذه الغزوة، بل تمّ عقد معاهدة حلف مع بني ضمرة من كنانة، وكتب النّبيّ ﷺ بينه وبينهم كتاباً، على أن لا يغزوهم ولا يغزوه، ولا يكثروا عليه جمعاً، ولا يعينوا عدواً، وكانت هذه الغزوة أولَ المغازي التي خرج فيها النّبيّ ﷺ[٢].

(٥) غزوة بُواط:

خرج رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأوّل من السّنة الثّانية بمائتين من أصحابه لاعتراض قافلة تجاريّة لقريش يقودها أميّة بن خلف الجمحيّ في مائة رجل، وفيها ألفان وخمسمائة بعير، فسار النّبيّ ﷺ بأصحابه حتّى بلغ بواطا في جبال جهينة، ولكن لم يقع قتال في تلك الغزوة[٣].

(٦) غزوة العُشيرة:

وقعت غزوة العشيرة في جمادى الآخرة من السّنة الثّانية[٤]، وفيها خرج رسول الله ﷺ في مائة وخمسين، أو في مائتين من المهاجرين، لاعتراض قافلة تجاريّة لقريش، ذاهبة

---

(١) ودّان: موضع بين المدينة ومكة، يبعد عن المدينة نحو ٢٥٠ كيلو متر. محمد محمد حسن شرّاب: المعالم الأثيرة في السنّة والسيرة، ص٢٩٦.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٥٩١؛ الواقدي: المغازي، جـ١، ص١١، ١٢؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص٨.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٥٩٨؛ الواقدي: المغازي، جـ١، ص١٢؛ البيهقي: دلائل النبوة، جـ٣، ص١٠.

(٤) الواقدي: المغازي، جـ١، ص١٢؛ ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص٩٧، ٩٨.

إلى الشّام، ولكنّ القافلة فاتتهم قبل أن يصلوا العشيرة ببطن ينبع، وهذه هي العير التي خرجوا في طلبها حين رجعت من الشّام فصارت سبباً لغزوة بدر الكبرى، إلا أنّ النّبيّ ﷺ استفاد من هذه الغزوة فعقد معاهدة عدم اعتداء مع بني مدلج[١].

(٧) سريّة نخلة:

لم يقتصر تعرّض المسلمين لتجارة قريش مع الشّام فقط، بل تعرّضوا لطريق تجارها مع اليمن أيضاً[٢]، فقد بعث النّبيّ ﷺ عبد الله بن جحش رضي الله عنه تاسع تسعة من المهاجرين إلى نخلة جنوب مكّة في أواخر شهر رجب من السّنة الثّانية للهجرة، لاعتراض عير لقريش واستطلاع أخبارهم[٣].

ونظراً لصعوبة المهمّة وبُعدِها عن أماكن الغزوات والبعوث السّابقة فقد أخفى النّبيّ ﷺ وجهة السّرية وتعليماته لأفرادها في كتاب دفعه لأميرها عبد الله ابن جحش وأمره ألا ينظر فيه إلا بعد يومين، فسار عبد الله، فلمّا قرأ الكتاب وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتّى تنزل نخلة بين مكّة والطّائف، فترصد بها عير قريش وتعلم لنا من أخبارهم»، فنهضت السّريّة كلّها لتنفيذ أمر النّبيّ ﷺ إلا أنّ البعير الذي كان يعتقبه[٤] سعد بن أبي وقّاص وعتبة بن غزوان أضلّهما في أثناء الطّريق، فتخلّفا في طلبه[٥].

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٥٩٩؛ ابن كثير: البداية والنهاية، جـ٣، ص٢٤٦؛ السيد الجميلي: غزوات النّبيّ ﷺ، مكتبة الهلال، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص٢٤.

(٢) أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، جـ٢، ص٣٤٦، ٣٤٧.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، جـ٩، ص٥٨.

(٤) يعتقبه: يركب كل واحد نوبة. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٦١٨.

(٥) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٦٠١، ٦٠٢.

ونجح عبد الله بن جحش وأصحابه في الوصول إلى نخلة، وعسكروا بها حتّى مرّت بهم عير قريش التي يقودها عمرو بن الحضرمي، وذلك في آخر يوم من شهر رجب، فتحيّر المسلمون في أمر القافلة، وأقاموا يتشاورون في أمرها؛ لأنّهم إن هاجموها انتهكوا الشّهر الحرام، وإن تركوها حتّى تنقضي اللّيلة دخلت الحرم، ثم اجتمعوا على اللّقاء، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا اثنين من أصحابه، ثمّ قدموا بالعير والأسيرين إلى المدينة، وقد عزلوا من ذلك الخمس لرسول الله ﷺ[١].

وقد اشتملت هذه السّريّة على ثلاثة أفعال أوائلَ في تاريخ الإسلام، فكان خمسُ غنيمتها أولَ خمس في الإسلام[٢]، وكان ابن الحضرمي أولَ قتيل يقتله المسلمون، وكان الأسيران أولَ أسيرين في الإسلام أيضاً[٣].

ودخل المسلمون على النّبيّ ﷺ فأنكر فعلهم، ورفض تسلّم الغنائم قائلاً: «**ما أمرتكم بقتال في الشّهر الحرام**»، وانتهز المشركون تلك الحادثة للتّشهير بالمسلمين فقاموا ضدّهم بحملة إعلاميّة شرسة، ضجّوا خلالها باتّهام المسلمين ونبيّهم بسفك الدّماء وأخذ الأموال وأسر الرّجال في الشّهر الحرام المقدّس عند سائر قبائل العرب، كما وجد اليهود فرصتهم لنفث سمومهم بين المسلمين[٤].

وظلّ ضجيج المشركين وعجيجهم يتزايد حتّى حسم الوحي تلك القضيّة بقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٧]،

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٦٠٣.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص١٢.

(٣) المبارك فوري: الرحيق المختوم، ص١٩٠.

(٤) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٦٠٤.

ففرّج الله بذلك عن المسلمين[١].

فقد صرح القرآن بأن الضّجّة التي افتعلها المشركون لإثارة الرّيبة في سيرة المقاتلين المسلمين لا مساغ لها؛ لأنّهم انتهكوا الحرمات المقدّسة كلّها في محاربة الإسلام، واضطهاد أهله، وقد سلبوا أموالهم وقرّروا قتل نبيّهم وهم مقيمون بالبلد الحرام![٢]، فهلا التزمت قريش بمراعاة القيم والأعراف المقدّسة أولاً!![٣].

(٨) غزوة بدر الكبرى:

ولم تكن غزوة بدر الكبرى بدْعا من الغزوات والسّرايا التي قادها النّبيّ ﷺ أو بعثها لاعتراض تجارة قريش وقوافلها، فبالرّغم من تهديد المسلمين لطرق التّجارة إلى الشّام فإنّهم لم يشتبكوا مع قوافل قريش في قتال حاسم حتّى دخل عليهم شهر رمضان من السّنة الثّانية للهجرة، ممّا جعل قريشاً تواصل إرسال قوافلها التّجاريّة مع تأمين الحراسة لها[٤].

وقد ترامت الأنباء إلى النّبيّ ﷺ بعودة أبي سفيان بقافلة تجاريّة ضخمة من الشّام فندب المسلمين لها، وقال: «**هَذِهِ عِيرُ قُرَيْشٍ، فِيهَا أَمْوَالُهُمْ، فَاخْرُجُوا إِلَيْهَا، لَعَلّ الله يُنْفِلُكُمُوهَا**»[٥]، فأسرع الصّحابة بجهازهم، واستأذنه بعضهم في الإتيان بظُهْرَانِهِمْ من

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٦٠٤؛ ابن حجر: العجاب في بيان الأسباب، تحقيق/ عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، جـ١، ص٥٤٢.

(٢) المبارك فوري: الرحيق المختوم، ص١٩١.

(٣) أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، جـ٢، ص٣٤٧.

(٤) أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، جـ٢، ص٣٥٤.

(٥) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٦٠٧؛ ابن سيّد الناس: عيون الأثر، جـ١، ص٣٠٣، ٣٠٤؛ والحديث إسناده صحيح. الألباني: تخريج أحاديث فقه السيرة لمحمد الغزالي، ص٢١٨.

عُلْوِ المدينة، فرفض النّبيّ ﷺ وقال: «**إلا من كان ظَهْرُهُ حَاضِرًا**»(١)، ولذا لم يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عن غزوة بدر، لأنّ النّبيّ ﷺ إنّما خرج لطلب عير المشركين لا لقصد القتال(٢)، ولم يستنفر أصحابه جميعاً للخروج معه(٣)، وهذه أوّل غزوة يخرج فيها الأنصار مع المهاجرين(٤)، «وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَرَطُوا لَهُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ فِي دَارِهِمْ»(٥).

وعندما خرج النّبيّ ﷺ بأصحابه دعا لهم فقال: «**اللهمّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللهمّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللهمّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**»، وقد أجيبت دعوة رسول الله ﷺ لأصحابه، ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجلٌ إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسَوْا وشبعوا(٦).

وبهذا يكون المسلمون قد استردّوا جزءا من أموالهم التي اغتصبها مشركو مكّة، كما أنّهم كبّدوا المشركين خسائر فادحة يوم أحد؛ لأنفاقهم أرباح القافلة التي نجا بها أبو سفيان على التّجهيز لتلك الغزوة(٧).

---

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد)، جـ٣، ص١٥١٠، ح١٩٠١.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر)، جـ٤، ص١٤٥٥، ح٣٧٣٥؛ مسلم: الصحيح، (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك)، جـ٤، ص٢١٢١، ح٢٧٦٩.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد)، جـ٣، ص١٥١٠، ح١٩٠١.

(٤) الواقدي: المغازي، جـ١، ص١٠.

(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص٦.

(٦) أبو داوود: السنن، (كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر)، جـ٣، ص٧٩، ح٢٧٤٧، وحسّنه ابن حجر. فتح الباري، جـ٧، ص٢٩١.

(٧) الواقدي: المغازي، جـ١، ص٢٠٠.

(٩) سريّة القردة:

رأت قريش أنّ المسلمين قد قطعوا عليها طريقها التّجاريّة إلى الشّام بتتابع السّرايا والغزوات على طريق السّاحل، وموادعة أهل السّاحل للمسلمين، أو دخولهم معهم، وأنّ اقتصادها سينهار إن استمرّ الوضع على ذلك لأنّها بواد غير ذي زرع، وتعتمد على التّجارة إلى الشّام في الصّيف وإلى اليمن في الشّتاء، لذلك اجتمع ملأ قريش للتّشاور في هذه الأخطار فقرّ رأيهم على أن يتنكّبوا طريق السّاحل، ويسلكوا طريق العراق على وعورته وقلّة مياهه، واستأجروا فرات ابن حيّان البكري ليدلّهم على الطّريق الجديد، وخرجوا في تجارة عظيمة، يقودها صفوان بن أميّة بن خلف، ومعه أبو سفيان بن حرب، وتكتّموا أمر هذه العير[١].

كانت التّرتيبات القرشيّة كفيلة بنجاة العير وعدم معرفة المسلمين بها، ولكنّ الأقدار ساندت المظلومين، فقد كان نُعيم بن مسعود الأشجعيّ الغطفانيّ بمكّة وهم يجهزون العير، -وهو على دينهم آنئذٍ- ثمّ أتى المدينة فاجتمع مع سليط ابن النّعمان الأنصاريّ في مجلس شرب -قبل تحريم الخمر- فذكر خروج صفوان في عيره وما معه من الأموال، فخرج سليط من ساعته إلى النّبيّ ﷺ فأخبره، فأرسل رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في مائة راكب، فاعترضوا العير فأصابوها وما فيها على ماء من مياه نجد يقال له القَرَدَة[٢]، وأفلت صفوان وأعيان المشركين، وقدمت السّريّة بالعير على النّبيّ ﷺ فخمّسها، فكان خُمُسُها يومئذ قيمة عِشرين ألف درهم، وقسَم النّبيّ ﷺ ما بقي على أهل السّريّة[٣].

---

(١) الواقدي: المغازي، جـ١، ص١٩٧.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ٢، ص٥٠؛ البيهقي: دلائل النبوة، جـ٣، ص١٧٠.

(٣) الواقدي: المغازي، جـ١، ص١٩٨؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص٣٦.

(١٠) سرية زيد بن حارثة إلى العيص:

علم النّبيّ ﷺ أنّ عيرا لقريش أقبلت من الشّام في جمادى الأولى سنة ستّ من الهجرة، فبعث زيد بن حارثة الكلبيّ في مائة وسبعين راكبا يتعرّض لها في طريق عودتها، فالتقوها عند العيص[١]، فأخذوها وما فيها[٢]، وأسروا ناسا ممّن كان في العير، منهم أبو العاص بن الرّبيع، وعادوا إلى المدينة المنورة[٣].

ولا يخفى أنّ هذه النّماذج العشرة وغيرها من الغزوات والسّرايا التي تعرّضت لتجارة قريش تدلّ صراحة على جواز الخروج لأخذ مال أهل الحرب واغتنامه[٤]، وما زالت حالة الحرب تسمح بضرب الطّاقات البشريّة والاقتصاديّة للعدوّ، ولا حجّة لمن يثير شبهة قطع الطّريق بهذه السّرايا والغزوات التّعرّضيّة؛ لأنّ إضعاف العدو بشريّاً واقتصاديّا من مقتضيات حالة الحرب، فضلاً عمّا قامت به قريش من مصادرة أموال المسلمين عند هجرتهم من مكة[٥].

❊ ❊ ❊

(١) العيص: واد من أودية ينبع لقبيلة جهينة، يبعد عن ينبع نحو ١٥٠ كيلو متر شمالا. محمد محمد حسن شرّاب: المعالم الأثيرة في السنّة والسيرة، ص٢٠٤.

(٢) كان في العير فضّة كثيرة لصفوان بن أميّة. ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص٨٧.

(٣) الواقدي: المغازي، جـ٢، ص٥٥٣؛

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ١٣، ص٨٤.

(٥) أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، جـ٢، ص٣٤٨.

خامسا: تحمّل القيادة النّبويّة لمسئولية التّموين:

لقد سلكّ رسول الله ﷺ كافّة السّبل المتاحة للخروج من الأزمات التي تعرّضت لها الدّولة الإسلاميّة، ولم يتخلّ عن مسؤوليته -طرفة عين- في توفير الاحتياجات اللازمة للمتضرّرين أثناء الأزمات ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ومنهجه في ذلك قوله: «**مَنْ وَلاَّهُ الله ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ، احْتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ**»(١).

ونستدلّ على قيام النّبيّ ﷺ بهذه المهمّة بالآتي:

(١) توفير احتياجات الفقراء:

كان النّبيّ ﷺ مهموما بالفقراء وأهل الحاجة، يعمل جاهدا لتوفير الطّعام والمئونة لهم، حتّى إنّه لما فتح خيبر جعل نصف سهامها للمجاهدين، وهو معهم، وعزل النّصف الباقي لمن نزل بهِ من الوفود والأمور ونوائب النّاس(٢).

ولهذا كان رسول الله ﷺ يستعين بالموسرين في فكّ أزمة الفقراء والمحتاجين، ويرغّب أصحابه للسّعي في قضاء حوائج النّاس(٣)، وإذا جاءه السّائل أو طلِبت إليه حاجةٌ يقول لأصحابه: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»(٤).

---

(١) أبو داوود: السنن، (كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم)، جـ٢، ص١٥٠، ح٢٩٤٨، وصحح إسناده محققو مسند الإمام أحمد. جـ٢٤، ص٤٠٩.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر)، جـ٢، ص١٧٤، رقم٣٠١٢؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٦، ص٣٤٤، ح١٦٤١٧، وصحح إسناده محققو المسند.

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، جـ٣، ص٤٣٤.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها)، جـ٢، ص٥٢٠، ح١٣٦٥؛ مسلم: الصحيح، (كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام)، جـ٤، ص٢٠٢٦، ح٢٦٢٧.

وعندما أتى النّبيّ ﷺ قومٌ حفاةٌ عراةٌ من أعراب مُضَر تمعّر وجهه لما رأى بهم مِن الفاقة، فأمر بلالاً فأذّن، وأقام فصلّى، ثمّ خطب فحرّض النّاس على الصّدقة بالأموال والثّياب والأطعمة، ولكنّ الصّحابة أبطئوا عنه حتّى عرف ذلك في وجهه، فألحّ عليهم في التّصدّق ولو بشقّ تمرة، وما زال بهم حتّى جاء رجلٌ من الأنصار بصُرّة، ثمّ تتابع النّاس حتّى جمعوا كَوْمين من طعامٍ وثياب، فتهلّل وجه رسول الله ﷺ وقال: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ**»[(١)].

ولمّا دخل رجلٌ المسجد في هيئة بذّةٍ أثناء خطبة الجمعة أمره النّبيّ ﷺ أن يصلّي ركعتين، ثمّ أتى في الجمعة الثّانية، فأمره النّبيّ ﷺ أن يصلّي ركعتين، وجاء في الثّالثة، فأمره النّبيّ ﷺ أن يصلّي ركعتين، وكلّ هذا رجاء أن يفطن الصّحابة رضي الله عنهم لحال الرّجل فيتصدّقوا عليه، فلمّا غفلوا عن مراد النّبيّ ﷺ أمرهم أن يتصدّقوا ويطرحوا ثيابًا، فأسرعوا في إجابته، فأمر للرّجل بثوبين، ثمّ جاء في جمعة أخرى ورسول الله ﷺ يحثّ على الصّدقة، فطرح أحد الثّوبين، فانتهره النّبيّ ﷺ وأمره أن يأخذ ثوبه[(٢)]؛ وكان يستحبّ للرّجل أن يتصدّق عن ظهر غنى، وأن يستبقي لنفسه قوتا يستظهر به على

---

(١) مسلم: الصحيح: (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنّها حجاب من النار)، جـ٢، ص٧٠٤، ٧٠٥، ح١٠١٧.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله)، جـ٢، ص١٢٨، ح١٦٧٥؛ النسائي: السنن الصغرى، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه)، جـ٥، ص٦٣، ح٢٥٣٦.

النّوائب التي تنوبُه[١].

ولمّا أشار النّبيّ ﷺ على سلمان الفارسيّ رضي الله عنه بمكاتبة ربّه واتّفق معه على ثلاثمائة وَدِيَّة عَالِقَة، وأربعين أوقيّة من ذهب، أمر النّبيّ ﷺ الصّحابة بإعانته، فكان الرّجل يأتي بالوديّة والثّنتين والثّلاث حتّى جمعوا له ثلاثمائة، فوضعها له النّبيّ ﷺ بيده فما أخلفت منها واحدةٌ، وأُتِيَ النّبيّ ﷺ بمثل بيضة الحمامة من ذهب صدقة، فمسح لسانه عليها، ودفعها لسلمان، وأمره أن يؤدّي منها، فوزن منها أربعين أوقيّة، وبقي عنده مثل ما أعطاهم[٢].

وكان لعثمان رضي الله عنه دورٌ كبير في إعانة الفقراء وتوفير احتياجاتهم من الأطعمة والمياه، وفعلُه ببئر رومة[٣] ليس بالمجهول، فعندما قدم النّبيّ ﷺ المدينة وجد أصحابَه يستعذبون الماء من تلك البئر التي يملكها رجل يهوديّ يغالي في بيع مائها للمسلمين، فحثّ النّبيّ ﷺ أصحابه على شرائها وقال: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ**»؟ فاستجاب عثمان رضي الله عنه لرغبة النّبيّ ﷺ واشتراها من صلب ماله[٤]،

---

(١) الخطّابي: معالم السنن، (شرح سنن أبي داوود)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ/ ١٩٣٢م، جـ٢، ص٧٧.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٩، ص١٤٦، ١٤٧، ح٢٣٧٣٧، وحسّنه محققو المسند.

(٣) بئر رومة: تقع في وادي العقيق، وما زالت معروفة في آخر حرّة المدينة الغربية. ياقوت: معجم البلدان، جـ١، ص١٩٩؛ عاتق غيث البلادي الحربي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص٢٨١.

(٤) الترمذي: السنن، (كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفّان رضي الله عنه)، جـ٥، ص٦٢٧، ح٣٧٠٣؛ النّسائي: السنن الصغرى، (كتاب الأحباس، باب وقف المساجد)، جـ٦، ص٢٣٣، ح٣٦٠٦؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ١، ص٥٣٥، ٥٣٦، ح٥١١، وصححه محققو المسند لغيره.

بعشرين ألف درهم(١)، وجعلها سبيلا لسائر المسلمين(٢).

وكان لأثرياء الصّحابة دور كبيرٌ في تجهيز جيش العسرة، فقد حثّ النّبيّ ﷺ أصحابه على النّفقة آنئذ، ووعد المنفقين الأجر العظيم من الله ﷻ، فسارع أغنياء الصّحابة إلى تقديم الأموال كلٌ حسب مقدرته، فكان أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه أوّل مستجيب حيث حمل ماله كلّه إلى النّبيّ ﷺ(٣)، وفي ذلك يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُه يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ**»؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ. وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ**»؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا»(٤).

وكان عثمان بن عفّان رضي الله عنه أكثر المنفقين على جيش تبوك، فلمّا قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**»، جهّزهم عثمان رضي الله عنه(٥)، «حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالا وَلا

(١) الدّينوري: المجالسة وجواهر العلم، تحقيق/ مشهور حسن سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، جـ٢، ص١٠٥؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، جـ٣٩، ص٢٠.

(٢) ابن حبان: الصحيح، (ذكر مغفرة الله ﷻ لعثمان بن عفان رضي الله عنه بتسبيله رومة)، جـ١٥، ص٣٦٢، ح٦٩٢٠، وحسنه الأرناؤوط.

(٣) الواقدي: المغازي، جـ٣، ص٩٩١؛ الصالحي: سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٥، ص٤٣٥.

(٤) أبو داوود: السنن، (كتاب الزكاة، باب في الرخصة)، جـ٢، ص١٢٩، ح١٦٧٨؛ الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب المناقب، باب في مناقب أبى بكر وعمر)، جـ٥، ص٦١٤، ح٣٦٧٥، وحسّنه ابن حجر. فتح الباري، جـ٣، ص٢٩٥.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين)، جـ٣، ص١٠٢١.

خِطَامًا»[١]، وجاء بألف دينار فنثرها في حجر النّبيّ ﷺ فقلّبها مراراً وهو يقول: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ**»[٢].

ويُروى أنّ عثمان رضي الله عنه تصدّق بثلاثمائة بعير بأحلاسِها[٣]، وأَقتابِها[٤]، لجيش تبوك[٥]، وقيل تصدّق بتسعمائة وخمسين بعيرا، وأتمّ الألف بخمسين فرسا[٦]، ولا مانع من ذلك؛ فقد صحّ أنّ الصّحابة أقرّوا له بتجهيز جيش العسرة[٧].

وتتابع أغنياء الصّحابة بصدقاتهم إلى النّبيّ ﷺ، وتصدّقت النّساء بما قدرن عليه من مسكٍ ومعاضدَ وخلاخلَ وأَقرِطة وخواتيمَ ونحوها يُعِنّ به المسلمين في جهازهم[٨].

---

(١) النسائي: السنن الصغرى، (كتاب الأحباس، باب وقف المساجد)، جـ٦، ص٢٣٤، ح٢٦٠٧؛ ابن حبان: الصحيح، جـ١٥، ص٣٦٢، ح٦٩٢٠، وحسنه محقق ابن حبان.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: «حسن غريب»، (كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه)، جـ٥، ص٦٢٦، ح٣٧٠١؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٤، ص٢٣٢، ح٢٠٦٣٠، وحسّنه محققو المسند.

(٣) الحلس: الكساء الذي يلي ظهر الدابة أو البعير تحت الرّحل. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ١، ص٤٢٣.

(٤) القتب: هو الرّحل الذي يوضع حول سنام البعير. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٦٦٠، ٦٦١.

(٥) الترمذي: السنن، وقال: «حديث غريب»، (كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه)، جـ٥، ص٦٢٠، ح٣٧٠٠؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٧، ص٢٤٧، ح١٦٦٩٦، وقد حسّن عبد القادر الأرناؤوط حديث الترمذي في تخريجه لجامع الأصول برواية سابقة عليه. ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، جـ٨، ص٦٣٦، ح٦٤٧١.

(٦) الدّينوري: المجالسة وجواهر العلم، جـ٢، ص١٠٥؛ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جـ٣، ص١٠٤٠.

(٧) مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، جـ٢، ص١٩٣.

(٨) الواقدي: المغازي، جـ٣، ص٩٩١، ٩٩٢.

وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد تموينا للفقراء والمحتاجين لا يدع بابا مباحا يمكن أن يسهم في حلّ أزمتهم إلا وطرقه، كما حدث أن اشتري بالأجل لأهل بيته[١]، ولإنقاذ الجائعين من الهلاك.

فيروى أنّ أعرابيّا وفد على النّبيّ ﷺ فأخبره أنّ قومه دخلوا في الإسلام طمعا؛ لأنّه أخبرهم أنّ رزقهم سيأتيهم رغدا بعد الإسلام، ولكنّهم أصيبوا بشدّة وقحط، وخشي الرّجل خروجهم من الإسلام طمعا كما دخلوا فيه فاستنجد برسول الله ﷺ لإغاثتهم، غير أنّه لم يوافق عنده شيئا من المال قطّ، ولكنّ الحبر اليهوديّ زيد بن سَعْنَةَ كان يراقب الموقف عن كَثَب، وهو يريد أن يختبر أخلاق النّبيّ ﷺ، فأعلن استعداده تسليف النّبيّ ﷺ ما يشاء، وعرض عليه أن يشتري منه تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان، فرفض النّبيّ ﷺ هذه الصّورة، وقال: «**أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ معلوم، وَلا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلانٍ**»، فوافق اليهوديّ، ودفع للنّبيّ ﷺ ثمانين مثقالا من ذهب، فأخذها وأعطاها كلّها للأعرابيّ، وقال: «**اعْجَلْ عَلَيْهِمْ، وَأَغِثْهُمْ بِهَا**»[٢].

وقد جاء في الصّحيح أنّ رجلا أتى النّبيّ ﷺ يتقاضاه، فأغلظ له، فهمّ بِهِ أَصحابه، فقال: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالا»[٣]، ومن الصّحيح المشهور في السّنّة والسّيرة

(١) الترمذي: السنن، (كتاب البيوع، باب ما جاء في الشراء إلى أجل)، جـ٣، ص٣٤٣، ح١٢٣١.

(٢) ابن حبان: الصحيح، جـ١، ص٥٢١- ٥٢٣، ح٢٨٨؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٥، ص٢٢٢، ح٥١٤٧، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». مجمع الزوائد، جـ٨، ص٢٤٠، ح١٣٨٩٨، واستدركه الحاكم على الصحيحين، وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: «ما أنكره وأركّه». المستدرك، جـ٣، ص٧٠٠، ح٦٥٤٧، وقال ابن حجر: «رجال الإسناد موثوقون». الإصابة في تمييز الصحابة، جـ٢، ص٥٠١.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال)، جـ٢، ص٨٤٥، ح٢٢٧١.

أنّ النّبيّ ﷺ رهن درعًا له بالمدينة عند يهوديّ، وأخذ منه شعيرًا لأهله[١].

وكان النّبيّ ﷺ قد عهد بنفقته إلى مؤذّنه بلال بن رباح رضي الله عنه فإذا أتاه الإنسان مسْلمًا فرآه عاريًا يأمر بلالا فيستقرضُ فيشترى له البردة، فيكسوه ويطعمه، حتّى إنّ تاجرا مِن أغنياء المشركين كان يكثر من إقراض بلال، فلمّا رأى قرب موعد السّداد وإفلاس المسلمين تجهّمه وقال له قولاً غليظًا، ثمّ هدّده بأخذه عبدا بالّذي عليه، فاغتمّ بلالٌ لذلك أشدّ الغمّ، واستأذن النّبيّ ﷺ في الأبوق حتّى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضى عنه، واستعدّ للخروج من ليلته، ولكنّ الله عز وجل وسّع على رسوله بهديّة من عظيم فدك[٢]، فيها كسوة وطعام في اللّحظة التّي عزم فيها بلال على الخروج، فأرسل إليه بالخبر، وقضى الله كلّ الدّيون التي كانت على رسول الله ﷺ[٣].

ولمّا كان النّبيّ ﷺ قد نصّب نفسه مسئولا عن إطعام الجائعين من أصحابه، واضطلع بمهمّة إطعامهم، وقضاء حوائجهم[٤]، فقد كان أهل الصّفّة يقصدون بابه كلّ مساء، فيندب الصّحابة الموسرين لإطعامهم، ثمّ يقوم باصطحاب الباقين إلى بيته ويطعمهم بما يجد سواء قلّ عددهم أو كثر[٥].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب شراء النّبيّ ﷺ بالنسيئة)، جـ٢، ص٧٢٩، ح١٩٦٣؛ (كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر)، جـ٢، ص٨٨٧، ح٢٣٧٣.

(٢) فدك: قرية من شرقي خيبر، صالح أهلها النّبيّ ﷺ بعد فتح خيبر، وتعرف اليوم بالحائط، ياقوت: معجم البلدان، جـ٤، ص٢٣٨؛ عاتق غيث البلادي الحربي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص٢٣٥.

(٣) أبو داوود: السنن، (كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية)، جـ٢، ص١٨٧، ح٣٠٥٥.

(٤) ابن رجب: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ص٢٣٥.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب مواقيت الصلاة، باب السّمر مع الأهل والضيف)، جـ١، ص٢١٦، ح٥٧٧؛ أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ٢، ص٣٣.

وكان الصّحابة القادرون على السّعي يبذلون قصارى جهدهم في الحصول على القوت، فإذا عجزوا عنه رفعوا أمرهم إلى رسول الله ﷺ فدبّره لهم ودلّهم عليه، ويتبيّن ذلك من قصّة المقداد بن عمرو رضي الله عنه عندما قدم المدينة النّبويّة مع صاحبين له وعرضوا أنفسهم على الصّحابة فلم يقبلهم أحد لندرة الأقوات، فأتوا النّبيّ ﷺ، فانطلق بهم إلى أهله على الفور، وأراهم ثلاثة أعنُز، وأمرهم أن يحتلبوا لبنها ويقتسموه بينه وبينهم إلى أن يأذن الله بالفرج[١].

وقد فقه الصّحابيّ الأنصاريّ -صاحب الحلس والقعب- بأن رسول الله ﷺ -حاكم الدولة- هو المسئول عن سدّ حاجة الأفراد في معاشهم إذا أملقوا، فشكا له الفقر والفاقة التي حلّت به وبأسرته، فأزال النّبيّ ﷺ شكواه، ولم ينكر عليه رجوعه إليه في ذلك، بل سمع منه وأرشده إلى ما يزيل به تلك الضّائقة، ورسم له طريق الخروج منها، وحوّله من سائل إلى عامل، ومن عاطل مستهلك إلى فاعل منتج[٢].

(٢) الإشراف المباشر على توزيع الطعام:

كثيرا ما كان النّبيّ ﷺ يصنع طعاما لأهل الصّفّة، ثمّ يدعوهم عشرة عشرة، ويقوم على إطعامهم حتّى يشبعوا[٣]، وعندما وسّع الله عليه بعض الشّيء كان يوزّع عليهم ممّا أعطاه الله، فتارة يُجرى للرّجلين كلّ يوم مُدّا من تمر[٤]، وقد يعطى كلّ إنسان

---

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف)، جـ٣، ص١٦٢٥، ح٢٠٥٥.

(٢) الخلال: الحثّ على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدّعي التوكل في ترك العمل والحجّة عليهم في ذلك، (حاشية المحقق، ص٩٤).

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٥، ص٣٨٧، ح١٦٠٠٦، وحسّن المحققون إسناده.

(٤) المصدر السابق، جـ٢٥، ص٣٦٤، ح١٥٩٨٨، وصحح المحققون إسناده.

سبع تمرات[١]، أو خمس[٢]، أو تمرتين فقط[٣]، وأحيانا يرزق الجماعة كميّة من التّمر بلا تقسيم، فيجتمعون على الأكل بالمواساة، وينهاهم النّبيّ ﷺ أن يَقْرُنَ الرّجل بين التّمرتين جميعًا حتّى يستأذِن أصحابه، فيشتركون في الأكل منها على تلك الصّورة[٤].

ولمّا عرف أبو طلحة رضي الله عنه جوع النّبيّ ﷺ من ضعف صوته، وأمر زوجه أن تصنع له طعاما، وأقبل رسول الله ﷺ بسبعين من أصحابه أو ثمانين، وقدّمت أُمّ سُليم مَا عندها من الخبز القليل الذي لا يكفي إلا النّفر، أمر النّبيّ ﷺ بفتّه، ثمّ دعا فِيهِ بالبركة، وقام بالإشراف على إطعام أصحابه بنفسه، فكان يأذن لعشرة عشرة، حتّى أكلوا كلُّهم وشبعوا[٥].

وكان النّبيّ ﷺ يضاعف من إشرافه على الطّعام عند اشتداد الأزمات وتفاقم المجاعات، فيقوم بتوزيع الطّعام بنفسه، ويطمئن على وصوله لأصحابه فردا فردا؛ ويتبيّن ذلك من مرويات غزوة الخندق، فقد طحن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في يوم من أيّام الخندق صَاعا من شعير، وذبح بُهَيْمَةً، ثمّ أتى النّبيّ ﷺ فساررهُ بما صنع، ودعاه للطّعام مع نفر قليل، ولكنّ النّبيّ ﷺ لم يقبل أن يترك أصحابه جوعى ويذهب للطّعام

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الأطعمة، باب ما كان النّبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون)، جـ٥، ص٢٠٧٣، ح٥١٢٥.

(٢) المصدر السابق، ح٥١٢٦؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، ذكر ما يستحبّ للإمام قسْمُ ما يملكُ بين رعيّته، وإن كان ذلك الشَّيء يسيرًا لا يسعُهم كلَّهم)، جـ١٠، ص٣٤٩، ح٤٤٩٨.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٤، ص٤٢٨.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه)، جـ٢، ص٨٨١، ح٢٣٥٧.

(٥) المصدر السابق، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، جـ٣، ص١٣١١، ح٣٣٨٥.

وحده، فصاح فيهم بالانصراف إلى بيت جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتبعه ألف رجل، وأصدر تعليماته لجابر وأهله فقال: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، ولا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حتى أَجِيءَ»، فلمّا حضر النّبيّ ﷺ، أخرجت له المرأة عجينًا، فبصق فيه وبارك، ثمّ عمد إلى البُرمة فبصق وبارك، ودعا بخابزة لتساعد امرأة جابر، كما أمرهم بأن يغرفوا من البُرمة، ولا يُنزلوها من فوق النّار(١).

وبالرّغم من شدّة تعب النّبيّ ﷺ فقد تولّى إطعام أصحابه بنفسه، فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللّحم، ثمّ يغطّي البُرمة والتّنّور إذا أخذ منه، ويقرّب إلى أصحابه، ثمّ يعود فيأخذ اللّحم مرّة أخرى، فلم يزل يكسِرُ الخبز ويغرِف حتّى شبعوا وانصرفوا، وبقي بقيّةٌ من الطّعام، فقال لامرأة جابر: «كُلِي هذا وَأَهْدِي، فإنّ النّاس أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ»(٢).

وكانت أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تفتأ تحدّث بأنّ النّبيّ ﷺ كان يطعم أصحابه، ويعاطِيهم اللّبنَ يوم الخندق، وقد اغبَرّ شعْرُه من نقل التّراب(٣).

وقد روى عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وهم فِي مائة وثلاثين رجلا، فأصابتهم مجاعة، ثمّ مرّ بهم أعرابيٌّ يسوق غنما له، فاشترى النّبيّ ﷺ منه شاةً، فصنعت، وقام النّبيّ ﷺ على توزيعها بنفسه بالتّساوي،

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، جـ٤، ص١٥٠٥، ح٣٨٧٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، واستحباب الاجتماع على الطعام)، جـ٣، ص١٦١٠، ح٢٠٣٩.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، جـ٤، ص١٥٠٥، ح٣٨٧٥.

(٣) النسائي: السنن الكبرى، (كتاب الخصائص، باب قول النّبيّ ﷺ: «عمار تقتله الفئة الباغية»، جـ٧، ص٤٦٧، ح٨٤٩٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٤، ص٨٣، ح٢٦٤٨٢، وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، جـ٦، ص١٣٣، ح١٠١٤٣، وإسناده صحيح عند محققي المسند على شرط مسلم.

حتّى قال عبد الرحمن: «وَأَيْمُ الله، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالمِائَةِ إِلا قَدْ حَزَّ النّبيّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ»(١).

وكان النّبيّ ﷺ يقوم على تقسيم الصّدقة بنفسه، ولا يعطيها إلا لمستحقيها، فلمّا أتاه رجلان في حجّة الوداع وهو يقْسِمُ الصّدَقة وسألاه منها، رفع فِيهما البصر وخفضهُ فرآهما جَلْدَين فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(٢)، كما كان يراعي عدد الأسر الفقيرة وهو يموّنهم بالطّعام عندما يأتيه الفيء، ويوزّعه عليهم في يوم وصوله، وقد شهد عوف ابن مالك رضي الله عنه تقسيمه ذات مرّة «فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا»، وكان عوف متزوّجا فدعي قبل عمّار بن ياسر رضي الله عنه فأخذ حظّين، ثمّ دُعي بعده عمّار فأعطى حظّا واحِدًا(٣).

وقد اقتدى الصّحابة رضي الله عنهم بالنّبيّ ﷺ في الإشراف المباشر على إطعام الأفراد عند الإملاق والمجاعة، ودليل ذلك ما فعله أَبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه في سريّة سيف البحر، فقد أطعمهم بالزّاد الذي كان معه بصورة تقشّفيّة محكمة، وكان يقوم على التّوزيع بنفسه(٤).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين)، جـ٢، ص٩٢٣، ح٢٤٧٥؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٦، ح٢٠٥٦.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى)، جـ١، ص٥١٣، ح١٦٣٣؛ النّسائي: السنن الصغرى، (كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب)، جـ٥، ص٩٩، ح٢٥٩٨؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٩، ص٤٨٦، ح١٧٩٧٢، وصحح محققو المسند إسناد الحديث على شرط الشيخين.

(٣) أبو داوود: السنن، (كتاب الخراج، باب قسم الفيء)، جـ٢، ص١٥١، ح٢٩٥٣؛ أحمد ابن حنبل: المسند، جـ٣٩، ص٤١٢، ح٢٣٩٨٦، وصحح إسناده محققو المسند.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض)، جـ٢، ص٨٧٩، ح٢٣٥١.

سادسا: مراقبة الأسواق وضبط المعاملات:

تعدّ مراقبة الأسواق وضبط المعاملات جزءا من مهام المحتسب[١]، الذي يقوم بضبط الغشّ في المبيعات، والتّدليس في الصّناعات[٢]، ويمنع المنكرات في الدّيانات[٣]، ويحمل النّاس على المصالح العامّة[٤].

ومن الواجب أن يقوم الحاكم أو من ينوبه بمراقبة معاملات النّاس الماليّة[٥]؛ لأنّ اختلال عمليّة البيع والشّراء، وعدم ضبطها بما ينفع كلا من التّاجر والمستهلك يؤدّي حتما إلى وقوع الأزمات؛ لأنّ الإضرار بالمستهلك يجعله عاجزا عن الشّراء، والإضرار بالتّاجر يزهّده في جلب السّلع والسّعي للنّماء، «وَحَقٌّ عَلَى الوَالِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَيَعُمُّهُمْ نَفْعُهُ»[٦].

---

(١) أحمد عجاج كرمي: الإدارة في عصر الرسول ﷺ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٤٣.

(٢) ابن الأُخُوَّةِ: معالم القربة في طلب الحسبة، تحقيق/ محمد محمود شعبان، وصدّيق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م، ص٤٦.

(٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، أو «وظيفة الحكومة الإسلامية»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص١٧.

(٤) ابن خلدون: المقدمة، تحقيق/ علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، القاهرة، الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، جـ٢، ص٦١٢.

(٥) عيسى عبده: وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص٨٨، ٨٩.

(٦) ابن عبد البر: الاستذكار، جـ٦، ص٤١٣. ولأجل الحفاظ على حق المنتج والتّاجر والمستهلك رفض النّبيّ ﷺ أن يسعّر للمسلمين عند غلاء السّعر -في الأوضاع الطبيعية التي لا يحتكر التجار فيها الأقوات- وقال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ**
=

وقد كانت النّاحية الاقتصاديّة في بداية العهد النّبويّ المدنيّ مشوبة بمعاملات منكرة وبيوع فاسدة استدعت من النّبيّ ﷺ إشرافا مباشرا عليها لمنع المنكر وإصلاح الفاسد، ولهذا يعتبر رسول الله ﷺ إمام المحتسبين في تاريخ الإسلام، وإن لم تعرف هذه الوظيفة بهذا المسمّى آنذاك[١]، ثمّ استعمل النّبيّ ﷺ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على سوق المدينة[٢]، كما استعمل سعيد بن سعيد بن العاص ابن أميّة على سوق مكّة بعد فتحها[٣].

وقد وصف ابن عبّاس رضي الله عنهما معاملات أهل المدينة في بداية العهد النّبويّ بقوله: «لَمَّا قَدِمَ النّبيّ ﷺ المَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلا»، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]، فكان لهذا الزّجر أكبر الأثر في نزاهة بيوع المسلمين بعد ذلك، «**فَأَحْسَنُوا الكَيْلَ**»[٤].

= **أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ**». أبو داوود: السنن، (كتاب البيوع، باب في التسعير)، جـ٣، ص٢٧٢، ح٣٤٥١؛ الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير)، جـ٣، ص٥٩٧، ح١٣١٤؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢١، ص٤٤٥، ح١٤٠٥٧.

(١) الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ص ٣٠٤- ٣٠٧. أحمد عجاج كرمي: الإدارة في عصر الرسول ﷺ، ص٢٤٣.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣، جـ٥، ص٤٥٢؛ الكتاني: التراتيب الإدارية، (نظام الحكومة النبويّة)، تحقيق/ علي محمد دندل، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٣١٦.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٢، ص١٤٥؛ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جـ٢، ص٦٢١.

(٤) ابن ماجة: السنن، (كتاب التجارات، باب التّوقّي في الكيل والوزن)، جـ٢، ص٧٤٨، ح٢٢٢٣؛ ابن حبان: الصحيح، جـ١١، جـ٢٨٦، ح٤٩١٩، واستدركه الحاكم على الصحيحين، وصححه، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٢، ص٣٨، ح٢٢٤٠، وصحح ابن حجر إسناده أيضا. فتح الباري، جـ٨، ص٦٩٦.

لهذا كان النّبيّ ﷺ يتعاهد الأسواق[١]، ويقوم بمراقبة عمليّة البيع والشّراء، فيأمر المتبايعين بالبرّ والتّقوى والصّدق[٢]، وحسن المعاملة عامّة، وينهاهم عن مساوئ الأخلاق[٣]، والكذب[٤]، والغشّ[٥] خاصّة.

وقد كان النّبيّ ﷺ يختبر السّلع المعروضة للبيع وهو يمشي في الأسواق، حتّى إنّه أدخل يده في طعام ذات يوم، فوجده مبللا، وادّعى صاحبه أنّ السّماء أصابته، وأقسم أنّه طعام واحد[٦]، فعلّمه النّبيّ ﷺ الوجه الصّحيح لمثل هذا البيع قائلا له: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ»، وحذّره من عاقبة الغشّ الوخيمة بقيله الشهير: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٧]، ولم يُفرط النّبيّ ﷺ في زجر الرّجل على عادته في لين القول وسهولة الأخلاق، حتّى لا يغرى الرّجل بالمعصية[٨].

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق)، جـ٢، ص٧٤٦، ٧٤٧.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: «حسنٌ صحيحٌ». (كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار)، جـ٣، ص٥٠٧، ح١٢١٠، وقد صحح الحاكم إسناده، وأقرّه الذهبي. المستدرك، (كتاب البيوع)، جـ٢، ص٨، ح٢١٤٤.

(٣) الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٩، ص٩.

(٤) الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٢، ص٥٦، ح١٣٢، وإسناده لا بأس به. الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، جـ٢، ص١٦٤، ح١٧٩٣.

(٥) الترمذي: السنن، (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغشّ في البيوع)، جـ٣، ص٦٠٦، ح١٣١٥.

(٦) الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٤، ص١٢٣، ح٣٧٧٣، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». مجمع الزوائد، جـ٤، ص٧٩، ح٦٣٤٨، وجوّد الألباني إسناده. صحيح الترغيب والترهيب، جـ٢، جـ١٥٨، ح١٧٦٧.

(٧) البخاري: الصحيح، (كتاب السّلم، باب السّلم في كيل معلوم)، جـ٢، ص٧٨١، ح٢١٢٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب المساقاة، باب السّلم)، جـ٣، جـ١٢٢٦، ح١٦٠٤.

(٨) ابن الأُخُوّة: معالم القربة في طلب الحسبة، ص١٤.

ونهى النّبيّ ﷺ عن بيع الغرر الذي تدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الحصاة[١]، والملامسة، والمنابذة[٢]، وبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتمّ ملك البائع عليه، وبيع السّمك في الماء الكثير، والطّير في السّماء، واللّبن في الضّرع، وبيع الحمل في البطن وأشباهها[٣].

كما ألغى النّبيّ ﷺ التّدخّل غير المشروع بين البائع والمشتري، فقال: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**[٤]، **وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**[٥]، **وَلاَ تَنَاجَشُوا**[٦]، **وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ**

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر)، جـ٣، ص١١٥٣، ح١٥١٣. وبيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، أو بعتك من السّلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ١، ص٣٩٨.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب بيع الملامسة)، جـ٢، ص٧٥٤، ح٢٠٣٧. والملامسة: «لمس الرّجل ثوب الآخر بيده باللّيل أو بالنّهار، ولا يقلِبُهُ إلا بذلك، والمنابذة: أَن ينبذ الرّجل إلى الرّجل بِثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض». وهذا الشرح في متن رواية صحيح مسلم، (كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة)، جـ٣، ص١١٥٢، ح١٥١٢.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ١٠، ص١٥٦.

(٤) تلقي الركبان: أن يخرج إليهم قبل وصولهم إلى السوق فيشتري منهم السلعة رخيصة وهم لا يعرفون سعر البلد. ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق/ علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، جـ٢، ص٣٣٧.

(٥) بيع الرجل على بيع أخيه: أن يحرّض المشترى في مدّة الخيار على فسخ بيعه ليعطيه مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بنفس الثمن، أو أن يحرّض البائع في مدّة الخيار على فسخ البيع ليشتري منه بأكثر من الثمن. النووي: شرح صحيح مسلم، جـ١٠، ص١٥٨.

(٦) النجش: أن يمدح السلعة ليروّجها، أو يزيد في سعرها بدون نية الشّراء ليقع غيره فيها. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٥، ص٢١.

لِبَادٍ»[١].

ولم يكن كلام النّبيّ ﷺ هذا نظريّا لا أثر له، بل كان يكلّف بعض الصّحابة بمراقبة الطّرق التي يقبل منها التّجار إلى سوق المدينة، فروى ابن عمر رضي الله عنهما أنّهم كانوا يشترون الطّعام من الرّكبان على عهد النّبيّ ﷺ فيبعثُ عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشترَوْه، حتّى ينقُلُوه حيث يباع الطّعام[٢].

كما منع النّبيّ ﷺ تداول السّلع الضّارة أو التي لا منفعة فيها، والتي تؤدي إلى مشكلات صحيّة واقتصاديّة، كالخمر والميتة ولحم الخنزير، فقال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**»[٣]، وذلك لما كان يصيب النّاس بسببها من أضرار[٤].

ولمّا كان التّعامل بالرّبا يعتصر الفقراء فيزيدهم فقرا، ويراكم على مال الأغنياء أوزارا على أوزارهم، ويستغلّ حاجة المحرومين، ويمتصّ دماء الكادحين الذين هم قاعدة التّنظيم الاجتماعيّ[٥]، فقد جاء الإسلام بمنع البيوع الرّبويّة، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقضى النّبيّ ﷺ على هذه الظّاهرة التّجاريّة التي امتصّ بها اليهود ثروات

(١) البخاري، الصحيح، (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل)، جـ٢، ص٧٥٥، ح٢٠٤٣.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق)، جـ٢، ص٧٤٧، ح٢٠١٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض)، جـ٣، ص١١٦٠، ح١٥٢٧.

(٣) أبو داوود: السنن، (كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة)، جـ٣، ص٢٧٩، ح٣٤٨٥؛ الدار قطني: السنن، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، جـ٣، ص٣٨٨، ٣٨٩، ح٢٨١٦.

(٤) جواد علي: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٩، ص٦٠.

(٥) عيسى عبده: وضع الربا في البناء الاقتصادي، ص٩٠.

النّاس دون تعب ولا مشقّة، وكان يضرب من يعمل بالرّبا في الأسواق[١].

وكان الرّبا أحيانًا يبلغ أضعاف القرض نفسه، فتؤكل بذلك أموال المدين وتذهب حقوق الأفراد[٢]، ولذلك لعن رسول الله ﷺ «آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ»[٣].

ولمّا كان قيام بعض التّجار باحتكار الأقوات وتخزينها وعدم طرحها للأسواق وإشاعة قلّتها وندرة وجودها والمغالاة فيها يؤدّي حتما إلى وقوع الأزمات[٤]، فإنّ النّبيّ ﷺ قد حرّم احتكار الأقوات فقال: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»[٥]، وخصّصت رواية المسند الاحتكار الممنوع بمن يريد إرهاق المسلمين، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ**»[٦]، وبوّب ابن حبّان في صحيحه بقوله: «**ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ احْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي**

(١) الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص٣٠٧.

(٢) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص١٨١.

(٣) أبو داوود: السنن، (كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله)، جـ٣، ص٢٤٤، ح٣٣٣٣؛ الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا)، جـ٣، ص٥٠٤، ح١٢٠٦.

(٤) صبحي رشيد اليازجي: إدارة الأزمات من وحي القرآن الكريم، ص٣٣٧. ولابن خلدون عبارة في أثر الاحتكار يقول فيها: «احتكار الزرع لتحيّن أوقات الغلاء مشئوم، ويعود على فائدته بالتلف والخسران». مقدمة ابن خلدون، جـ٢، ص٨٥٣. وقد رجّح المحقق تصحيف كلمة فائدته في هذا النّص عن «صاحبه» مع إطباق جميع النّسخ عليها، ولفظ ابن خلدون موجز صحيح، ومعناه أنّ احتكار الزرع يعود على صاحبه بالتلف والخسران، بالرغم من فائدته الكبيرة.

(٥) مسلم: الصحيح، (كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات)، جـ٣، ص١٢٢٧، ح١٦٠٥. وقد نصّ الإمام أحمد على تحريم احتكار الطعام الذي هو قوت دون سائر الأشياء. ابن حجر: فتح الباري، جـ٤، ص٣٤٨.

(٦) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٤، ص٢٦٥، ح٨٦١٧، وحسّنه محققو المسند لغيره.

لا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا»[١].

وأوعد رسول الله ﷺ التّجّار والمسئولين الذين يتسبّبون في حدوث الأزمات الاقتصاديّة بالعذاب الشّديد فقال: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢].

ولمّا كانت إجراءات مراقبة الأسواق والبيع والشّراء التي وضعها النّبيّ ﷺ وقائيّة، وتمنع من وقوع الأزمات، فقد نصح النّبيّ ﷺ أصحابه بعدم تركها، فأوصاهم بألا يَنْقُصُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ، لأنّهم إن فعلوه «أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ»[٣]، كما حذّرهم من أكل الرّبا حتّى لا يفتقروا فقال: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»[٤]، ولئن كان هذا موجّها للفرد، فإنّ الدّول التي تعتمد على الفوائد الرّبويّة يؤول أمرها بالافتقار وانهيار الاقتصاد[٥].

---

(١) صحيح ابن حبان، جـ١١، ص٣٠٨.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٣، ص٤٢٦، ح٢٠٣١٣، وقوّى إسناده محققو المسند.

(٣) ابن ماجة: السنن، (كتاب الفتن، باب العقوبات)، جـ٢، ص١٣٣٢، ح٤٠١٩، وعلق عليه البوصيري فقال: «هذا حديث صالح للعمل به». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، جـ٤، ص١٨٦، ح٤١٤١، واستدركه الحاكم على الصحيحين، وصحح إسناده، وأقره الذهبي، جـ٤، ص٥٨٢، ٥٨٣، ح٨٦٢٣، وحسنه الألباني. السلسلة الصحيحة، جـ١، ص٢١٦، ٢١٧، ح١٠٦.

(٤) ابن ماجة: السنن، (كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا)، جـ٢، ص٧٦٥، ح٢٢٧٩، واستدركه الحاكم على الشيخين، وصحح إسناده، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٤، ص٣٥٣، ح٧٨٩٢، ووافقهما البوصيري فقال: «إسناده صحيح، رجاله موثوقون». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، جـ٣، ص٣٥، ح٨٠٨.

(٥) حسين مؤنس: الرّبا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٣١- ٨٧.

سابعا: التّعبئة الإيمانيّة والتوجيهات المعنوية:

كان النّبيّ ﷺ مهتمّا برفع معنويّات أصحابه الذين عانوا من الحرمان والقلّة؛ «لأنّ العامل النّفسيّ هو الأخطر في مواجهة الأزمات، ولذلك حرص القرآن العظيم على مخاطبة النّفوس وتثبيتها عند المحن والابتلاءات، وتدريبها على أنّ الأزمات ستنتهي حتما»[١].

وكانت خطّة النّبيّ ﷺ لرفع معنويّات أصحابه تجاه الحرمان والقلّة التي يتعرّضون لها تسير في عدّة اتّجاهات، منها:

(١) التخويف من الدنيا والترغيب في الآخرة:

لقد نصّ القرآن العظيم في غير ما موضع على التّحذير من إقبال الدّنيا فقال تعالى مخاطبا نبيّه ﷺ: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه: ١٣١]، وحذّر المؤمنين من فتنة المال بقوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمات التي تتحدّث عن فضل الزّهد في الدّنيا، وتحثّ على التّقلّل منها[٢].

وفي هذا السّياق جاءت أحاديث النّبيّ ﷺ في التّحذير من الافتتان بالمال فقال: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ**»[٣]، و«**لا وَاللهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، إلا مَا**

---

(١) صبحي رشيد اليازجي: إدارة الأزمات من وحي القرآن الكريم، ص٣٣٣.

(٢) النووي: رياض الصالحين، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١٧١، ١٧٢.

(٣) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح غريب»، (كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال)، جـ١، ص٥٥٢، ح٨٠٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٩، ص١٥، ح١٧٤٧١، وقال محققو المسند: «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي».

يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»[١]، وبيّن النّبيّ ﷺ أنّ الغنى الحقيقيّ المعتبر ليس من كثرة المال، بل هو من استغناء النّفس وعدم الحِرص على الدّنيا[٢]، فقال: «**لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[٣].

وقد بيّن رسول الله ﷺ معنى الإفلاس بأنّه تجرّد الإنسان من الأخلاق الحسنة، التي يستطيع الفقراء تحصيلها والإكثار منها فقال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، فقال: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[٤].

ولمّا كانت الأزمة قد أثّرت على الفقراء في المطعم والملبس والمسكن، وكانت نفوسهم متعرّضة لتمنّي مثل ما يناله الأغنياء من طيّبات الحياة الدّنيا، فإنّ النّبيّ ﷺ كان يردّهم عند هذه العوارض بما يشغلهم عنها من تلاوة للقرآن ومتابعةٍ لمجالس العلم والأذكار[٥].

---

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب تخوُّف ما يخرج من زهرة الدُّنيا)، جـ٢، ص٧٢٨، ح١٠٥٢؛ ابن ماجة: السنن، (كتاب الفتن، باب فتنة المال)، جـ٢، ص١٣٢٣، ح٣٩٩٥.

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، جـ٢٣، ص٥٥.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس)، جـ٥، ص٢٣٦٨، ح٦٠٨١؛ مسلم: (كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض)، جـ٢، ص٧٢٦، ح١٠٥١.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم الظلم)، جـ٤، ص١٩٩٧، ح٢٥٨١؛ الترمذي: السنن، بلفظ «من المفلس»، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص)، جـ٤، ص٦١٣، ح٢٤١٨.

(٥) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ١، ص٣٤١، ٣٤٢.

ومصداق ذلك أنّ النّبيّ ﷺ خرج عليهم وهم في الصّفّة ذات يوم فقال: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى العَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلا قَطْعِ رَحِمٍ؟**»، فأجابوه: كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ، فقال: «**أَفَلا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ الله ﷻ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ**»[(١)].

وكان الصّحابة رضي الله عنهم يشاهدون رسول الله ﷺ وهو قائم يعظ أهل الصّفّة ويذكّرهم وقد جعل على بطنه قطعة مِن حجر يقيم بِها صلبه من الجوعِ[(٢)].

ولّما حدّثتْ أهلَ الصّفّة أنفُسُهم بأنّ الأغنياء سيسبقونهم في الآخرة بالصّدقة والعتق ورفعوا أمرهم للنّبيّ ﷺ علّمهم شيئًا من الذّكر يدركون بِهِ من سبقهم، ويسبقون بِه من بعدهم، إلا من صنع مثلهم، وذلك قوله لهم: «**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً**»[(٣)].

وكان رسول الله ﷺ يكثر من تعويض أهل الصّفّة بالجانب المعنويّ عند اشتداد المسغبة حتّى إنّه ليأتيهم دبر كلّ صلاة وهم يتلوّون من الجوع فيقول: «**لو تَعْلَمُونَ ما لَكُمْ عِنْدَ الله لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً**»[(٤)].

---

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه)، جـ١، ص٥٥٢، ح٨٠٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٨، ص٦٢٦، ح١٧٤٠٨.

(٢) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ١، ص٣٤٢.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة)، جـ١، ص٢٨٩، ح٨٤٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته)، جـ١، ص٤١٦، ح٥٩٥.

(٤) الترمذي: السنن، وقال: «حديث صحيح»، (كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النّبيّ ﷺ)، جـ٤، ص٥٨٣، ح٢٣٦٨؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٩، ص٣٦٤، ح٣٢٩٣٨، وصحح المحققون إسناده.

ولمّا تماشى النّبيّ ﷺ مع أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه -وهو من أهل الصّفّة- ذات ليلة كان ممّا قال له: «**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلا مَنْ أَعْطَاهُ الله خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا**»(١).

ولم يفتأ النّبيّ ﷺ يخوّف أصحابه وسائر أمّته من التّكاثر في الأموال(٢)، ويفضّل لهم الجوع وخشونة العيش على التّنعّم والسِّمَن، ويرغّبهم في الاقتصار عَلَى القليل من المأكول والمشروب، ويذكّرهم بأنّ ضيق عيشهم من عوامل خيريّتهم على غيرهم، ومن ذلك قوله: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»(٣).

ويكفي لشحذ همم الفقراء ورفع معنويّاتهم لمواجهة الجوع قول النّبيّ ﷺ: «**فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ**»(٤)، ولمّا حدّث رَسول الله ﷺ أصحابه عن صفة حوضه فقال: «**حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَّانَ، أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ المِسْكِ، أَكْوَابُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ**

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون)، جـ٥، ص٢٣٦٦، ح٦٠٧٨؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة)، جـ٢، ص٦٨٨.

(٢) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ٨، ص١٦.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الرقاق، باب مَا يُحْذَرُ من زهرة الدّنيا والتّنافس فيها)، جـ٥، ص٢٣٦٢، ح٦٠٦٤؛ مسلم: (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثمّ الذين يلونهم)، جـ٤، ص١٩٦٤، ح٢٥٣٥.

(٤) الترمذي: السنن، وقال: «حديث حسن غريب»، (كتاب الزهد، باب ما جاء أنّ فقراء المهاجرين يدخلون الجنّة قبل أغنيائهم)، جـ٤، ص٥٧٧، ح٢٣٥١؛ الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٣، ص٣٤٨، ح٣٣٦٥.

يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وُرُودًا صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ»، سأله أحد الصّحابة عن أوصاف هؤلاء الصّعاليك السّابقين إليه؟ فقال: «**الشَّعِثَةُ رُءُوسُهُمْ، الشَّحِبَةُ وُجُوهُهُمْ، الدَّنِسَةُ ثِيَابُهُمْ، لا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ، وَلا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلا يَأْخُذُونَ الَّذِي لَهُمْ**»(١).

وقد كانت كلّ هذه الصّفات متحقّقة في غالبيّة أهل الصّفّة الذين سبق لنا الإفاضة في وصف أحوالهم وهيئتهم(٢).

وكان رسول الله ﷺ يبيّن لأصحابه «أنّ العبرة بالقلوب والأديان لا باللباس والمتاع والأبدان»(٣)، فيقول: «**كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ(٤)، لا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ: الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ**»(٥)، الذي كان فقيرا يعيش في الصفّة(٦).

لهذا كان أكثر الصّحابة رضي الله عنهم يقنعون بالقليل وكأنّهم يملكون الدّنيا برمّتها، لقول

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٠، ص٣٠٢، ٣٠٣، ح٦١٦٢؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ١٣، ص٣١٢، ح١٤١٠٤، وقد حسّن المنذريّ إسناده. الترغيب والترهيب، جـ٤، ص٢٢٧، ح٥٤٧٦، وصححه محققو المسند لغيره.

(٢) راجع الفصل الثاني من البحث.

(٣) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، جـ٤، ص١٥.

(٤) طمرين: تثنية طِمْر، وهو الثوب الخَلَق. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٣، ص١٣٨.

(٥) الترمذي: السنن، وقال: «حديث حسن غريب»، (كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه)، جـ٥، ص٦٩٢، ح٣٨٥٤، وقد صحح الحاكم إسناده، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٤، ص٣٦٤، ح٧٩٣٢.

(٦) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ١، ص٣٥٠.

النّبيّ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»(١).

ولهذا تحرّك الفقراء بإيمانهم العميق في كل حركاتهم وأعمالهم وفاعليّاتهم، فكانوا يستعذبون العذاب وكأنّهم لا يشعرون به؛ ليفوزوا بنعيم الآخرة التي سيجدون فيها «**مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(٢).

ولا عجب أن يخرج من بين هؤلاء ثلاثمائة سريّةً للجهاد في سبيل الله وليس لهم من الأقوات إلا جراب تمر أو مزودي تمر(٣)، ولولا ارتفاع معنويّاتهم وقوّة إيمانهم لما خرجوا في مثل هذا العدد بمثل هذا الزّاد(٤).

(٢) التنفير من مسألة النّاس:

لقد كان النّبيّ ﷺ يغرس في أصحابه نزعة التّعفّف عن السّؤال بالرّغم من فقرهم وحاجتهم، ويبيّن لهم أنّ اليَد العُلْيَا خَيْرٌ مِنْ اليَدِ السُّفْلَى، وأنّه «**مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله**»(٥)، ويزجرهم عن السّؤال من غير حاجة؛ لأنّه «**لا يَفْتَحُ الإِنْسَانُ**

(١) الترمذي: السنن، وقال: «حسن غريب»، (كتاب الزهد، باب ما جاء في الزّهادة في الدنيا)، جـ٤، ص٥٧٤، ح٢٣٤٦، وحسّنه الألباني لغيره. السلسلة الصحيحة، جـ٥، ص٤٠٨، ح٢٣١٨.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنّة وأنّها مخلوقة)، جـ٣، ص١١٨٥، ح٣٠٧٢؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها)، جـ٤، ص٢١٧٤، ح٢٨٢٤.

(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، جـ١٣، ص٤٢.

(٤) حدث ذلك في سريّة سيف البحر بقيادة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، جـ٢، ص٥١٨، ح١٣٦١؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اليد العليا خير من اليد السفلى)، جـ٢، ص٧١٧، ح١٠٣٤.

عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلا فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»[١]، كما يرشدهم إلى كيفيّة الاستغناء عن مسألة النّاس عمليّا فيقول: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»[٢].

ولمّا ساق الله ﷻ إلى نبيّه ﷺ مالا ذات مرّة سأله ناسٌ من الأنصار فأعطاهم، ثمّ سألوه فأعطاهم، حتّى نفِد ما عنده، فقال: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ**»[٣].

ولقد آتت هذه التّعليمات ثمارها عند فقراء الصّحابة حتّى كان أحدهم يطوي من الجوع ويربط الحجر على بطنه ويستحي أن يسأل النّاس شيئا.

ويأتي عرّيف أهل الصّفّة أبو هريرة رضي الله عنه على قائمة المتعفّفين؛ فقد كان يصيبه الجوع الشّديد، حتّى يخرَّ لوجهه من الجَهد والجوع[٤]، ولكنّه يتعفّف عن السّؤال، وأقصى ما يفعله أنّه يلمّح بالإشارة ولا يصدر منه تصريح[٥].

وجاع أبو سعيد الخدْري رضي الله عنه حتّى شدّ على بطنه حجرًا، ثمّ أتى النّبيّ ﷺ ليسألهُ؛ بعدما فقد الأمل في الحصول على القوت، ولكنّه وافق النّبيّ ﷺ يخطب ويقول:

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٥، ص٢٤٦، ح٩٤٢١، وقال المحققون: «إسناده قوي».

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة)، جـ٢، ص٥٣٥، ح١٤٠١.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة)، جـ٢، ص٥٣٤، ح١٤٠٠؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر)، جـ٢، ص٧٢٩، ح١٠٥٣.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، جـ٥، ص٢٠٥٥، ح٥٠٦٠.

(٥) ابن حجر: فتح الباري، جـ١١، ص٢٨٩.

«**مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ سَأَلَنَا فَإِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ نواسيه، ومن استغنى عنّا أحبّ إلينا**»، فرجع أبو سعيد رضي الله عنه فما سأل أحدًا بعدهُ شيئًا[١]، وتحقّق معه وعد رسول الله ﷺ لمن استغنى عن النّاس وصبر على ألم الجوع، فحدّث أبو سعيد رضي الله عنه بنعمة الله عليه بعد ذلك فقال: «**فَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَمَا أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَكْثَرَ أَمْوَالا مِنَّا**»[٢].

ولمّا سمع ثوبان رضي الله عنه قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالجَنَّةِ**»، سارع بالإجابة، فكان لا يسألُ أحدًا شيئًا[٣].

(٣) رفع معنويّات الفقراء بالمبشّرات:

وكما ركّز النّبيّ ﷺ على تذكير المسلمين بموعود الله لهم في الآخرة بالجنّة التي سيعتاضون فيها عن الحرمان الدّنيويّ، فقد كان يبشّرهم بقرب الفرج كلّما أحسّ بضعف معنويّاتهم، فعندما تأزّمت أوضاع أهل الصّفّة، وشكوا إليه ما يجدونه من الجوع والحرمان الكسائيّ صبّرهم على ما يلاقونه، وذكّرهم بالشّدّة التي كان يلاقيها في مكّة، واعتذر لهم بأنّه لو وجد خبزًا أو لحمًا لأطعمهم، ثمّ بشرهم فقال: «**أَمَا إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تُدْرِكُوا، وَمَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنْكُمْ أَنْ يُرَاحَ عَلَيْكُمْ بِالجِفَانِ، وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ**»[٤].

---

(١) يروي أبو يعلى أنّ أبا سعيد رضي الله عنه قال في نفسه: «لأَسْتَغْنِيَنَّ فَيُغْنِينِي الله، وَلأَتَعَفَّفَنَّ فَيُعِفَّنِي الله، فَلَمْ أَسْأَلِ النّبيّ ﷺ شَيْئًا». مسند أبي يعلى، جـ٢، ص٣٦٧، ٣٦٨، ح١١٢٩، وحسّن المحقق إسناده.

(٢) أبو داوود الطيالسي: المسند، جـ٣، ص٦٦٢، ح٢٣٢٥؛ البيهقي: شعب الإيمان، جـ٥، ص١٥٤، ح٣٢٢٨،

(٣) أبو داوود: السنن، (كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة)، جـ١، ص٥١٦، ح١٦٤٣.

(٤) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٥، ص٣٦٤، ح١٥٩٨٨، وصحح المحققون إسناده.

واجتمع الفقراء مرّة أخرى عند رسول الله ﷺ يشْكُون الفقر والعُرْيَ وقِلّةَ الشّيءِ، وفيهم عبدُ الله بن حَوَالَةَ الأزديّ[١]، فبشّرهم النّبيّ ﷺ بفتح فارسَ والرّوم، واستقرار أجنادهم في بلاد الشّام والعراق واليمن، حتّى يتسخّط الرّجل عطيّة المائة، فتعجّب عبد الله بن حوالة رضي الله عنه من بشارة النّبيّ ﷺ بفتح بلاد الشّام التي تسيطر عليها الرّوم ذات الحصون، وراجع النّبيّ ﷺ فيها، فأكّد له فتحها في حياته، وأقسم له على ذلك، فطلب ابن حوالة من النّبيّ ﷺ أن يختار له جندا يلتحق به عندما يدرك هذه الفتوح، فأمره ببلاد الشّام[٢]، فنزلها، وأقام بها حتّى وافته منيّته[٣].

ولمّا فرغ المسلمون من غزوة أحد ولم يجدوا أكفانا يسترون بها أجساد إخوانهم الشّهداء واشتدّوا لذلك في البكاء، بشّرهم النّبيّ ﷺ بأنّهم سيخرجون إلى الأرياف فيصيبون بها مطعمًا وملبسًا ومركبًا[٤].

---

(١) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جـ٢، ص٣.

(٢) الطبراني: مسند الشاميين، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، جـ٣، ص٣٩٥، ٣٩٦، ح٢٥٤٠؛ المقدسي: الأحاديث المختارة، جـ٩، ص٢٧٨، ح٢٤١، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير علقمة بن نصر وهو ثقة». مجمع الزوائد، جـ٦، ص٢١١، ح١٠٣٦٤، وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة، جـ٧، ص١٢٥٧، ١٢٥٨.

(٣) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جـ٣، ص٨٩٤؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، جـ٢٧، ص٤٣٣- ٤٣٧.

(٤) الشاشي: المسند، جـ٣، ص٣٨٩، ح١٥٢٠؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ١٩، ص٢٦٥، ح٥٨٧، وحسنه الهيثمي. مجمع الزوائد، جـ٣، ص٣٠١، ح٥٧٨٨، وأقرّه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، جـ٢، ص٢٥، ح١١٩١.

وعندما واجهت الصّحابةَ صخرةٌ شديدةٌ أثناء حفرهم للخندق وعجزوا عن تفتيتها نزل إليها النّبيّ ﷺ فأتى عليها بثلاث ضربات، وبشّرهم أثناء معالجته لها بفتح الشّام وفارس واليمن[1].

وهكذا يعيش الصّحابة رضي الله عنهم بالرّوح الإيمانيّة العالية وهم على يقين بتحقّق موعود الله ورسوله ﷺ لهم بالفتوح العاجلة في الحياة الدّنيا، والجنّة الباقية في الآخرة، ويتحرّكون بالتّوجيهات المعنويّة أكثر ممّا يعملون بالأمور الحسيّة.

❊ ❊ ❊

(١) النَّسائي: السنن الكبرى، (كتاب السير، باب حفر الخندق)، جـ٥، ص٢٦٩، ح٨٨٥٨؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٠، ص٦٢٥، ٦٢٦؛ وإسناده حسن. ابن حجر: فتح الباري، جـ٧، ص٣٩٧.

ثامنا: القدوة العليا:

لقد كان للرّسول الأسوةِ ﷺ الدّور الأكبر في إنهاض الدّولة الإسلاميّة من بين جميع تلك الأزمات التي ألّمت بها؛ لأنّه خاض مع أصحابه تجربة الفقر والجوع في سني الهجرة الأولى وعانى منها أكثر من معاناتهم، دون أن يفكّر يوما بأن يمتطي منصبه الأعلى ليسلك طريقا آخر غير الذي يسلكه أتباعه، فيثري ويفتقرون، ويشبع ويجوعون، ويأخذ ويعطون، بل ضرب بتجرّده وإيثاره وانسلاخه عن الأخذ وعطائه الدّائم مثلا عاليا ومؤثّرا، فانسحب ذلك على أصحابه وتحرّكوا للعمل على إنجاح دولتهم(١).

ولن يجد الباحث في السّنّة والسّيرة تفصيلا يغاير هذا الإجمال ولو بذرّة واحدة في شتّى مناحي الحياة النّبويّة بالرّغم من إمكانيّة توسّع النّبيّ ﷺ في المعاش بعد الهجرة؛ لأنّ جَفْنَة سعد بن عبادة الأنصاري وغيره من أغنياء الأنصار كانت تأتيه في أوّل الهجرة(٢)، كما كان له الخمس من الغنائم بحيث لو احتفظ به لكان من أغنياء العرب(٣)، ولمّا أفاء الله عليه أموال بني النّضير، «كَانَ يَبِيعُ نَخْيلَهم وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»(٤)، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلاحِ وَالكُرَاعِ -الخيل- عُدَّةً في سَبِيلِ الله(٥).

---

(١) عماد الدين خليل: دراسة في السيرة، ص١٢٩.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٦١٤؛ جـ٨، ص١٦٣؛ المقريزي: إمتاع الأسماع، جـ١، ص٦٧.

(٣) عماد الدين خليل: دراسة في السيرة، ص١٣٠.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال)، جـ٥، ص٢٠٤٨، ح٥٠٤٢.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ﴾، جـ٤، ص١٨٥٢، ح٤٦٠٣.

كما كانت للنّبيّ ﷺ لِقَاحٌ[١]، تُرْعَى عليه[٢]، ويُرَاحُ عَلَى آله كُلَّ لَيْلَةٍ بِقِرْبَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ لبنها[٣]، وثبت في أحاديث الوفود أنّه كانت للنّبيّ ﷺ مائة من الغنم يذبح منها للوافدين عليه ويطعمهم[٤].

لكن النّبيّ ﷺ لم يحجب قوت أهله قطُّ عن أهل الصّفّة الفقراء، الذين كانوا في عداد عياله، ولم يكن يبقي لديه شيئا من المال، وإنّما كان ينفقه يمينا وشمالا في الفقراء والمساكين، وسدّ حاجات النّاس.

بل كان رسول الله ﷺ لا يختصّ نفسه بالهديّة، بل يشرك فيها أهل الصفّة، ولا يحجبها عنهم، إضافة إلى الصّدقة التي كان يدفعها كلّها إليهم، ولا يأكل منها شيئا ولا أهل بيته[٥].

وكان نبيّنا ﷺ يبالغ في إطعام الفقراء حتّى لا يدع شيئا في بيته إلا ويدفعه إليهم ويطعمهم منه، فيُروى أنّه انطلق ذات ليلة بخمسة منهم بعدما وزّع الباقين على

---

(١) اللقاح: ذوات الدّر من الإبل. ابن منظور: لسان العرب، جـ٢، ص٥٧٩. وقد روى الواقدي عن شيوخه أنها كانت عشرين لقحة. المغازي، جـ٢، ص٥٣٨؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٩٤.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة ذي قَرَد)، جـ٤، ص١٥٣٦، ح٣٩٥٨؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها)، جـ٣، ص١٤٣٢، ح١٨٠٦.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٦٥؛ الأزدي: تركة النّبيّ ﷺ والسُّبل التي وجهها فيها، تحقيق/ أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٠٧.

(٤) أبو داوود: السنن، (كتاب الطهارة، باب في الاستنثار)، جـ١، ص٣٥، ح١٤٢؛ أحمد ابن حنبل: المسند، جـ٢٦، ص٣٠٩، ٣١٠، ح١٦٣٨٤، وصحح المحققون إسناده.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النّبيّ ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا)، جـ٥، ص٢٣٧٠، ح٦٠٨٧.

الموسرين من أصحابه، وما زال يطالب عائشة رضي الله عنها بإطعامهم وسقيهم حتّى جاءتهم بِجُشَيْشَةٍ[١] فأكلوها، ثمّ أتتهم بحَيْسَةٍ[٢]، ثُمَّ أمرها بسقيهم فجاءت بجُريعةٍ من لبنٍ فشربوها، ثمّ جاءت بعُسّ من ماءٍ فشربوا[٣].

وكان الأعراب الفقراء يحضُرون عند رسول الله ﷺ إذا أتي بالطّعام فيأكلون معه، فلمّا وقعت مشادّة بين خادم أعرابيّ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومولى لبني عوف بن الخزرج[٤]، غضب عبد الله بن أبيّ المنافق، وأمر أصحابه بمنع الطّعام عن الأعراب الذين يأكلون مع النّبيّ ﷺ بقوله: «**لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ**»[٥].

ولمّا كان الطّعام الغالب على المدينة ونواحيها من الشّعير والتّمر وكان القمح بها قليلا، فإنّ النّبيّ ﷺ قد آثر قوت بلده، وكره أن يختصّ نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه[٦].

---

(١) الجَشيشة: طبخ الحنطة المطحونة بلحم أو تمر، ويقال لها دَشِيشَة. ابن منظور: لسان العرب، جـ٦، ص٢٧٣.

(٢) الحيسة: طعام يصنع من الأَقِط المخلوط بالتمر والسمن. ابن منظور: لسان العرب، جـ٦، ص٦١.

(٣) النّسائي: السنن الكبرى، (كتاب الوليمة، باب خدمة النّساء)، جـ٦، ص٢١٤، ٢١٥؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٩، ص٢٨، ٢٩، ح٢٣٦١٧؛ ابن حبان: الصحيح، جـ١٢، ص٣٥٨، ٣٥٩، ح٥٥٥٠، وقد قوّاه محقق الصحيح بغيره.

(٤) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ٢، ص٢٩٠؛ الواقدي: المغازي، جـ٢، ص٤١٥.

(٥) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب التفسير، باب سورة المنافقين)، جـ٥، ص٤١٥، ح٣٣١٣، وقد صحح الحاكم إسناده، وأشار لإخراج الشيخين لبعضه، وأقره الذهبي على قوله. المستدرك، جـ٢، ص٥٣١، ح٣٨١٢.

(٦) الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، جـ٢، ص٧١٥.

وقد أكّدت عائشة رضي الله عنها هذا القول مرارا في وصفها لعيش النّبيّ ﷺ وآل بيته، فقالت: «ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ من طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حتى قُبِضَ»(١)، و«كَانَتْ تَأْتِي عَلَيْه أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَا يَشْبَعُ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ»(٢)، و«مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ في يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»(٣)، و«مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ(٤) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِالله»(٥)، و«ما أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ في يَوْمٍ إلا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ»(٦)، بل إنّ عائشة رضي الله عنها كانت تحفظ أكلات خبز القمح القليلة في البيت النّبويّ وتعدّها عدّا(٧).

وإذا كان النّبيّ ﷺ قد تعرّض للجوع في كثير من الأوقات مضطرّا(٨)، فإنّه كان يختار الجوع والخصاصة في الحين بعد الحين للإيثار، وكراهة الشّبع، وكثرة الأكل(٩)، مع

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النّبيّ ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا)، جـ٥، ص٢٣٧١، ح٦٠٨٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق)، جـ٤، ٢٢٨١، ح٢٩٧٠.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٠١.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق)، جـ٤، ص٢٢٨٣، ح٢٩٧٤.

(٤) الخبز المأدوم: الذي يؤكل بشيء آخر. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٢، ص٩.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل تمرا بخبز، وما يكون من الأدم)، جـ٦، ص٢٤٦١، ح٦٣٠٩.

(٦) البخاري: الصحيح، (كتاب الرّقاق، باب كيف كان عيش النّبيّ ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا)، جـ٥، ص٢٣٧١، ح٦٠٩٠.

(٧) الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٧، ص٩٩.

(٨) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النّبيّ ﷺ وأهله)، جـ٤، ص٥٨٠، ح٢٣٦٠.

(٩) الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، جـ٢، ص٧١٥.

إمكان حصول التّوسع والتّبسّط في الدّنيا[١]، وذلك حتّى يتأدّب أصحابُه بفعله[٢]، وعليه يحمل قول أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ»[٣]، وقول عائشة رضي الله عنها: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ»[٤]، وكذلك ما أشبه ذلك من الأخبار[٥].

ويُروى أنّ النّبيّ ﷺ كان يأكل تمرا فإذا مرّ بحشفة أمسكها في يده، فسأله بعض أصحابه أن يعطيه تلك التي بقيت، فرفض النّبيّ ﷺ قائلاً: «**إني لست أرضى لكم ما أسخطُه لنفسي**»[٦]، ولمّا شكا الصّحابة إليه الجوع يوما ورفع كل واحد منهم ثوبه ليريه الحجر الذي شدّه على بطنه، تبسّم النّبيّ ﷺ ورفع لهم عن حجرين[٧].

ولمّا أُهدي التّمر للنّبيّ ﷺ بعد شدّة من الجوع لم يعجل بالأكل منه، بل أخذ يُهَدِّي منه إلى أصحابه الجائعين أولا، ثمّ جعل يأكل من البقيّة وهو متعب من الجوع[٨]، وكثيرا

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، جـ١١، ص٢٩١.

(٢) الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، جـ٢، ص٧١٦.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الأطعمة، باب قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، جـ٥، ص٢٠٥٥، ح٥٠٥٩.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق)، جـ٤، ص٢٢٨٢، ح٢٩٧٠؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٢٠٤، ح٢٤٦٦٥.

(٥) الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، جـ٢، ص٧١٥.

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٣٩٣.

(٧) الترمذي: السنن، وقال: «حديث غريب»، (كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النّبيّ ﷺ)، جـ٤، ص٥٨٥، ح٢٣٧١. وجوّد الصالحي إسناده. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٧، ص١٠٢.

(٨) الدارمي: السنن، (كتاب الأطعمة، باب في التمر)، جـ٢، ص١٣١٠، ح٢١٠٦، وصححه ابن حجر: نظم الآلي بالمائة العوالي، ص٦٩.

ما كان الأنصار يرِقّون للنّبيّ ﷺ لما يرون من أثر الجوع على وجهه ويدعونه للطّعام فلا يذهب إلا مع أصحابه، كما حدث في الخندق وغيرها، وإذا لحق به رجل كان يستأذن له صاحب الطّعام(١).

ولمّا سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن أسباب جوع النّبيّ ﷺ أجاب قائلا: «**لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ، وَأَضْيَافُهُ، وَقَوْمٌ يَلْزَمُونَهُ لِذَلِكَ، فَلا يَأْكُلُ طَعَامًا أَبَدًا إِلا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَأَهْلُ الحَاجَةِ يَتَتَبَّعُونَه مِنَ المَسْجِدِ**»(٢).

وقد ظهرت القدوة في أسمى معانيها، وبلغ التّجرد من حظّ النّفس منتهاه عندما رفض النّبيّ ﷺ أن يعطي ابنته فاطمة رضي الله عنها خادما مع شدّة حاجتها إليه، لأنّ أهل الصّفّة تتلوّى بطونهم من الجوع(٣).

وقد تحدثّ أنس رضي الله عنه عن أعظم وليمة صنعها النّبيّ ﷺ على أزواجه فقال: «مَا أَوْلَمَ النّبيّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»(٤)، ولمّا تزوّج النّبيّ ﷺ صفيّة بنت حُيَيّ مرجعه من غزوة خيبر بعد أن أعتقها وجعل عتقها صداقها، لم يكن عنده طعام للوليمة، فاستعان بالصّحابة فلم يجدوا له خبزا ولا لحما، بل أتوه بتمر وسمنٍ وسَوِيقٍ وأَقِطٍ، فكانت الوليمة من هذه الأصناف(٥)، بل أولم النّبيّ ﷺ على

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ما قيل في اللّحام والجزّار)، جـ٢، ص٧٣٢، ح١٩٧٥؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع)، جـ٣، ص١٦٠٨، ح٢٠٣٦.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٠٩.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢، ص٢٠٢، ٢٠٣، ح٨٣٨، وحسّن المحققون إسناده.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة)، جـ٥، ص١٩٨٣، ح٤٨٧٣.

(٥) المصدر السابق، (كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ)، جـ١، ص١٤٥؛ مسلم: الصحيح، (كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثمّ يتزوجها)، جـ٢، ص١٠٤٣.

بعض نسائه «بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»(١).

ولم يعهد عن النّبيّ ﷺ أنّه حثّ أصحابه بشيء ولم يفعله أو يطبقه على نفسه وأهل بيته، حتّى إنّه لمّا بشّر المسلم الذي يصبر على ضيق العيش بالفلاح في الآخرة بقوله: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»(٢)، سأل ذلك العيش لأهل بيته أيضا، فقال: «**اللهم ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»(٣)، ودعا الله ﷻ لنفسه فقال: «**اللهمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٤).

ولم يكن النّبيّ ﷺ أسوة للفقراء في الطّعام فقط، بل قدّم لهم الأسوة والقدوة في كلّ متاع الدّنيا، فكان يلبس الصّوف الذي هو أرخص الملابس في عهده وأكثرها إيلاما للجسد، بل ظلّ يرتدي الغليظ منه حتّى وقت متأخّ ر، وكان عليه يوم حنين بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظُ الحاشية، ولمّا اجتمع عليه الأعراب عند تقسيم الغنائم وجذبه أحدهم جذبةً شديدةً ظهر أثرها في صفحة عَاتق النّبيّ ﷺ(٥).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب من أولم بأقلّ من شاة)، جـ٥، ص١٩٨٣، ح٤٨٧٧.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة)، جـ٢، ص٧٠٣، ح١٠٥٤؛ الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب الزّهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه)، جـ٤، ص٥٧٥، ح٢٣٤٨.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النّبيّ ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا)، جـ٥، ص٢٣٧٢، ح٦٠٩٥؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزهد والرقائق)، جـ٤، ص٢٢٨١، ح١٠٥٥.

(٤) الترمذي: السنن، وقال: «هذا حديث غريب»، (كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام)، جـ٤، ص٥٧٧، ح٢٣٥٢. وصححه الألباني بمجموع طرقه. السلسلة الصحيحة، جـ١، ص٦١٨، ح٣٠٨.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الأدب، باب التبسّم والضحك)، جـ٥، ص٢٢٦٠، ح٥٧٣٨؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة)، جـ٢، ص٧٣٠، ح١٠٥٧.

ولم يلبس النّبيّ ﷺ ثياب القطن إلا في آخر حياته[١] بعدما وسّع الله ﷻ على المسلمين بفتوح بلاد اليمن التي كانت ترسل هذه الثياب في صدقاتها،[٢]، ثمّ كُفّن النّبيّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ من كُرْسُفٍ[٣] ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ[٤]، بل إنّ عَائِشَة ﵂ أخرجت للمسلمين كساءً وإزارًا غليظًا بعد وفاته فقالت: «قُبِضَ رُوحُ النّبيّ ﷺ فِي هَذَيْنِ»[٥].

وكان النّبيّ ﷺ يصلّي في ثوب واحد[٦]؛ لأنّه لم يكن للغالبيّة من أصحابه إلا ثوب واحد[٧]، ولمّا دخلت امرأةٌ من الأنصار علي عائشة ورأت فراش رسول الله ﷺ عباءةً مَثْنِيَّةً، بعثت إِليه بفراش حشوُه صوفٌ، ولكنّه رفض أن ينام عليه وأمر عائشة بردّه،

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢١، ص٢٦٣، ح١٣٧٠٢؛ البزار: البحر الزخّار، جـ١٣، ص١٩٦، ح٦٦٥٤، وصححه محققو المسند.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية)، جـ٢، ص١٨٣، ح٣٠٤١؛ الترمذي: السنن، وقال: «حديث حسن»، (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر)، جـ٣، ص١١، ح٦٢٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٦، ص٣٣٨، ح٢٢٠١٣، وصححه محققو المسند.

(٣) الكرسف: القطن. ابن منظور: لسان العرب، جـ٩، ص٢٩٧.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الجنائز، باب في كفن الميت)، جـ٢، ص٦٤٩، ح٩٤١.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص)، جـ٥، ص٢١٩٠، ح٥٤٨٠؛ مسلم: الصحيح، (كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما)، جـ٣، ص١٦٤٩، ح٢٠٨٠.

(٦) البخاري: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة)، جـ١، ص١٤٠، ح٣٤٦.

(٧) المصدر السابق، (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به)، جـ١، ص١٤١، ح٣٥١؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه)، جـ١، ص٣٦٧، ح٥١٥.

فتمهّلت، وأحبّت أن يكون في بيتها مثله، ولم تردّه حتّى أمرها النّبيّ ﷺ بذلك ثلاث مرّات، ثمّ قال: «**وَاللهِ يَا عَائِشَةُ لَوْ شِئْتُ لأَجْرَى اللهُ مَعِي جِبَالَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**»(١).

وقد نام رسول الله ﷺ مرّة عَلَى حصير فأثّر في جنبه، فلمّا قام جعل ابن مسعود رضي الله عنه يمسح جنبه، ويستأذنه في أن يبسطوا له وطاءً على الحصير؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ ظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»(٢).

ولمّا أشار عليه سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه باتّخاذ عريش له خلف معسكر المسلمين يوم بدر أخذ بمشورته(٣)، وقام فيه يدعو الله عز وجل ويلحّ عليه في طلب النّصر(٤)، فلمّا حضرت الحربُ وثب في الدِّرْعِ(٥)، ورفض أن يتميّز عن أصحابه، وقاتل قتالا شديدا وصفه البطل المقدام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله: «لقد رَأَيْتُنَا يوم بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ الله ﷺ وهو أَقْرَبُنَا إلى العَدُوِّ، وكان من أَشَدِّ النّاس يَوْمَئِذٍ بَأْساً»(٦).

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٤٦٥؛ الأزدي: تركة النّبيّ ﷺ والسبل التي وجهها فيها، ص٧٢؛ البيهقي: شعب الإيمان، جـ٣، ص٦١، ح١٣٥٩، وقوّى الألبانيّ إسناده. السلسلة الصحيحة، جـ٥، ص٦٣٤، ح٢٤٨٤.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: «حسن صحيح»، (كتاب الزهد)، جـ٤، ص٥٨٨، ح٢٣٧٧؛ أحمد ابن حنبل: المسند، جـ٦، ص٢٤١، ح٣٧٠٩، وصححه محققو المسند.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٦٢٠، ٦٢١.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم)، جـ٣، ص١٣٨٤، ح١٧٦٣.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾، جـ٤، ص١٨٤٥، ح٤٥٩٤.

(٦) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢، ص٨١، ح٦٥٤، وصحح المحققون إسناده.

وكان النّبيّ ﷺ قدوة لأصحابه في الأعمال اليوميّة، فقد ضرب المثل بنفسه وعمل في الرّعي قبل البعثة[١]، ثمّ عمل بعدها في بناء المساجد[٢]، وفي حفر الخندق[٣]، وفي مهنة أهله[٤]، وغير ذلك من أعمال.

ولا شكّ أنّ القوم الذين يرون قائدهم لا يتميّز عن فقراء أصحابه وعامّتهم في شيء، ولا يأخذ من متاع الدّنيا إلا كأقلّ أتباعه يعملون جاهدين على نهضة دولتهم ويتنافسون في تحقيق أهدافها والقضاء على مشكلاتها وأزماتها، وهذا ما تحقّق بسرعة كبيرة للدّولة الإسلاميّة في العهد النّبويّ.

❊ ❊ ❊

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط)، جـ٢، ص٧٨٩.

(٢) المصدر السابق، (كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النّبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة)، جـ٣، ص١٤٢١.

(٣) المصدر السابق، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، جـ٤، ص١٥٠٥، ح٣٨٧٥.

(٤) المصدر السابق، (كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله)، جـ٥، ص٢٠٥٢، ح٥٠٤٨.

تاسعا: الاستغاثة بالله ﷻ وصلاة الاستسقاء:

كان الصّحابة ﷺ إذا اشتدّ عليهم الجدب، واحتاجوا إلى الاستمطار يرفعون أمرهم إلى النّبيّ ﷺ ويتوسّلون به[1]، فيسقيهم الله ﷻ بدعوة نبيّه ﷺ من غير خروج للاستسقاء، وتارة يخرج بهم النّبيّ ﷺ ويبرز بهم عن عمران المدينة فيغيثهم الله، كما يتبيّن لنا من التّفصيل الآتي:

(١) استسقاء النّبيّ ﷺ بالدعاء من غير خروج:

تواترت الأخبار بأنّ النّبيّ ﷺ كان يسارع للاستجابة لأصحابه عندما يطلبون منه الدّعاء لهم بالاستسقاء، سواء كان مقيما بالمدينة، أو في سفر من الأسفار.

فقد استسقى النّبيّ ﷺ لأهل المدينة بالدّعاء من غير صلاة عندما أصابهم قحطٌ، فقام إليه رجلٌ وهو يخطب يوم جمعة فقال: «يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتْ الكُرَاعُ، هَلَكَتْ الشَّاءُ، فَادْعُ الله يَسْقِينَا»، فمدَّ النّبيّ ﷺ يديه ودعا الله أن يغيثهم.

---

(١) روى أنس بن مالك ﷺ أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ كان إذا قَحَط النّاس على عهده استسقى بالعبّاسِ بن عبد المطّلب، فقال: «اللهمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فيُسقَون». البخاري: الصحيح، (كتاب الاستسقاء، باب سؤال النّاس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا)، جـ١، ص٣٤٢، ح٩٦٤. وقد بين العلماء أنّ التوسل المراد هو طلب الدعاء، ونقل ابن حجر صفة دعاء العباس ﷺ من أنساب الزبير بن بكار وهي: «اللهمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلاءٌ إِلا بِذَنْبٍ، وَلَمْ يُكْشَفْ إِلا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ القَوْمُ بِي إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ، فَاسْقِنَا الغَيْثَ، فَأَرْخَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الجِبَالِ، حَتَّى أَخْصَبَتِ الأَرْضَ وَعَاشَ النَّاسُ». فتح الباري، جـ٢، ص٤٩٧. وذكر البدر العيني أنّ العباس ﷺ دعا عام الرَّمادة بهذا الدعاء وبغيره بطلب من الخليفة عمر، وأنّ أبا بكر الصديق كان يخرج بالعباس عندما يسيّر الجيوش لحروب الردّة، ويطلب منه الاستنصار لهم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، جـ٧، ص٣٢، ٣٣.

وكان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبقيّة الصّحابة الذين يستمعون الخطبة ينظرون إلى السّماء عند دعاء النّبيّ ﷺ وما يرون فيها قَزَعَةً[١]، فأقسم أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبيّ ﷺ ما وضع يده حتّى ثار السّحابُ أمثال الجبال، ولم ينزل رسول الله ﷺ عن منبره حتّى تحادر المطر على لحيته، وخرج النّاس يخوضون في الماء حتّى أتوا منازِلهم.

ولم تزل السّماء تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الرّجل أو غيرُه إلى النّبيّ ﷺ فأخبره بتهدّم البيوت من كثرة الماء، وطلب منه أن يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ بحبس المطر وقتئذ، فتبسّم النّبيّ ﷺ، ثمّ دعا ربّه فقال: «**اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهمَّ عَلَى الآكَامِ**[٢]، **وَالجِبَالِ، وَالآجَامِ**[٣]، **وَالظِّرَابِ**[٤]، **وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، وجعل النّبيّ ﷺ لا يشير بيده إلى ناحية من السّحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجَوْبَةِ[٥]، وسال وادي قناة[٦] شهرًا، ولم يأت أحدٌ إلى المدينة إلا حدّث بالجود في ناحيته[٧].

---

(١) قزعة: قطعة من الغيم. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٤، ص٥٩.

(٢) الآكام: الروابي، أو التلال الحجرية. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٢، ص٢٠، ٢١.

(٣) الآجام: الغابات. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٦٥٦.

(٤) الظراب: الجبال الصغار. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٣، ص١٥٦.

(٥) الجوبة: الفجوة في السحاب، والمعنى أنّه صار مستديرا حولها، وهي خالية منه. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٢٨٦، ٢٨٧.

(٦) وادي قناة: وادي من أودية المدينة يأتيها من الطائف جنوبا، ويمرّ بها من النّاحية الشرقية. ياقوت معجم البلدان، جـ٤، ص٤٠١؛ عاتق غيث البلادي الحربي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص٥٩.

(٧) البخاري: الصحيح، (كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)، جـ١، ص٣١٥، ح٨٩١؛ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، جـ٣، ص١٣١٣، ح٣٣٨٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء)، جـ٢، ص٦١٢، ح٨٩٧.

وكما استسقى النّبيّ ﷺ بالدّعاء من غير خروج ولا صلاة استسقاء لأهل المدينة، فقد دعا كذلك لأهل البادية عندما أتاه أعرابيّ فأخبره بأنّ قومه «مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ»، فصعد النّبيّ ﷺ المنبر، فحمد الله، ثمّ قال: «اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلا غَيْرَ رَائِثٍ»، ثمّ نزل، فعاد أثر الغيث على القرى والبوادي بأسرع ما يمكن، «فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إِلا قَالُوا قَدْ أُحْيِينَا»[١].

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حادثة استسقاء أخرى أصيب فيها أهل البوادي بالقحط حتّى جاءت بعض النّساء باكيات إلى النّبيّ ﷺ من أثر انقطاع المطر، فدعا ربّه فقال: «**اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلا غَيْرَ آجِلٍ**»، فأطبقت عليهم السّماء بالغيث[٢].

ولمّا قدم وفد فزارة على النّبيّ ﷺ عقب غزوة تبوك وأخبروه بقحط بلادهم دعا الله عز وجل لهم بالغيث، فأخبره أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاريّ رضي الله عنه بأنّ التّمر في المرابد[٣]، وأنّ نزول المطر يضرّ به، وكرر ذلك عليه ثلاث مرار، فقال النّبيّ ﷺ: «**اللهمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ**[٤] **بِإِزَارِهِ**»، فأمطرتهم السماء ستّة أيّام

(١) ابن ماجة: السنن، (كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء)، جـ١، ص٤٠٤، ح١٢٧٠، و«إسناده صحيح، ورجاله ثقات». البوصيري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، جـ١، ص١٥١، ح٤٤٩.

(٢) أبو داوود: السنن، (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء)، جـ١، ص٣٠٣، ح١١٦٩؛ ابن خزيمة: الصحيح، (كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستسقاء، باب صفة الدعاء في الاستسقاء)، جـ٢، ص٣٣٥، ح١٤١٦، واستدركه الحاكم على الصحيحين، وصححه، ووافقه الذهبي. المستدرك، جـ١، ص٤٧٥، ح١٢٢٢.

(٣) المربد: موضع يجفف فيه التمر. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٢٣٨.

(٤) ثعلب المربد: الثقب الذي يسيل منه ماء المطر. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ١، ص٢١٣.

متوالية، وقام أبو لبابة عريانًا يسدّ ثعلب مربده بإزاره لئلا يخرج التّمر مِنه[١].

وكان النّبيّ ﷺ يستسقى لأصحابه بالدّعاء في الغزوات، فروى سعد ابن أبي وقّاص رضي الله عنه أنّ المشركين سبقوهم إلى الآبار في إحدى الغزوات، ونزل المسلمون واديًا دَهْسًا لا ماء فِيه، فلمّا اشتدّ عليهم العطش شكَوا إلى رسول الله ﷺ أمرهم، ونجم النّفاق، حتّى قال بعض المنافقين: «لَوْ كَانَ نَبِيًّا كَمَا يَزْعُمُ لاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ»، فلمّا بلغ النّبيّ ﷺ قيلُهم بسط يديه وقال: «**اللهمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا**[٢]**، دَلُوقًا**[٣]**، حَلَوقًا**[٤]**، ضَحُوكًا، زِبْرِجًا**»[٥].

ولم يكتف النّبيّ ﷺ بهذه الأوصاف، بل سأل الله عز وجل أن يمطرهم منه «رَذَاذًا[٦]، قَطْقَطًا[٧]، سَجْلا[٨]، بُعَاقًا[٩]»، فما ردّ يديه من دعائه حتّى أظلّتهم السّحابة الّتي وصفها النّبيّ ﷺ، ثمّ أمطروا على الهيئة الّتي سألها رسول الله ﷺ، فأفعَم السّيل الوادي، فشرب النّاس وارتوَوْا[١٠].

---

(١) البيهقي: دلائل النبوّة، جـ٦، ص١٤٣، ١٤٤؛ وقد حسّن ابن كثير إسناد إحدى روايتي البيهقي، وقال: «لم يَردّه أحمد، ولا أهل الكتب». البداية والنهاية، جـ٦، ص١٠٥.

(٢) قصيفا: شديدا. ابن منظور: لسان العرب، جـ٩، ص٢٨٣.

(٣) دلوقا: متتابعا. المصدر السابق، جـ١٠، ص١٠٣.

(٤) حلوقا: ممتلئا بالماء. المصدر السابق، جـ١٠، ص٥٨.

(٥) زبرجا: مزينٌ في وجهه بسواد وحمرة. المصدر السابق، جـ٢، ص٢٨٥.

(٦) الرذاذ: المطر السّاكن الدائم الصغير القطر. المصدر السابق، جـ٣، ص٤٩٢.

(٧) قطقطا: متفرق كالشعر المفلفل. المصدر السابق، جـ٣، ص١٢٢.

(٨) سجلا: أي يرسله متصلا. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، جـ٢، ص٣٤٤.

(٩) البعاق: المطر الذي يتهطّل بالماء. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٠، ص٢٢.

(١٠) أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، تحقيق/ أيمن عارف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، جـ٢، ص١١٩، ح٢٥١٤، وعلّق عليه المصنّف فقال: وهو ممّا لم يخرجه =

ولمّا عطش المسلمون في غزوة تبوكَ، وظنّوا أنّ رقابهم ستنقطع، طلب أبو بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النّبيّ ﷺ أن يدعو لهم، فرفع يديه فلم يرجعْهما حتّى أرسل الله ﷻ لهم سحابة سكبت عليهم ماءها، فشربوا، وملئوا ما معهم، ولم تجاوز السّحابة العسكر[١].

ولم يقتصر استسقاء النّبيّ ﷺ بالدّعاء للمسلمين، بل نراه يرحم المشركين فيدعو الله أن يسقيَهم، وكانت قريش قد استعصت على النّبيّ ﷺ فدعا عليهم بسنينَ كسني يوسف، فأصابهم قحطٌ وجَهدٌ، حتّى أكلوا العظام، فأتاه رجلٌ[٢] فأخبره بأنّ مُضَرَ قد هلكت، وسأله أن يستسقي الله لها، فسارع النّبيّ ﷺ إلى إجابته، واستسقى لهم، فَسُقُوا[٣].

(٢) الخروج للاستسقاء:

لقد أجمع العلماء على أنّ الخروج إلى الاستسقاء، والبُروز عن المصر، والدّعاء إلى الله ﷻ والتّضرّعَ إليه في نزول المطر سنّةٌ سنّها رسول الله ﷺ[٤].

=

مسلم، أي وهو على شرطه. ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، جـ٥، ص١٦٧.

(١) ابن حبان: الصحيح، جـ٤، ص٢٢٣، ح١٣٨٣، وقد صحح الأرناؤوط إسناده، وقال الهيثمي: «رجال البزّار ثقات». مجمع الزوائد، جـ٦، ص١٩٤، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ١، ص٢٦٥.

(٢) يصرح ابن حجر بأنّ الرجل هو أبو سفيان بن حرب اعتمادا على الروايات التي صرحت باسمه، ويضيف بأنّ كعب بن مرّة الذي ذُكر في رواية أخرى كان معه في نفس المجلس. فتح الباري، جـ٢، ص٥١١، ٥١٢.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب التفسير، باب ﴿ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، جـ٣، ص١٣١٣، ح٤٥٤٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب صفات المشركين وأحكامهم، باب الدُّخَان)، جـ٤، ص٢١٥٦، ح٢٧٩٨.

(٤) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، جـ١، ص٢٢٤.

وكان النّبيّ ﷺ يخرج بأصحابه للاستسقاء مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلا، مُتَضَرِّعًا[١]، إلى الموضع الذي يعرف بأحجار الزّيت[٢]، كما نقل ذلك شهودُ العيان[٣].

وقد حدّثت عائشة رضي الله عنها عن خرجة للنّبيّ ﷺ للاستسقاء فذكرت أنّ النّاس شَكَوا إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فأمر بوضع منبر له في المُصلّى، ووعد النّاس يومًا يخرجون فيه، ثمّ خرج بهم في اليوم المحدد حين بدا حاجب الشّمس، فقعد على المِنبر، فكبّر ﷺ وحمد الله ﷻ ثمّ قال: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**». ثمّ قال: «**الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلا الله، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهمَّ أَنْتَ الله، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ**»، ثمّ رفع يديه، فلم يزل في الرّفعِ حتّى بدا بياضُ إِبطَيْهِ، ثمّ حوّل إلى النّاس ظهره، وقلَب، أو حوّل رداءه، وهو رافعٌ يديه، ثمّ أقبل على النّاس ونزل، فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثمّ أمطرت بإذن الله، فلم يأت النّبيّ ﷺ

---

(١) النّسائي: السنن الصغرى، (كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء)، جـ٣، ص١٦٣، ح١٥٢١؛ ابن ماجة: السنن، (كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء)، جـ١، ص٤٠٣، ح١٢٦٦؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣، ص٤٧٨، ح٢٠٣٩، وحسّن إسناده محققو المسند.

(٢) أحجار الزيت: موضع متصل بالمدينة قريب من الزوراء، يقع غربي المسجد النبوي، حيث كان يقع سوق المدينة في صدر الإسلام. البكري: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، جـ٢، ص٤٢٦؛ محمد محمد حسن شرّاب: المعالم الأثيرة في السنّة والسيرة، ص٢٠.

(٣) الترمذي: السنن، (كتاب صلاة السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء)، جـ٢، ص٤٤٣، ح٥٥٧؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٦، ص٢٧٤، ح٢١٩٤٣، وصححه محققو المسند.

مسجده حتّى سالت السُّيول، فلمّا رأى سرعة النّاس إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتّى بدت نواجذه، فقال: «**أَشْهَدُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ**»(١).

ومن أشهر ما ورد في صلاة الاستسقاء أنّ رسول الله ﷺ «خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(٢).

وإذا كانت بعض الآثار قد صرّحت بأنّ النّبيّ ﷺ استسقى فصلّى، فإنّ روايات أخرى سكتت عن ذكر الصّلاة، ولذلك اختلف أهل العلم في صلاة الاستسقاء عند الخروج، فذهب الجمهور إلى أنّها سنّة، وخالفهم الإمام أبو حنيفة فقال: «لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ الصَّلاةُ»(٣).

ومن يريد معرفة المزيد عن الاستسقاء وأحكامه وكيفيّة صلاته فليطلبه من مظانّه في كتب الحديث والفقه، حتى لا نخرج عن سياق التّاريخ.

---

(١) أبو داوود: السنن، وقال: «وهذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقولون: ملك يوم الدين، وإنّ هذا الحديث حجة لهم»، (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء)، جـ١، ص٣٠٤، ح١١٧٣، واستدركه الحاكم على الشيخين، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. المستدرك، جـ١، ص٤٧٦، ح١٢٢٥.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الاستسقاء، باب كيف حوّل النّبيّ ﷺ ظهره للنّاس)، جـ١، ص٣٤٧، ح٩٧٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب صلاة الاستسقاء)، جـ٢، ص٦١١، ح٨٩٤؛ الترمذي: السنن، وقال: «حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعلى هذا العملُ عند أهل العلم»، (كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء)، جـ٢، ص٤٤٢، ح٥٥٦.

(٣) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ١، ص٢٢٤، ٢٢٥.

الخـــاتمة

لقد انتهيت بعون الله وتوفيقه من كتابة هذا البحث الذي تعرّضت فيه لدراسة الأزمات الاقتصاديّة عند المسلمين في العهد النّبويّ، وقد أمكن التّوصّل خلال هذه الدّراسة إلى عدد من النّتائج، لعلّ من أهمها:

* أنّ كتب السّنّة النّبويّة مليئة بالأحاديث والآثار التي تكشف لنا الكثير عن منهج النّبيّ ﷺ في النّواحي الاقتصاديّة وكيفيّة مواجهته للأزمات.

* أنّ كثيرا من أحداث التّاريخ تعاد كما هي، فما يفعله اليهود وأعوانهم في فلسطين الإسلاميّة العربيّة المحتلة من حصار وتجويع وتعذيب لأهلها ليس إلا تكرار لما فعلته قريش مع المسلمين بالمقاطعة الظّالمة.

* ظهرت العدالة الاجتماعيّة في أسمى معانيها خلال العهد النّبويّ عن طريق المواساة والزّكوات والصّدقات دون أن يجبر امرؤٌ على أخذ ماله.

* أنّ العمل هو السّبيل الطّبيعيّ لكسب المعاش، وهو الدّعامة التي يقوم عليها المجتمع الإنسانيّ، وأنّ الأمة التي لا تعمل مصيرها إلى زوال.

* لم يكن بيد النّبيّ ﷺ عصى سحريّة حوّلت الاقتصاد من العدم إلى الوجود، بل عمل ﷺ على الحفاظ على الموارد الاقتصاديّة، ثمّ أسرع في زيادتها وسنّ التّشريعات الخاصّة بها، وتحمّل هو وأصحابه قبل وصولهم إلى الاكتفاء الذّاتي أشدّ أنواع الحرمان.

* أنّ الإنسان ثروة عظيمة إذا أحسن توجيهها، وليس الحلّ النّافع للزّيادة السّكانيّة في تحديد النّسل، ولا في إهلاك النّاس بصور مختلفة، وإنّما يكون بالعمل والإنتاج، وكما تحتاج الأمم والدّول في تخطّي العقبات والأزمات إلى المعادن والثّروات فإنّها تحتاج قبل ذلك إلى عقول الرّجال وسواعدهم.

* لم يتواكل النّبيّ ﷺ وأصحابه في التّعامل مع الأزمات الاقتصاديّة وينتظروا الكشف الإلهي لها دون سعي في إزالتها وتجاوزها، ولكنّهم لجئوا إلى الله ﷻ وأخذوا في دفعها بكلّ الأسباب التي أتيحت لهم.

* أنّ الفجوة الكبيرة بين الحكّام والمسئولين ورعاياهم وعدم إعطائهم القدوة من أنفسهم وأهليهم من أهمّ أسباب تفاقم الأزمات الاقتصاديّة وعدم التّفكير في حلّها.

* ضرورة إشراف المسؤولين الأمناء على مراكز التّموين، وخاصّة في أوقات الأزمات لأنّه يسهم بصورة كبيرة في تخفيف حدّة الأزمة وتخطّيها.

* ما أروع ربط الدّنيا بالدّين في معالجة الأزمات الاقتصاديّة، ويكفي أنّ التّقشّف بالصّيام عند فقد الطّعام يوفّر على الخزائن الخاصّة والعامّة الشّيء الكثير، إضافة إلى حصول الرّضا والقناعة بالقليل عندما يشعر المرء أنّه في عبادة الرّزّاق الجليل.

* كشفت هذه الدّراسة عن التّقدّم الحضاريّ الكبير للدّولة الإسلاميّة الأولى في معالجة المشاكل الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ويكفيها وهي الدّولة النّاشئة بين الصّحراء أن توفّر للفقراء مساكن عامّة تغنيهم عن النّوم في الشّوارع والطّرقات، كما أنّه لم يمت أحدٌ من الجوع بفعل المسلمين على الإطلاق.

* أنّ سلاح الدّعاء والاستغاثة بالله في حلّ الأزمات الاقتصاديّة ليس من قبيل الدّروشة والخروج عن الأخذ بالأسباب، وينبغي على العامّة والخاصّة أن لا يغفلوا عنه في كلّ الأحوال، لأنّ الله هو الرّزّاق ذو القوّة المتين، والمستقرئ للتّاريخ الإسلاميّ يجد هذا العلاج من أهمّ الوسائل التي تكشف الكرب وترفع المجاعات.

* شاركت المرأة المسلمة بدور كبير في تأسيس الدّولة الإسلاميّة عن طريق العمل في داخل البيت وخارجه، ولم يقف الإسلام أبدا حجر عثرة في وجه المرأة العاملة سواء

كانت تعمل للحاجة أو للثّراء، وإنّما الخلاف في كيفيّة خروج المرأة وضوابط تعاملها مع النّاس كما هو مبيّن في كتب الأحكام.

* أنّ السّلاح المعنويّ له دورٌ كبيرٌ في مواجهة الأزمات بكافّة أشكالها، وخاصّة إذا صدر من مسئولين موثوقين لا تخالف أقوالُهم أفعالَهم.

* لا يعرف التّاريخ الإنسانيّ أمّة من الأمم نهضت من بين أحضان أزمة اقتصاديّة شاملة تحيط بها من كلّ جانب في فترة وجيزة كأمّة الإسلام، ولذا ينبغي على الأمّة الإسلاميّة في عصرها الحاضر أن تستفيد من منهج النّبيّ ﷺ في مواجهة الأزمات الاقتصاديّة؛ لأنّ الأزمات المعاصرة -التي تضرب بعض الدّول الإسلاميّة في القرن الخامس عشر الهجري- لا تختلف أسبابها كثيرا عن أزمات العهد النّبويّ، فاليهود يتحكّمون في منظّمات الاقتصاد العالميّة، ويعملون جاهدين بتشجيع من حلفائهم المشركين على الإطاحة باقتصاديّات المسلمين، والمحافظة على بقائهم في ذيل العالم مع المتخلّفين، كما أنّ العاطلين عن العمل متوافرون، والإنتاج لا يكاد يحفظ الأرواح، والأموال المهرّبة والمغصوبة تملأ بنوك غير المسلمين.....الخ.

ولا يفوتني أن أنبّه الباحثين إلى ضرورة البحث في كتب السّنّة النّبويّة والفقه لجمع المرويّات المتناثرة عن النّواحي الاقتصاديّة وغيرها، فلا زالت هذه المصادر بحاجة إلى دراسات كثيرة في مختلف النّواحي التّاريخيّة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا حسنا، خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرجّح حسناتي يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع[1]

القرآن الكريم: تنزيل من حكيم حميد.

أولاً: المصادر:

- **ابن الأثير: عز الدين علي بن محمد الشيباني، (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م).**

١- «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- «اللُّباب في تهذيب الأنساب»، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- **ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني، (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م).**

٣- «النّهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق/ طاهر أحمد الزّاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤- «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- **ابن الأُخُوَّة: ضياء الدين محمد بن محمد القرشي، (ت: ٧٢٩هـ/ ١٣٢٩م).**

٥- «معالم القربة في طلب الحسبة»، تحقيق/ محمد محمود شعبان وصدّيق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.

- **الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (ت: ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م).**

٦- «تهذيب اللّغة»، تحقيق/ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، (ت: ١٥١هـ/ ٧٦٨م).**

٧- «السير والمغازي»، تحقيق/ سهيل زكّار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(١) رتبت أسماء المؤلفين هجائياً، وبدون اعتبار للملحقات (أل، أبو، ابن).

- **الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد، (ت: ٣٥٦هـ/ ٩٦٧م).**

٨- «الأغاني»، تحقيق/ سمير جابر، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- **الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي، (ت: ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م).**

٩- «المنتقى شرح الموطّأ»، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م.

- **البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت: ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م).**

١٠- «الأدب المفرد»، تحقيق/ سمير أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١١- «الجامع الصحيح»، تحقيق/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **ابن برهان الدين: عليّ بن إبراهيم الحلبي، (ت: ١٠٤٤هـ/ ١٦٣٥م).**

١٢- «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»، (السيرة الحلبيّة)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- **البُرّي: محمد بن أبي بكر بن موسى التِّلمِساني، (ت: ٦٤٥هـ/ ١٢٤٧م).**

١٣- «الجوهرة في نسب النّبيّ ﷺ وأصحابه العشرة»، تحقيق/ محمد التونجي، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **البزّار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (ت: ٢٩٢هـ/ ٩٠٥م).**

١٤- «البحر الزخّار»، (مسند البزّار)، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨- ٢٠٠٩م.

- **ابن بطّال: أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ/ ١٠٥٧م).**

١٥- «شرح صحيح البخاري»، تحقيق/ ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- **البغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن المرزبان، (ت: ٣١٧هـ/ ٩٢٩م).**

١٦- «معجم الصحابة»، تحقيق/ محمد الأمين الجكني، دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- **البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء، (ت: ٥١٦هـ/ ١١١٧م).**

١٧- «شرح السنّة»، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨- «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، تحقيق/ محمد عبد الله النمر وآخرَيْن، دار طيبة، مكّة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- **البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، (٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م).**

١٩- «المسالك والممالك»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠- «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»، تحقيق/ مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، (ت: ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م).**

٢١- «أنساب الأشراف»، تحقيق/ سهيل زكار، ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٢- «فتوح البلدان»، دار الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

- البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، (ت: ٨٤٠هـ/ ١٤٣٦م).

٢٣- «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٤- «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة»، تحقيق/ محمد المنتقي الكشناوي، الدار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م).**

٢٥- «السنن الكبرى»، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٦- «دلائل النبوة»، تحقيق/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٧- «شعب الإيمان»، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- **الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت: ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م).**

٢٨- «السنن»، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، بيروت، الطبعة

الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- **ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م).**

٢٩- «الحسبة في الإسلام»، أو «وظيفة الحكومة الإسلامية»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- **ابن جماعة: عز الدين محمد بن إبراهيم الكناني، (ت: ٧٦٧هـ/ ١٣٦٥م).**

٣٠- «المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ»، تحقيق/ سامي مكي العاني، دار البشير، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- **ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧هـ/ ١٢٠١م).**

٣١- «التبصرة»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٢- «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، تحقيق/ علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- **الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر، (ت: ٢٨٢هـ/ ٨٩٥م).**

٣٣- «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»، تحقيق/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- **الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (٤٠٥هـ/ ١٠١٤م).**

٣٤- «المستدرك على الصحيحين»، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٥- «معرفة علوم الحديث»، تحقيق/ السيد معظّم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- **ابن حِبّان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، (٣٥٤هـ/ ٩٦٥م).**

٣٦- «صحيح ابن حبان»، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ترتيب/ ابن بلبان، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- **ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م).**

٣٧- «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٨- «العجاب في بيان الأسباب»، تحقيق/ عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٩- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»، تحقيق/ مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٠- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

٤١- «نظم الآلي بالمائة العوالي»، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- حماد بن إسحاق: أبو إسماعيل الأزدي البغدادي، (ت: ٢٦٧هـ/ ٨٨١م).

٤٢- «تركة النّبيّ ﷺ والسُّبل التي وجهها فيها»، تحقيق/ أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي، (٢٤١هـ/ ٨٥٥م).**

٤٣- «الزّهد»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٤- «المسند»، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- **أبو حيّان: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، (٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م).**

٤٥- «البحر المحيط»، تحقيق/ صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **الخزاعي: عليّ بن محمد بن أحمد بن موسى، (٧٨٩هـ/ ١٣٨٧م).**

٤٦- «تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية»، تحقيق/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- **ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (٣١١هـ/ ٩٢٣م).**

٤٧- «الصحيح»، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.

- **الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (٣٨٨هـ/ ٩٩٨م).**

٤٨- «غريب الحديث»، تحقيق/ عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٩- «معالم السنن»، (شرح سنن أبي داوود)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ/ ١٩٣٢م.

- **الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي، (٣١١هـ/ ٩٢٣م).**

٥٠- «الحثّ على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدّعي التوكل في ترك العمل والحجّة عليهم في ذلك»، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- **ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م).**

٥١- «المقدمة»، تحقيق/ علي عبد الواحد وافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م.

- **خليفة: أبو عمر خليفة بن خياط الذُّهْلي العصفري، (٢٤١هـ/ ٨٥٥م).**

٥٢- «تاريخ خليفة»، تحقيق/ أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م«.

- الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (ت: ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م).

٥٣- «السنن»، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (٢٥٥هـ/ ٨٦٩م).

٥٤- «السنن»، تحقيق/ حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

- **أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٩م).**

٥٥- «السنن»، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- **ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، (ت: ٢٨١هـ/ ٨٩٤م).**

٥٦- «إصلاح المال»، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٧- «الجوع»، تحقيق/ محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- **الديار بكري: الحسين بن محمد بن الحسن، (٩٦٦هـ/ ١٥٥٨م).**

٥٨- «تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس»، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

- **الدّينوري: أبو بكر أحمد بن مروان، (ت: ٣٣٣هـ/ ٩٤٥م).**

٥٩- «المجالسة وجواهر العلم»، تحقيق/ مشهور حسن سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م).**

٦٠- «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»، تحقيق/ عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **ابن رجب: عبد الرحمن بن رجب بن عبد الرحمن، (ت: ٧٩٥هـ/ ١٣٩٣م).**

٦١- «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ/ ١١٩٩م).**

٦٢- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- **الرُّوياني: أبو بكر محمد بن هارون، (ت: ٣٠٧هـ/ ٩١٩م).**

٦٣- «المسند»، تحقيق/ أيمن علي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- **الزبيدي: أبو بكر محمد بن الحسن الأندلسي، (ت: ٣٧٩هـ/ ٩٨٩م).**

٦٤- «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق/ مجموعة من المحققين، دار الهداية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **أبو زرعة: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله، (ت: ٢٨١هـ/ ٨٩٤م).**

٦٥- «الفوائد المعللة»، تحقيق/ رجب عبد المقصود، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- **الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت: ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م).**

٦٦- «شرح المواهب اللدنية»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٧- «شرح موطّأ الإمام مالك»، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، (٢٣٠هـ/ ٨٤٥م).**

٦٨- «الطبقات الكبرى»، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، والجزء المتمم للصحابة، (الطبقة الرابعة)، تحقيق/ عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- **السمهودي: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني، (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م).**

٦٩- «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي، (ت: ٥٨١هـ/ ١١٨٥م).**

٧٠- «الروض الأنف»، تحقيق/ عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- **ابن سيد الناس: محمد بن أحمد بن يحيى، (ت: ٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م).**

٧١- «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، تحقيق/ محمود الشرقاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١١م.

- **السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م).**

٧٢- «الخصائص الكبرى»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **الشّاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج، (ت: ٣٣٥هـ/ ٩٤٦م).**

٧٣- «المسند»، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

- **ابن شبّة: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، (ت: ٢٦٢هـ/ ٨٧٦م).**

٧٤- «تاريخ المدينة»، تحقيق/ علي محمد دندل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- **ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت: ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م).**

٧٥- «المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٠م.

- **الصالحي: محمد بن يوسف بن علي الشامي، (ت: ٩٤٢هـ/ ١٥٣٦م).**

٧٦- «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- **ابن الضياء: أبو البقاء محمد بن أحمد القرشي، (ت: ٨٥٤هـ/ ١٤٥٠م).**

٧٧- «تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف»، تحقيق/ علاء إبراهيم وأيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

- **الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧١م).**

٧٨- «المعجم الأوسط»، تحقيق/ طارق عوض الله وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٩- «المعجم الكبير»، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٨٠- «مسند الشاميين»، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

- **الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م).**

٨١- «تاريخ الأمم والملوك»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٨٢- «تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار»، تحقيق/ محمود محمد شاكر، دار المدني، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

٨٣- «جامع البيان في تأويل آي القرآن»، (التفسير)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- **الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة المصري، (ت: ٣٢١هـ/ ٩٣٣م).**

٨٤- «شرح مشكل الآثار»، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م.

- **الطيالسي: أبو داوود سليمان بن داود بن الجارود، (ت: ٢٠٤هـ/ ٨١٨م).**

٨٥- «المسند»، تحقيق/ محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- **ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك، (ت: ٢٨٧هـ/ ٩٠٠م).**

٨٦- «الآحاد والمثاني»، تحقيق/ باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- **ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م).**

٨٧- «الاستذكار»، تحقيق/ سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٨- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، تحقيق/ علي محمد البجّاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨٩- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق/ مصطفى أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٩٠- «الدُّرر في اختصار المغازي والسير»، تحقيق/ شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ/ ٨٢٧م).**

٩١- «المصنف»، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي، (ت: ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م).**

٩٢- «أحكام القرآن»، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **العزّ بن عبد السلام: سلطان العلماء الدمشقي، (ت٦٦٠هـ/ ١٢٦٢).**

٩٣- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

- **ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن، (ت: ٥٧١هـ/ ١١٧٦م).**

٩٤- «تاريخ دمشق»، تحقيق/ عمرو غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- **أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق النيسابوري، (ت: ٣١٦هـ/ ٩٢٨م).**

٩٥- «مستخرج أبي عوانة»، تحقيق/ أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، (ت: ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م).**

٩٦- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- **ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدّينوري، (ت: ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م).**

٩٧- «المعارف»، تحقيق/ ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- **القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، (ت: ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م).**

٩٨- «الجامع لأحكام القرآن»، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد المصري، (ت: ٨٢١هـ/ ١٤١٨م).**

٩٩- «صبح الأعشى في صناعة الإنشا»، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣.

- **ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م).**

١٠٠- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- **ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي، (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م).**

١٠١- «البداية والنهاية»، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٢- «الفصول في السيرة»، تحقيق/ محمد العيد الخطراوي، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٣- «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق/ خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- **ابن الكلبي: أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب، (ت: ٢٠٤هـ/ ٨١٩م).**

١٠٤- «نسب معَدّ واليمن الكبير»، تحقيق/ ناجي حسن، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ/ ٨٨٦م).**

١٠٥- «السنن»، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

- **مالك بن أنس: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ/ ٧٩٥م).**

١٠٦- «الموطّأ»، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

- **الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م).**

١٠٧- «أدب الدنيا والدين»، تحقيق/ حمزة النشرتي وآخرَيْن، المكتبة القيّمة، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

- **المحاملي: أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل البغدادي، (ت: ٣٣٠هـ/ ٩٤٢م).**

١٠٨- «الأمالي»، رواية ابن مهدي الفارسي، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- **مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٥م).**

١٠٩- «الصحيح»، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- **المقدسي: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، (٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م).**

١١٠- «الأحاديث المختارة»، تحقيق/ عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- **المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي، (ت: ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م).**

١١١- «إمتاع الأسماع بما للنبيّ ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع»، تحقيق/ محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **ابن المُلَقِن: عمر بن علي بن أحمد المصري، (ت: ٨٠٤هـ/ ١٤٠٢م).**

١١٢- «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- **المناوي: محمد عبد الرءوف بن علي، (ت: ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م).**

١١٣- «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى،

١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

- المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، (ت: ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م).

١١٤- «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف»، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- **ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م).**

١١٥- «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.

- **ابن المنيّر: أحمد بن محمد بن منصور السكندري، (ت: ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م).**

١١٦- «المتواري على تراجم أبواب البخاري»، تحقيق/ صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **ابن الموصلي: محمد بن محمد بن عبد الكريم، (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م).**

١١٧- «حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك»، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- **النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ/ ٩١٥م).**

١١٨- «السنن الصغرى»، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١٩- «السنن الكبرى»، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- **أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، (ت: ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م).**

١٢٠- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، دار السعادة، القاهرة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٢١- «معرفة الصحابة»، تحقيق/ عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **النووي: محيى الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م).**

١٢٢- «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين»، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٣- «شرح صحيح مسلم»، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- **ابن هشام: عبد الملك بن هشام، (ت: ٢١٣أو ٢١٨هـ/ ٨٢٨ أو ٨٣٣م).**

١٢٤- «السيرة النبوية»، تحقيق/ مصطفى السقا وآخرَيْن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

- **الهيثمي: أبو الحسن علي بن أبي بكر القاهري، (ت: ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م).**

١٢٥- «كشف الأستار عن زوائد البزار»، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة، الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٢٦- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، تحقيق/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت: ٢٠٧هـ/ ٨٢٣م).**

١٢٧- «المغازي»، تحقيق/ مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.

- **ياقوت: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م).**

١٢٨- «معجم البلدان»، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- **يحيى بن آدم: يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، (ت: ٢٠٣هـ/ ٨١٨م).**

١٢٩- «الخراج»، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

- **اليعقوبي: أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب، (ت: ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م).**

١٣٠- «البلدان»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **أبو يعلى: أحمد بن علي الموصلي التميمي، (ت: ٣٠٧هـ/ ٩١٩م).**

١٣١- «المسند»، تحقيق/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ثانيا: المراجع:

- **أحمد إبراهيم الشريف: (دكتور)**

١٣٢- «مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ»، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.

- **أحمد عجاج كرمي: (دكتور)**

١٣٣- «الإدارة في عصر الرسول ﷺ»، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- **أكرم ضياء العمري: (دكتور)**

١٣٤- «السيرة النبوية الصحيحة»، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- **بريك محمد بريك: (دكتور)**

١٣٥- «السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكّة»، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- **جلال زكي الكافوري: (دكتور)**

١٣٦- «الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في الاقتصاد الوضعي»، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٥م.

- **جواد علي: (دكتور)**

١٣٧- «المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام»، دار الساقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **حسين مؤنس: (دكتور)**

١٣٨- «الربا وخراب الدنيا»، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٣٩- «تاريخ قريش»، الدار السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **سامي عبد الله أحمد المغلوث:**

١٤٠- «الأطلس التاريخي لسيرة الرسول ﷺ»، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- السيد الجميلي:

١٤١- «غزوات النّبيّ ﷺ»، مكتبة الهلال، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- **صفي الرحمن المبارك فوري:**

١٤٢- «الرحيق المختوم»، مكتبة الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **عاتق غيث البلادي الحربي:**

١٤٣- «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبويّة»، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد: (دكتور)**

١٤٤- «أصول علم الاقتصاد»، (التحليل الاقتصادي الجزئي)، القاهرة، ١٩٩٥م.

- **عثمان علي محمد عطا: (دكتور)**

١٤٥- «الأزمات الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي وأثرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م.

- **عليوة السيد: (دكتور)**

١٤٦- «إدارة الوقت والأزمات والإدارة بالأزمات»، دار الأمين، القاهرة، ٢٠٠٢م.

- **عماد الدين خليل: (دكتور)**

١٤٧- «دراسة في السيرة»، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- **عمر رضا كحالة: (دكتور)**

١٤٨- «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة»، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **عيسى عبده: (دكتور)**

١٤٩- «وضع الربا في البناء الاقتصادي»، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- **غالي محمد أمين الشنقيطي:**

١٥٠- «الدّرّ الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ»، دار القبلة، جدّة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- **محمد أحمد مصطفى أبو زهرة:**

١٥١- «خاتم النّبيّين ﷺ»، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- **محمد الغزالي:**

١٥٢- «فقه السيرة»، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي: (دكتور).**

١٥٣- «مجموعة الوثائق السياسية»، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **محمد رواس قلعجي: (دكتور)**

١٥٤- «معجم لغة الفقهاء»، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **محمد عاطف غيث: (دكتور)**

١٥٥- «قاموس علم الاجتماع»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م.

- **محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الكتاني، (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م).**

١٥٦- «التراتيب الإدارية»، (نظام الحكومة النبويّة)، تحقيق/ عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **محمد محمد حسن شُرّاب: (دكتور)**

١٥٧- «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة»، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

- **محمد نوح نجاتي الشهير بناصر الدين الألباني:**

١٥٨- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥٩- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٦٠- «صحيح الأدب المفرد»، دار الصديق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦١- «صحيح الترغيب والترهيب»، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

١٦٢- «صحيح سنن أبي داوود»، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- **محمود شيت خطّاب:**

١٦٣- «الرسول القائد»، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **مهدي رزق الله أحمد: (دكتور)**

١٦٤- «السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية»، دار إمام الدعوة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **نخبة من اللغويين:**

١٦٥- «المعجم الوجيز»، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٦م.

- **نزيه حماد: (دكتور)**

١٦٦- «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، دار القلم، دمشق، الطبعة

الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- **نعمة الله نجيب إبراهيم: (دكتور)**

١٦٧- «أسس علم الاقتصاد»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

- **يوسف القرضاوي: (دكتور)**

١٦٨- «كيف نتعامل مع السنّة»، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٦٩- «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

ثالثا: المراجع المعربة:

- **جوناثان ريلي- سميث:**

١٧٠- «الحملة الصليبية الأولى وفكرة الحروب الصليبية»، تعريب/ محمد فتحي الشاعر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

رابعا: الدوريات:

- **صبحي رشيد اليازجي: (دكتور)**

١٧١- «إدارة الأزمات من وحي القرآن الكريم»، مجلة الجامعة الإسلامية، غزّة، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو، ٢٠١١م.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تمهيد	٩
الفصل الأول: أسباب الأزمات الاقتصاديّة	١٥
أولاً: الحصار الاقتصادي على المسلمين ومصادرة أموالهم	١٥
ثانيا: توافد المسلمين على المدينة	٢٠
ثالثا: تموين الجيوش ونفقات الحروب	٢٦
رابعا: السَّنة والجدب والآفات	٣٥
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الأزمات الاقتصاديّة	٤٢
أولا: ضيق الأقوات	٤٣
ثانيا: قلة الملابس والفرش.....	٥٧
ثالثا: قلّة المساكن	٧١
رابعا: قلّة المركب	٧٧
الفصل الثالث: وسائل مواجهة الأزمات الاقتصادية	٨٤
أولا: المُواسـاة بين الصحابة	٨٥
ثانيا: العمل والإنتاج.....	٩٧

الموضوع	الصفحة

ثالثا: التقشّف وترشيد الاستهلاك ١١٩

رابعا: العمل على استرداد الأموال المغصوبة ١٢٩

خامسا: تحمّل القيادة النبويّة لمسئولية التموين ١٤٠

سادسا: مراقبة الأسواق وضبط المعاملات ١٥١

سابعا: التعبئة الإيمانيّة والتوجيهات المعنوية ١٥٨

ثامنا: القدوة العليا ١٦٨

تاسعا: الاستغاثة بالله ﷻ وصلاة الاستسقاء ١٧٨

الخاتمة..... ١٨٥

المصادر والمراجع..... ١٨٩

فهرس الموضوعات..... ٢٠٧

❊ ❊ ❊